تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية

(برامج الحاسب الآلى ـ وصف البرامج، المستندات الملحقة)

فى ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، والقوانين السابقة عليه،

ووفقاً لإتفاقيتى التربس، وبرن، والقانون النموذجى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

إعداد

رشا مصطفى أبو الغيط

ماجستير فى القانون

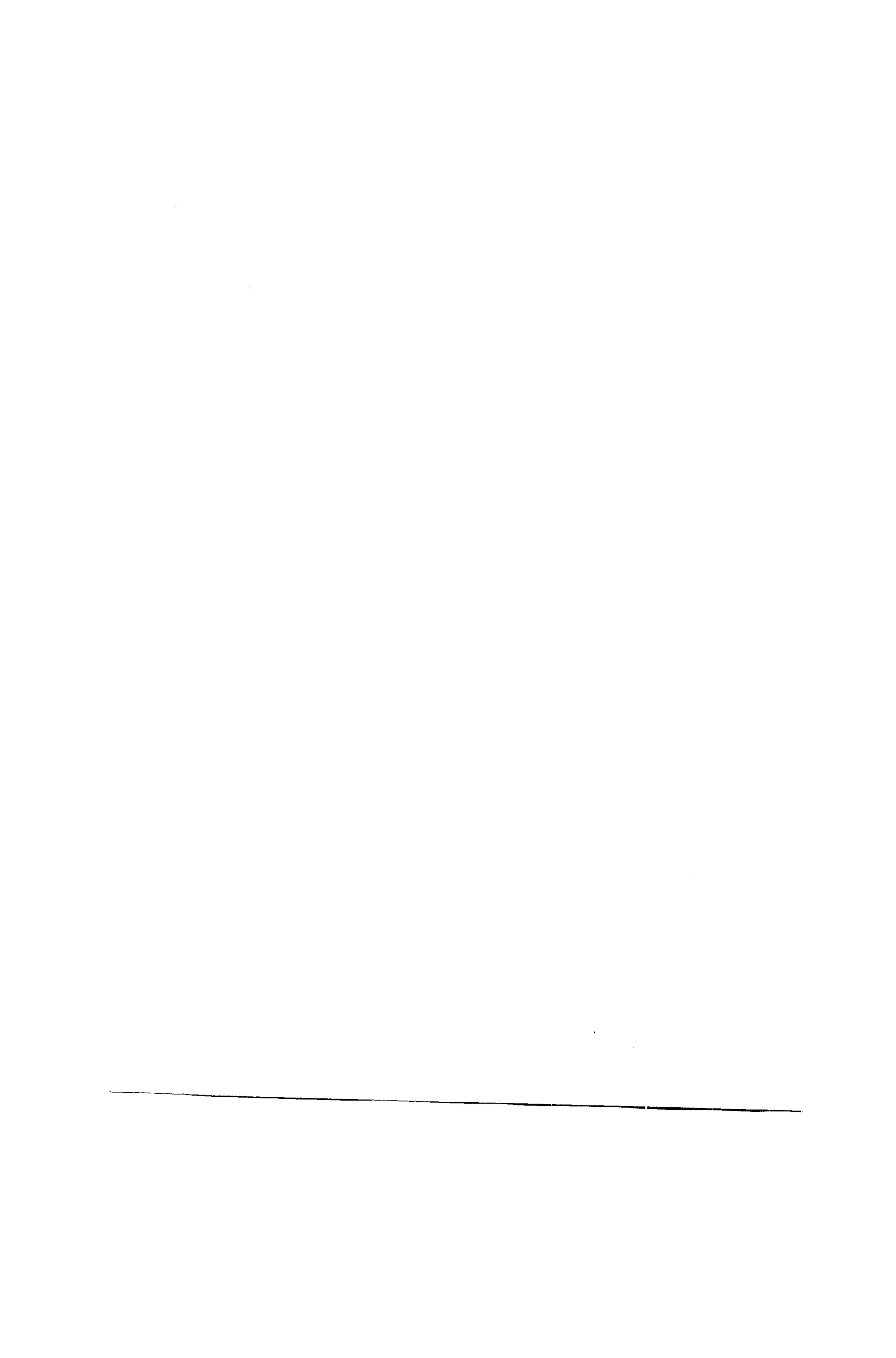
كلية الحقوق ـ جامعة المنوفية

2006

دار الفكر الجامعى

٣٠ ش سوتير الأزاريطة ـ الاسكندرية

ت : ٤٨٤٣١٣٢



بسم الله الرحمن الرحيم

(وعلمك مالم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيما)

صدق الله العظيـــــم



الباب التمهيدى

ماهية الكيان المنطقى ، وتكييفه القانونى والإعتداءات التـــــى يتعرض لهــــــا

الفصل الأول

ماهية الكيان المنطقى

تتكون أنظمة المعلومات[١] من شقين :

الأول :

مادى – الكيان المادى – المنظم الآلى Hard War :

وهو الجهاز بمكوناته المادية المحسوسة ، وقد يطلق عليه : " **الآلة ، أو الحاسب، الآلى** " ، فهو المظهر ، أو الجانب الصلب الملموس لنظام المعلومات .

ويمكن تقسيم المكونات المادية الأساسية إلى ثلاثة أقسام رئيسية ، وهى :

١ – وحدة التشغيل :

وتعتبر الجزء الرئيسى فى جهاز الحاسب الآلى ،

وتتكون من :

الذاكرة الرئيسية **Main memory** .

وحدة الحساب ، والمنطق .

وحدة التحكم Control unit .

ويطلق على وحدة الحساب ، والمنطق ، ووحدة التحكم معا إسم : " **وحدة التشغيل المركزية (C . P . U) Central processing unit** " ، كما يطلق عليها إسم : " **وحدة المعالجة المركزية** " .

٢ – وحدات الإدخال ، والإخراج Input / output units :

١ - النظام المعلوماتى هو (مجموع عناصر مادية ، وغير مادية يمكن باجتماعها التعامل الفورى مع المعلومة) ، أنظر : خالد حمدى عبد الرحمن – الحماية القانونية للكيانات المنطقية – رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس – سنة ١٩٩٢ .

وهى التى تستخدم فى إدخال البيانات ، والمعلومات إلــى وحــدة التشــغيل المركزية ، أو إخراجها ، لاستخدامها بواسطة المستخدم ، وذلك بتوجيه من وحدة التحكم .

ومن أهم وحدات الإدخال input unit :

لوحة التحكم **Key board** .

وعصا الألعاب **Joy stick** .

الفأرة **Mouse** .

والماسح **Scanner** .

وماسح كود الأعمدة **Bar code scanner** .

، وأجهزة التعــرف الضــوئى علــى الحــروف **Optical character Recognition (O. C . R)** .

كرة التتبع **Track Ball** .

وجهاز التعرف على الأصوات **Voice Recognition Device** .

ومن أهم وحدات الإخراج Output unit :

شاشات العرض **Monitor** .

الطابعة **Printer** .

الراسم **Plotter** .

والميكروفيلم **Computer output microfilm** . . . إلخ .

٣ - وحدات التخزين Storage Devices :

وأهمها مايلى :

وحدة الأقراص المرنة **Floppy Dick Drive** .

وحدة الأقراص الصلبة **Hard disk** .

والشريط المغناطيسى **Magnetice Tape** .

والشق الثانى :

غير مادى – الكيان المنطقى – Logiciel – Software :

وهو مجال الدراسة فى هذا البحث ، والذى نسعى من خلاله إلى بيان السبل القانونية لحماية هذا الكيان ، باعتباره جوهر نظام المعلومات . وبالتالى ، المعلوماتية .

ويعرف الكيان المنطقى وفقا للمنشور الفرنسى الصادر فى (٢٢) نوفمبر سنة ١٩٨١ بأنه : " **مجموع البرامج ، والأساليب ، والقواعد ، وعند الإقتضاء الوثائق المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات** " .

إذن ، يشتمل الكيان المنطقى على جميع العناصر غير المادية الازمة لتشغيل الكيان المادى ، **فيشتمل على :**

١ – البرامج .

٢ – وصف البرامج[١] .

٣ – المستندات الملحقة بالبرنامج[٢].

إذن ، يختلف الكيان المنطقى **Logiciel** عن البرنامج **Programme** ، فالكيان المنطقى مصطلح أعم ، وأشمل من البرنامج ، حيث يضم بالإضافة إلى البرنامج وصفه ، ومستنداته الملحقة . فالبرنامج كما ذهب القانون الأمريكى الخاص بحق المؤلف لسنة ١٩٨٠ هو : " **مجموع توجيهات ، أو تعليمات يمكن للمنظم الآلى إستخدامها مباشرة ، أو بشكل غير مباشر ، للوصول إلى نتيجة محددة** " ، أو هو " **مجموعة من التعليمات التى من شأنها عقب نقلها على دعامة مقروءة من الآلة أن تؤدى إلى الإشارة ، التحقق ، الحصول على وظيفة ، أو غاية ، أو نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات** "[٣].

---

١ – وصف البرنامج " وهو التقديم الكامل المفصل بصورة كافية لعمليات فى شكل شفوى ، أو خطى ، أو غيره ، بغية تحديد مجموعة التعليمات المشكلة لبرنامج الحاسب ، وصلة كل منهما بالآخر " .

٢ - المستندات الملحقة بالبرنامج " وهى المستندات التى ليست ببرامج الحاسب الآلى ، ولابوصف له ، والمستهدفة فهم وتبسيط البرامج " .

٣ - أنظر : أ . د / محمد سامى الشوا ، ثورة المعلومات ، وانعكاساتها على قانون العقوبات ، الجزء الثانى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤ ، ص ٦ .

وماسبق ذكره بشأن التفرقة بين الكيان المنطقـــى **Logiciel** ، والبرنـــامج **Programme** يتفق مع ماذهبت إليه المنظمة العالمية للملكية الفكريـــة ، حيث عرفت البرنامج بأنه : " **مجموع تعليمات يمكنهـــا إذا مانقلـــت علـــى ركيزة تستوعبها الآلة أن تشير ، تؤدى ، تساعد فى الوصول إلى خاصـــية ما ، أو هدف ، أو نتيجة خاصة بواسطة آلة يمكنها القيام بالتعامل الفورى مع المعلومة** " .

ثم أوضحت أن المقصود بالكيان المنطقـــى هـــو : " **برنـــامج ، أو أكثـــر بالإضافة إلى وصف البرنامج ، ومستنداته الملحقة** " .

على أنه يلاحظ أنه ذهب إتجاه فى الفقـــه لاأؤيـــده إلـــى إســـتخدام هـــذين المصطلحين " **الكيان المنطقى ، والبرنامج** " بوصفهما متـــرادفين ، حيـــث ذهب هذا الإتجاه إلى إعطاء تعريفين للبرنامج ، تعريفا واسعا ، يقابل الكيان المنطقى ، وتعريفا آخر ضيقا للبرنامج يقصره على مجموعة التوجيهات ، أو التعليمات التى يمكن للمنظم الآلى إستخدامها مباشرة ، أو بشكل غير مباشر ، للوصول إلى نتيجة محددة[1].

وللتفرقة بين الشق المادى للنظام المعلوماتى ، والشق غير المادى (**الكيـــان المنطقى**) أهمية كبرى ، حيث أن الجرائم المتصلة بالكيان المادى لاتثيـــر أية صعوبات على الصعيد القانونى . أو بعبارة أخرى ، فإن مايتصل بهـــذا الجزء من النظام المعلوماتى من أفعال يمكن تكييف طبيعته القانونيـــة وفقـــا للقواعد المستقرة فى قانون العقوبات ، **مثل** : قواعـــد ، وأحكـــام الســـرقة ، والإتلاف . . .

أما الكيان غير المادى (**الكيان المنطقى**) ، فقد أثار العديد من التســـاؤلات فى البداية عن أفضل السبل القانونية لحمايته من صور الإعتداء المختلفة التى

---

(1) أنظر / أ . د / محمد حسام محمود لطفى ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب ، دار الثقافة العربية ، سنة ١٩٨٧ ، ص ١٥ ، أ . د / عبد الله حسين على محمود ، سرقة المعلومات المخزنة فى الحاسب الآلى ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٣١ ، ومايليها ، د / أحمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى " الحماية الجنائية للحاسب ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٤ .

قد تقع عليه ، فقبل صدور قانون حماية المؤلف - **القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢** - كان التشريع خاليا من أية إشارة للكيانات المنطقية ، وآنذاك ثار التساؤل فى الفقه عن أفضل السبل لحماية الكيانات المنطقية ، فباعتباره عملا ذهنيا هل يمكن للملكية الفكرية بشقيها إستيعابه ؟ ، ورفض الفقه حماية الكيان المنطقى عن طريق براءات الإختراع ، لعدم ملائمتها لأسباب عديدة سنعرضها تفصيلا فيما يلى ، وذهب إلى إمكان حماية الكائنات المنطقية عن طريق قوانين حق المؤلف ، إلى أن صدر القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ ، وحسم الخلاف ، وأضاف بنص صريح الكيانات المنطقية إلى المصنفات المحمية .

وفى تطور آخر للحماية القانونية للكيانات المنطقية ، صدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢[1]، والذى نص فى المادة (١٤٠) منه على أن تتمتع برامج الحاسب الآلى بحماية هذا القانون ، وذلك فى الكتاب الثالث من القانون (**حقوق المؤلف ، والحقوق المجاورة**) ، وتفادى هذا القانون العديد من السلبيات التى كانت فى ظل القانون لحماية حق المؤلف رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ الملغى ، وسنعرض فى هذه الدراسة التطور القانونى للحماية القانونية للكيانات المنطقية فى مرحلتين ، **وهما :**

١ - المرحلة الأولى :

الحماية القانونية للكيانات المنطقية قبل صدور القانون الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

والمرحلة الثانية :

الحماية القانونية للكيانات المنطقية بعد صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

---

(1) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، والمنشور فى الجريدة الرسمية ، العدد (٢٢) مكرر ، فى (٢) يونية سنة ٢٠٠٢ ، والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلية ، والكائنات الدقيقة ، والمنتجات التى لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون ، فيعمل بها إعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٥ .

الفصل الثانى

الإطار الإقتصادى للكيانات المنطقية .

فى بدايات صناعة المعلوماتية ، إحتلك الكيانات المنطقية مرتبة ثانوية أقل بالمقارنة بالمعدات المادية ، نظرا لضآلة دورها حينئذ .

ولكن مع ظهور الجيل الثالث للحاسبات الآلية ، زادت أهمية الكيانات المنطقية ، واكتسبت صناعة الكيانات المنطقية إستقلالها الإقتصادى سنة ١٩٦٩ ، ويرجع الفضل فى ذلك إلى وزارة العدل الأمريكية ، والتى ألزمت شركة IBM ، بعمل فواتير خاصة به ، ومن الأسباب التى دفعت الوزارة إلى تلك السياسة هو تجاوز نفقات الكيانات المنطقية لنفقات الكيان المادى منذ ذلك الوقت ، وقد أدى هذا بدوره إلى ظهور منشآت متخصصة فى إعداد ، وتسويق الكيانات المنطقية .

ويهتم مع ذلك صانعو المعدات المادية المعلوماتية بتطوير ، وتسويق الكيانات المنطقية . وخاصة ، الأساسية منها[1]، لأنها تتيح تقوية المنافسة للمعدات المادية التى شكلت من أجلها ، حيث يتم تسويق ٧٠% منها بواسطتهم ، و٣٠% منها عن طريق الشركات المتخصصة فى إنتاج الكيانات المنطقية ، والتى يصل دورها بالنسبة للكيانات المنطقية التطبيقية[2]إلى ٧٠ % .

وسنذكر بعض الإحصاءات للدلالة على تعاظم قيمة ، وأهمية الكيانات المنطقية الإقتصادية :

١ - قدر سوق الكيانات المنطقية فى فرنسا سنة ١٩٨٣ بحوالى (١٠) مليار فرنك فرنسى ، وكان نصيب السوق الأوربى منها حوالى (٣٢) % ، والسوق الأمريكية ١٢,٥% ، والسوق العالمى ٦,٦% .

---

(1)- الكيانات الأساسية تضم كل البرامج الضرورية من أجل إستخدام أفضل للحاسب ، وملحقاته ، وهى مندمجة فى الجهاز ذاته ، مثل : أنظمة التشغيل .

(2)- الكيانات التطبيقية ، وهذه الفئة تضم البرامج التى تمكن مستخدم الجهاز من أن ينفذ بواسطته عملا محددا بدقة ، ومتصلا باحتياجات هذا المستخدم الخاصة ، والذى يسعى لمواجهة مشكلة ما .

٢ - يقدر حجم الإنفاق الخاص بالكيانات المنطقية فى المنشآت ، والإدارات التى تستخدم نظم المعلومات بحوالى أكثر من ٧٥% من الميزانية المخصصة لنظم المعلومات .

٣ - وفقا لتحقيق أجرته جريدة **DIELI** الفرنسية - ٦٣% من شركات **SSII**[1] الفرنسية ، وصل حجم مبيعاتها سنة ١٩٨٠ إلى ١٠ مليار فرنك فرنسى من الكيانات المنطقية .

٤ - قدر الإنتاج العالمى للكيانات المنطقية سنة ١٩٨٠ حوالى ٦٤ مليار فرنك فرنسى ، كان نصيب فرنسا منها حوالى ٤ مليار فرنك فرنسى .

٥ - يتضح إذن أن معدل نفقات الكيانات المنطقية ، والذى يمثل أكثر من ٧٥% من نفقات المعلوماتية فى تزايد مستمر ، يقدر بنسبة من (٢٠) % إلى ٣٠ % سنويا ، وهذه ظاهرة إستثنائية فى ظل الأزمة الإقتصادية التى يعيشها العالم اليوم .

٦ - إرتفع معدل الخسائر الناتجة عن المعلوماتية فى فرنسا ، حيث بلغت عام ١٩٨٦ ، وفقا لإحصاء الجمعية العمومية لشركات التأمين ضد الحرائق ، والمخاطر المختلفة **Apsairo** ، حوالى ٧,٣ مليار فرنك فرنسى . ويتبين من تحليل الخسائر المرتبطة بجرائم المعلومات فى فرنسا أن ٦٠% منها يتعلق بالبرامج .

٧ - تضاعفت خسائر سرقة البرامج المنطقية ذو النمط الواحد فى الفترة مابين سنة ١٩٨٤ ، وإلى سنة ١٩٨٥ ، وفقا لتقدير وكالة حماية البرامج ، لتصل إلى ١,١٢ مليار فرنك ، ويرجع ٤٣ % من هذه الخسائر إلى سرقة أدوات البرامج المنطقية ذو النمط الواحد " **كبرامج الفائدة الخاصة بالتصنيف ، والمعاونة فى تصميم برامج ، وإدارات البيانات ، والأمن ، وصيانة البرامج** " ، و٣٠% للبرامج المنطقية التطبيقية ، ذو النمط الواحد ، الخاصة

---

(1)- SSII : وهى شركات الخدمات ، والهندسة فى مجال المعلوماتية فى فرنسا ، والتى تقدم خدمات الإستشارة ، والهندسة ، علاوة على توريد أنظمة جاهزة للعمل ، وتسويق الكيانات المنطقية .

بالسداد ، والمحاسبة ، وإدارة الوثائق ، و١٧% للبرامج المنطقية الأساسية ذو النمط الواحد ، الخاصة بأنظمة التشغيل ، وقدرت خسائر برامج الألعاب بحوالى ١٠% .

٨ – كشف تقرير حول قرصنة برامج الكمبيوتر عن أن تقديرات الخسائر فى هذا المجال تبلغ ١١,٢ مليار دولار أمريكى ، لعام ١٩٩٦ ، وهى ثانى دراسة مستقلة يتم نشرها من قبل إتحاد منتجى برامج الكمبيوتر التجارية ، وجمعية ناشرى برامج الكمبيوتر ، وهما الجمعيتان التجاريتان الرائدتان فى مجال صناعة برامج الكمبيوتر . وتشير الدراسة أيضا إلى أن من أصل (٥٢٣) مليون برنامج تطبيقى عملى جديد مستعمل عالميا فى عام ١٩٩٦ (٢٢٥) مليون ، أى مايوازى برنامج من أصل إثنين هو غير شرعى [١].

(١) راجع فى ذلك : تقرير لاتحاد منتجى الكمبيوتر ، جريدة البيان ، العدد (٧٦٦١) ، ١٦ مايو سنة ١٩٩٧ .

الفصل الثالث

صور الإعتداءات التى يتعرض لها الكيان المنطقى

أدى ظهور الكيانات المنطقية إلى تعرضها للكثير من صـــور الإعتـــداءات عليها ، كنسخها ، وسرقتها ، وإفشاء ســـر صـــنعتها ، والإســـتعمال غيـــر المسموح لها . . . إلخ ، وهى ظاهرة وإن كان لايعرف بعد حجمها الحقيقى ، إلا أنها لاشك ذات مجال واسع ، يهدد على نحو مؤكد العائد الإســـتثمارى لمنتجى الكيانات المنطقية .

وارتفاع الرقم الأسود فى جرائم الإعتداء على الكيانـــات المنطقيـــة مـــرده أسباب عديدة ، تتمثل فى صعوبة إكتشاف جرائم الإعتداء علـــى الكيانـــات المنطقية ، والعجز فى حالات كثيرة عن إثباتها ، فى حالة إكتشافها .

وسنتعرض الآن لأهم صور الإعتداءات التى تقع على الكيـــان المنطقـــى ، وهى على النحو التالى :

المبحث الأول
النسخ الحرفى

النسخ الحرفى هو : " **تقليد ، أو إعادة إنتاج البرنامج ، وملحقاته بشكل تام ، بدون أى تغييرات ، أو تعديلات** " ، وهو من أكثر صور الإعتداء على الكيان المنطقى شيوعا ، فعادة مايتم اللجوء إلى النسخ ، أو التقليد - **سواء كان جزئيا ، أو كليا** - لسهولة القيام به ، بالإضافة إلى التكلفة المتواضعة ، وذلك لانخفاض ثمن الدعامة المادية للبرنامج ، أو ركيزته التى تحتويه **Support** .

المبحث الثانى
النسخ غير الحرفى

أى الإنتحال ، أو الإستحواذ على أفكار الغير ، وصورة هذا الإعتداء عندما نجد أنفسنا أمام نسخة مستوحاة بشدة من الأصل ، بفضل الإستعارة الذكية لبعض العناصر ، وكلما كانت قدرة المعتدى كبيرة على تجميل ماستعاره ، من خلال التطعيم الشخصى للعمل ، زادت فرصة إعتبار هذا التكوين ، أو هذا العمل مصنف جديد [١]، **والقرصان قد يقوم بهذا النسخ عن طريق :**

١ – الحصول على برنامج المصدر:

وهو أحد المراحل التى يمر بها البرنامج أثناء إعداده ، وتحويله إلى برنامج جديد ، عن طريق وحدة الترجمة الموجودة بالمنظم الآلى ، أو باستلهام الدراسات المبدئية ، أو التحليل الوظيفى للكيان القائم ، لإعداد كيان منطقى ، مختلفا عنه . ولكن هذا الطريق نادر الحدوث ، حيث أنه يحتاج لوقت طويل ، وإلى كفاءة ذهنية ، وتكلفة كبيرة ، وهذا مالاتقدر عليه سوى الشركات الكبرى المحدودة العدد ، بالإضافة إلى أن منتجى هذه الكيانات نادرا مايزودون المتعاملين معهم ببرامج المصدر .

٢ – أو عن طريق إنتحال بعض ماورد فى وصف البرنامج :

فيستخدم القرصان بعد حصوله على الوصف الخصائص ، والمزايا الأساسية لأسلوب تنفيذ البرنامج الموجودة بالوصف – **كلها** ، **أو بعضها** – لتنفيذ برنامجه الخاص .

---

(١) أنظر د / خالد حمدى عبد الرحمن – المرجع السابق ، ص ٩٢ .

٣ – وقد يتم الإنتحال عن طريق تعديل الكيان المنطقى :

فالمقلد يعدل فى الكيان المنطقى ، بدون إذن مالكه ، **ومثال ذلك :** برنامج معد من أجل تنظيم عمليات الصادر ، والوارد من سلعة معينة (**خبز مثلا**) ، فيقوم المعتدى بتحوير الغرض المعد له ، فيحوله إلى برنامج الغرض منه تنظيم عمليات الصادر ، والوارد من سلعة أخرى ، مثل : (**العلب المحفوظة**) ، عن طريق تعديل الوحدات . **ومن صور ذلك أيضا :** ترجمة كيان منطقى مستورد (**أجنبى**) إلى العربية مثلا ، وهذا السلوك غير شائع ، نظرا لتكلفته العالية ، واحتياجه إلى وقت طويل .

ومن صور التقليد أيضا إعادة كتابة البرنامج بلغة أخرى غير المكتوب بها ، فهناك عدة لغات للمعلوماتية (**الفورتران – الكوبول – الباسكال – البازيك – الآبل**) ، يمكن كتابة البرامج بها ، وهذه الصورة مكلفة ، **وتحتاج** لوقت طويل .

٤ – وقد يتخذ الإنتحال صورة دمج برنامجين يتناولان موضوع واحد :

وقد يجرى عليهم تعديلا طفيفا ، بإضافة بعض العناصر ، أو حذف البعض ، بغير أن يؤثر الإضافة ، والحذف على جوهر البرنامج .

٥ – وقد يلجأ المعتدى إلى إستخدام أكثر من صورة من الصور السابقة فى آن واحد .

ويلاحظ أن هذه الصورة من صور الإعتداء صعبة الإثبات للغاية ، لأن المقلد دائما يحتج بأن أوجه الشبه ترجع إلى وحدة الموضوع ، أو إلى أسباب متعلقة بالتقنية الواجبة الإتباع ، عند التعامل مع المعلومات .

المبحث الثالث

الإستخدام غير المسموح به للبرنامج

عادة مايتضمن العقد المبرم بين مالك البرنامج ، والعميل تحديد لكيفية الإستخدام ، الهدف منه هو الحد من انتشار البرنامج ، حتى يتمكن مالكه من تسويقه ، وهذا التحديد لكيفية الإستخدام يتضمن تحديد للمنظم الآلى المستخدم .

ويلاحظ أنه فى حالة المنظمات الآلية الضخمة عادة مايتضمن العقد نوعية المنظم المستخدم ، ورقمه ، ولكن بالنسبة للمنظمات غير الضخمة يختلف الأمر ، .حيث يكتفى بذكر أن البرنامج سيستخدم على منظم واحد ، بدون تحديد نوعيته ، أو رقمه ، ممايمكن المستخدم عملا من تغيير المنظم الآلى بآخر ، بدون الرجوع إلى المالك .

ويكون المستخدم مسئولا عن أى نشر للكيان المنطقى ، سواء تم بواسطة العميل ، أو بواسطة أحد مستخدميه . ويجوز للمنتج الحصول على تعويضات منه ، عما لحقه من خسارة ، ومافاته من كسب ، من جراء هذا النشر .

المبحث الرابع

سرقة الكيان المنطقى مع سرقة دعائمه المادية .

وهذه الصورة من صور الإعتداء على الكيان المنطقى لاتثير أية صعوبة على الصعيد القانونى ، حيث تتعاصر لحظة سرقة الكيان المنطقى مع لحظة سرقة دعائمه المادية (**إسطوانة ، شريط ، ورقة ، أو الذاكرة القارئة فقط**) . فهنا ، بسهولة تطبق النصوص القانونية الخاصة بالسرقة فى قانون العقوبات ، لأن هناك شيئا ماديا تم الإستيلاء عليه ، حتى ولو كان حجمه الضئيل ليس هو المستهدف ، وإنما مضمونه .

وبالإضافة إلى تلك الصور السابقة ، فهناك العديد من صور الإعتداءات الأخرى على الكيان المنطقى ، **منها** : الإعتداء على دليل الإستخدام [١] ، أو الإتلاف للكيان المنطقى .

ونود الإشارة هنا إلى أنه إذا كان من السهل إدراك الإجرام العنيف الموجه ضد نظم المعلومات ، والذى يتبلور فى إتلاف الكيان المادى ، أو المنطقى ، إلا أنه لايستنتج من ذلك أن الإتلاف المعلوماتى بحاجة إلى سلوك عنيف ، أو عدوانى ، فهو ينشأ فى غالبية الأحوال من تقنيات التدمير الناعمة ، والتى تتمثل فى التلاعب بالبيانات ، أو البرامج [٢]، ويحدث هذا التلاعب عن طريق مايعرف بالقنابل المنطقية ، والتى بمقتضاها يتم زرع تعليمات فى برنامج مزود بعداد ، والذى عندما يصل إلى بداية معينة تنطلق هذه التعليمات ، لكى تمحو البرامج . وهناك أيضا مايعرف بالفيروسات

---

(١)- دليل الإستخدام هو : " ملحقا للكيان المنطقى ، مكتوبا بلغة يستوعبها الجميع ، ويجب الرجوع إليه قبل إستخدام البرنامج ، لفهم كيفية التعامل معه . وبالإضافة لهذه الوظيفة التعليمية التى تسبق إستخدام البرنامج ، هناك وظيفة تقنية للدليل ، وهى مساعدة المستخدم على مواجهة الأخطاء التى قد تظهر فى البرنامج ، وتصحيحها ، وقد يهدف الدليل إلى مساعدة المستخدم على تحديث البرنامج ، وتطويره ، وهذه الأدلة قد تكون محلا للإعتداء ، حيث أنها تحتوى على معلومات ، وتوجيهات ، يمكنها تسهيل عملية التقليد . أنظر د / خالد حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

(٢) - أنظر د / محمد سامى الشوا ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

المعلوماتية ، وهى عبارة عن برنامج صغير الحجم ، يصعب إكتشافه ، ويوضع فى اسطوانة ، ثم يقوم بنسخ نفسه فى نظام تشغيل الحاسبات الآلية ، وينتشر بعد ذلك فى كل الدعائم الممغنطة ، والمستخدمة فى هذه الأجهزة .

وقد يتمثل الإعتداء فى صورة الإعتداء على العلامة التجارية [1] ، فيقوم القرصان بنشر كيان منطقى متواضع فى الأسواق ، تحت علامة تجارية مشهورة ، لها سمعتها الطيبة ، وليس بشرط هنا أن يكون الكيان المنطقى مقلدا .

---

(١) العلامة التجارية " هى كل إشارة ، أو دلالة يضعها التاجر على المنتجات التى يقوم ببيعها ، أو صنعها ، لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة " ، أنظر أ . د / سميحة القليوبى ، تأجير إستغلال المحل التجارى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩١ ، ص ٤١ ، د / خالد حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

أو هى كما عرفتها المادة (٦٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ :

" العلامة التجارية هى كل مايميز منتجا سلعة كان ، أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا ، والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلا خاصا ، ومميزا ، وكذا أى خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم فى إما فى تمييز منتجا ، أو عمل صناعى ، أو استغلال زراعى ، أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها ، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ، وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية ممايدرك بالبصر " .

الفصل الرابع
مبررات حماية الكيانات المنطقية .

١ – القيمة الإقتصادية الكبيرة للكيان المنطقى ، الذى يكون نتيجة إستثمارات طائلة ، وجهد لاينكر .

٢ – الحماية القانونية تسمح بتسويق الكيان المنطقى تسويقا عاديا ، بدون المبالغة فى أسعاره ، فالمبالغة تأتى نتيجة عدم وجود الحماية القانونية ، فيسعى المستثمر إلى تحقيق عائد سريع لاستثماراته ، خشية تعرض الكيان المنطقى للإعتداء ، يفقدنجانب من هذا العائد .

٣ – أن الإبداع الفكرى بكل أشكاله صورة حضارية فى أى مجتمع ، وذلك يستدعى أن تقوم الدول بتوفير حماية قانونية للمبدعين ، حتى يستمروا فى إبداعهم ، دون خشية من الفقر ، والحاجة ، لأنه إذا ظهر القرصان الذى يستولى على إبداعهم ، وينفرد بعوائدها المالية ، توقف المبدع عن إبداعه ، وبحث عن حرفة أخرى يرتزق منها ، ويجب أن نذكر هنا قول الأديب الفرنسى الشهير **BEAUMARCHE** : " **من دواعى السعادة للمؤلف أن يرى مصنفاته الفكرية تستغل فى كل مكان ، ولكن لايجب أن لاننسى أن الطبيعة تجبره على تناول الطعام (٣٦٥) مرة فى السنة** " .

٤ – توفير الحماية القانونية يشجع معدى هذه الكيانات المنطقية على نشرها ، ممايسمح باستفادة الجميع منها ، بدلا من الإحتفاظ بها فى دائرة محددة ، تحقق قدرا من السرية .

٥ – الحماية القانونية ضرورة لاجتذاب المستثمر الأجنبى للسوق المحلية ، وهو لن يقدم على الإستثمار فى السوق المحلية إلا إذا توافرت له حماية قانونية فعالة ، تؤمن له عدم تحمل أية مخاطر ، وذلك يكون فى صالح الإقتصاد القومى ، وأيضا فى صالح المستهلك ، حيث تؤدى الحماية القانونية

إلى إقدام مختلف الشركات الأجنبية على الإستمرار فى السوق المحلية ، وهو ماسيترتب عليه إنخفاض الأسعار ، نتيجة تــوافر عنصـــر المنافســة بــين الشركات الأجنبية ، والوطنية على الهبوط بأسعارهم .

٦ – الحماية ضرورة لتطوير البرامج المحلية ، حيث أن جزء من ثمن كل برنامج يخصص لعمليات التطوير ، وهذا مالايفعله المقلد يقينا ، حيث لايعنيه سوى تحصيل أكبر قدر من الأموال .

٧ – تتعلق هذه المسألة أيضا بمسألة المعاملة بالمثـــل ، حيـــث أن لمصــــر إبداعات فكرية كثيرة فـــى الخـــارج ، ويحصـــل مؤلفيهـــا ، ومخترعيهـــا المصريون على حقوق مالية بالعملة الصعبة ، ولن تكون لهم هذه الحماية إذا كان المنتج الأجنبى للدولة الأخرى غير مستفيد من الحماية فى مصر ، حيث ستمتنع هذه الدول عن توفير الحماية للمصرى .

ويلاحظ أنه تخضع الآن جميع صور الملكية الفكرية لملحق إتفاقية الجات ، والخاصة بالملكية الفكرية ، والمسمى ب : " **Trips** " ، والتى انضمت إليها مصر ، اتتعرض أية دولة تغفل عن حماية أى صورة من صـــور الملكيـــة الفكرية للعقاب من قبل منظمة التجارة العالمية **Two** .

فقد صدر القرار الجمهورى رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٣ ، بشأن الموافقة على انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية ، والإتفاقات التى تضـــمنتها الوثيقـــة الختامية ، والمتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعـــددة الأطراف ، ونشر فى الجريدة الرسمية ، فى العدد (٢٤) (تـــابع) ، فـــى (١٥) يونية سنة ١٩٩٥ ، وقد تضمن الملحـــق (١/ ج) مـــن الوثيقـــة الختامية إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (**إتفاقية التربس**) .

وقد فرضت إتفاقية التربس على الدول الأعضاء حدا أدنى من معايير حماية حقوق الملكية الفكرية ، وأوجبت على الدول الأعضاء توفير معايير الحماية المذكورة عند سن تشريعاتها ، بما يتوافق مع أحكام الإتفاقية .

٨ – للحماية القانونية أهمية خاصة فى الحد من ظاهرة إستغلال الشـــركات الأجنبية للمستثمرين المصريين ، بفرضها أســـعارا باهظـــة ، نظيـــر نقـــل تكنولوجياتهم المتقدمة ، حيث يحتجون بأن عدم وجود حماية فعالة فى مصر يدفعهم إلى الحصول على أكبر عائد لمنتجاتهم من أول مســـتثمر يتعـــاملون معه . بمعنى آخر ، ستؤدى الحماية القانونية إلى إنهيار هذه الحجة .

الفصل الخامس

الطبيعة القانونية للكيان المنطقى .

أثارت الكيانات المنطقية جدلا فقهيا حول طبيعتها القانونية ، فإذا كان الكيان المنطقى مجرد عملا ذهنيا ، إلا أنه يختلف عن سائر الأعمال الذهنية ، مــن حيث تكوينه ، وطبيعته ، ومايحدثه من آثار . ويبدو لنا من الملائم قبل تحديد طبيعة الكيان المنطقى أن نتعرض للمدلول القانونى للشئ ، وتقسيم الأشــياء فى القانون المدنى الحالى .

المبحث الأول
تعريف الشئ .

حددت المادة (٨١ / ١) من القانون المدنى المصرى المقصود بالشئ فــى نظر القانون ، حيث نصت على أن الشئ هو : " **مايصلح أن يكــون محــلا للحقوق المالية قابلا للتعامل فيه** " ، ثم توضح المادة (٨١) أنــه يعتبــر خارج عن دائرة التعامل الأشياء التى لاتسمح طبيعتها بأن تكون محلا للحق ، وهى الأشياء التى لايستطيع أحد أن يستأثر بها ، كما لايدخل دائرة التعامل الأشياء التى لايجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية . إذن ، يتضح من النص أن هناك نوعين من الأشياء لاتصلح محلا للحقوق المالية ، **وهى :**

أولا :

الأشياء التى تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها :

وهى الأشياء التى لاتقبل الإستئثار ، فلايستطيع أحد أن يستحوذ عليها . ومن ثم ، لاتكون محلا للحقوق المالية ، **مثل** : الشمس ، والهواء ، وهى يمكن أن ينتفع بها كل الناس ، بغير أن يحول إنتفاع بعضهم دون إنتفاع البعض الآخر ، فلايستطيع شخص أن يستأثر بمنافعها ، ولكن الكافة يشتركون فى الإنتفاع بها ، ولكن الأمر يختلف إذا استطاع شخص الإستئثار بالهواء ، بوضعه فى أنبوبة مثلا ، فإنه يصبح شيئا فى نظر القانون ، محلا للحقوق المالية .

ثانيا :

الأشياء التى يخرجها المشرع بنص قانونى عن دائرة التعامل :

وهى تنقسم إلى :

١ – الأشياء التى يرى المشرع أن التعامل فيها يشكل إخلالا بالنظام العام ، **مثل** : المواد المخدرة ، النقود المزيفة ، والأسلحة غير المرخصة .

٢ – الأشياء المملوكة للدولة ، أو للأشــخاص الإعتباريــة العامــة ، أو المخصصة للمنفعة العامة ، وهى ماتعرف بالأموال العامة .

ويلاحظ أن خروج هذه الأشياء عن دائرة التعامل لايكون إلا في الحدود التى رسمها القانون ، فالمخدرات يجوز التعامل فيها مثلا لأغراض طبية ، ولايغير ذلك من وصفها بأنها خارجة عن التعامل ، لأن القانون ينص على عدم الإجازة بوجه عام .

وتنقسم الأشياء فى القانون المدنى إلى عدة تقسيمات ، بحسب المعيار المتبع ، فمن حيث إدراكها بالحس ، تنقسم إلى أشياء مادية ، وغير مادية ، ومن حيث قابليتها للإستهلاك ، تنقسم إلى أشياء قابلة للإستهلاك ، وأخرى غير قابلة له ، ومن حيث قابليتها للحركة ، والثبات ، إلى عقار ، ومنقول ، ومن حيث تماثل أجزاؤها ، من عدمه ، تنقسم إلى أشياء مثلية ، وأخرى قيمية .

وينبغى النظر فى هذه التقسيمات لمعرفة ماإذا كان من الممكن إلحاق الكيانات المنطقية بإحدى هذه التقسيمات ، وينحصر البحث فى تقسيم الأشياء إلى عقار ، ومنقول ، وتقسيمها إلى أشياء مادية ، ومعنوية .

المبحث الثانى
تقسيم الأشياء إلى عقار ، ومنقول .

عرفت المادة (٨٢) من التقنين المدنى العقار ، فنصت على أنه :

" ١ - **العقار هو كل شئ مستقر بحيز ثابت فيه لايمكن نقله منه دون تلف وكل شئ ماعدا هذا فهو منقول .**

٢ - **ومع ذلك يعتبر عقار بالتخصيص المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه رصدا على خدمة هذه العقارات إستقلالا** " .

ويتضح من التعريف السابق ، أنه لامكان للعناصر المعنوية ، ولاالكيانات المنطقية بين العقارات . أما المنقول ، فعلى الرغم من أن نص المادة (٨٢) لم يعرفه تعريفا مباشرا ، بل اكتفى بالنص على أنه كل شئ ماعدا ذلك فهو منقول ، إلا أنه يمكن تعريفه وبمفهوم المخالفة بأنه الشئ الذى ليس له حيزا ثابتا مستقرا ، والشئ الذى له حيزا ، ولكن يمكن نقله من مكان إلى آخر ، بدون أن يصيبه تلف ، وغير المخصص لخدمة عقار ، أو إستغلاله [١].

فيعتبر إذن من قبيل المنقولات : الأشياء المادية التى يمكن أن تنقل من مكان إلى آخر ، بدون تلف ، سواء كانت قابلة للإنتقال بنفسها ، **كالحيوانات** ، أو بفعل الغير ، كالجمادات ، ويعد كذلك من قبيل المنقولات : الأشياء المعنوية التى ليس لها حيزا ثابتا ، ومستقرا ، **ومن أمثلتها** : الحقوق ، وقد أثمر التقدم العلمى عن ظهور منقولات حديثة ، **مثل : التيار الكهربائى ، الغاز** ، والكيانات المنطقية [٢].

---

(١)- أنظر أ . د / حمدى عبد الرحمن – المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الثانى ، نظرية الحق ، سنة ١٩٩٤ ، ص ٢٠٩ .

(٢)- أنظر أ . د / محمد سامى الشوا ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

المبحث الثالث
تقسيم الأشياء إلى مادية ، وغير مادية .

الأشياء المادية هى كل الأشياء التى لها وجودا ماديا ، أى يمكن أن تـدرك بالحس ، أما الأشياء المعنوية ، فهى الأشياء التى ليس لها كيانا ماديا تتجسد فيه ، فهى لاتدرك بالحس ، وإنما تدرك بالفكر ، والسؤال الذى يثور الآن هو ماموقع الكيانات المنطقية من هذا التقسيم ؟ .

فالبنسبة للكيانات المنطقية يمكن النظر إليها باعتبارها عملا ذهنيا (**شـيئا غير مادى**) ، يمكن أن يكون محلا تسرى عليه أحكام الملكية الفكرية ، وهذا ماسنسعى للتأكد منه من خلال هذا البحث [١].

والواقع أن اعتبار الكيانات المنطقية أشياء غير مادية محل نظر من عـدة نواح :

(١) أن الكيان المنطقى ليس مخصصا لمخاطبة العقـل البشـرى ، بـل لمخاطبة الآلة .

(٢) أن الكيانات المنطقية فى شكلها النهائى تتكون من ذبذبات إلكترونية ، وهى فى هذا تشبه الكهرباء ، والتى هى من الأشياء المادية غير المرئيـة ، أى أنها شيئا ماديا له طبيعة خاصة ، غير مدرك ماديا ، وقد أقر هذا التحليل قانونى العقوبات المصرى ، والفرنسى . وكذلك ، قانون الجمارك الفرنسى ، حيث تندرج فيهم فى قائمة الأشياء المادية .

فالبرامج المحمولة بواسطة الدوائر المتكاملة تظهر فى صـورتها النهائيـة على أنها شكلا من أشكال تجميع الماديات ، حيث تظهر فى شـكل دوائـر محمولة بواسطة صفائح السيلسليوم ، وفى ذلك لاتختلف جميـع البـرامج ، فنجد أن الكيانات المنطقية عند بحث طبيعتها القانونية تثير تساؤلات حـول

---

(١) أنظر د / خالد حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

مالإذا كان معيار تقسيم الأشياء إلى مادية ، وغير مادية يستند إلى مدى القابلية للرؤية أكثر من تعلقه بمادية الأشياء ؟ .

وفى الواقع أن هذا التساؤل ليس قاصرا فقط على الكيان المنطقى ، بل بكل ماينتمى لعالم الصناعات الإلكترونية ، **فمثلا** : بالنسبة لبطاقات الإئتمان ، فإن البعض يذهب إلى عدم مادية العملة .أو بمعنى آخر ، تحويلها من مادية ، إلى غير مادية ، فى حين أن الأمر ليس سوى تحولا شكليا فقط ، يؤدى بنا إلى إحلال العملة الورقية ، أو المعدنية بالعملة الإلكترونية ، والتى تختلف فقط بعدم إدراكها بحواس الإنسان ، نظرا لكونها تنشأ من ذبذبات مسجلة على دعائم ممغنطة [1] .

وتعدد هذه الأشياء سيجبر رجال القانون على التعمق فى طبيعتها ، وإعادة النظر فى مفاهيم مستقرة حول الأشياء المادية ، والأشياء المعنوية .

ومماسبق ، يتضح لنا أن الكيان المنطقى هو عبارة عن منقول معنوى ، طالما ثار التساؤل حول أفضل السبل لحمايته قانونيا ، لما يتمتع به من قيمة ، ودور إقتصادى . **وسنعرض الآن لدراسة تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية فى مرحلتين مختلفتين :**

الأولى :

الحماية القانونية للكيانات المنطقية قبل صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

الثانية :

الحماية القانونية للكيانات المنطقية بعد صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

(١) أنظر : د / خالد حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

الباب الأول

الحماية القانونية للكيانات المنطقيـــــة قبل صدور قانون حماية حقـــوق الملكية الفكرية رقـــم (٨٢) لسنـــــــة ٢٠٠٢ " الوضع فى ظل القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ الملغـــى ، بشأن براءات الإختراع ، والقانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ ، بشـأن حماية حق المؤلف الملغى ، والقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ ، قانون حمايــــة حـــق المؤلـــف الملغـــى " [١]

عند تحديد الطبيعة القانونية للكيانات المنطقية ذهبنا إلى أنها ضـمن طائفـة الأشياء غير المادية ، والأشياء المادية فقط هى التى يهتم لقـانون المـدنى بحماية الحقوق الواردة عليها ، أما الأشياء غير المادية ، فتتم حمايتها عـن طريق نصوص تشريعية خاصة متفرقة . فقد نصـت المـادة (٨٦) مـن التقنين المدنى على أنه :

" **الحقوق التى ترد على شئ غير مادى تنظمها قوانين خاصة** " .

وثار التساؤل فى بداية الأمر حول ماإذا كان يمكن للملكية الفكرية بشقيها – أى **بنظام براءات الإختراع ، ونظام حق المؤلف** – أن تستوعب الكيانـات المنطقية ، بوصفها أشياء معنوية لاتدرك بالحواس ، وسنبحث بدايـة حـول مدى إمكانية إعتبار الكيان المنطقى إختراعا جدير بالبراءة .

---

(١) تنص المادة الثانية من مواد إصدار قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على انه :
" تلغى القوانين الآتية : (أ) القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية . (ب) القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، عدا أحكام براءات الإختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية ، فتلغى إعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٥ . (ج) القانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف . كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق " .

الفصل الأول

الكيانات المنطقية ، وبرءات الإختراع فى ظل القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ ، الخاص ببراءات الإختراع الملغى

المبحث الأول

براءات الإختراع

براءة الإختراع هى شهادة رسمية تمنحها جهة تابعة لأكاديمية البحث العلمى ، والتكنولوجيا ، وهى مكتب براءات الإختراع لكل إبتكار جديد ، يكون قابلا للإستغلال الصناعى ، ولايحظر القانون منح البراءة بشأنه [١] ، [٢] .

١ – أنظر أ . د / محمد حسام محمود لطفى ، النظام القانونى لحماية الحقوق الذهنية فى مصر ، مع إشارة خاصة لبرامج الحاسب ، دراسة موجزة مقدمة فى ندوة إعلامية " قرصنة برامج الحاسب " ، بشيراتون الجزيرة ، بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨ ، ص ٢ .

٢ - ويجب التمييز بين حالات الإحتكار غير القانونية ، وتسجيل البراءات الخاصة بالإختراعات الجديدة . فعمليات الإحتكار غير مقبولة ، وغير قانونية ، حيث أنها تحرم الجمهور من منتجات ظلت متوافرة من قبل فى الأسواق ، وعلى العكس من ذلك ، فإن براءات الإختراع لاتحرم الجمهور من منتج متوافر من قبل ، بل هى ذات فائدة عامة ، عن طريق تشجيع المخترع ، بالكشف عن إختراعه الجديد ، مقابل الحصول على الحق الإستئثارى فى استغلال الإختراع لمدة محددة .

المطلب الأول

ماهية الإختراع

صدر القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ الملغى ، والخاص ببراءات الإختراع خاليا من أية إشارة للمقصود بالإختراع المستحق للبراءة . وذهب جانب من الفقه إلى أن الإختراع هو إيجاد شيئا لم يكن موجودا من قبل ، أو إكتشاف شيئا كان موجودا ، ولكنه كان مجهولا ، وغير ملحوظ ، ثم إبرازه فى المجال الصناعى ، بصرف النظر عن أهميته الصناعية[١] .

بينما ذهب الرأى الراجح فقها إلى أن قابلية الإختراع للحصول على البراءة عنه تدور وجودا ، وعدما مع أهميته الصناعية ، فالإختراع الذى لايؤدى إلى تقدم ملموس فى الفن الصناعى لايستحق براءة عنه ، فأساس البراءة وفقا لهذا الرأى هو وجود عملا أصيلا يتعدى مايمكن أن يصل إليه الخبير العادى ، إذا أحسن إستغلال مهارته ، وخبراته الفنية [٢].

وقد إنتصرت المحكمة الإدارية العليا لهذا الرأى فى حكم لها ، وقررت أن المقصود بالإختراع هو تقديم شيئا جديدا للمجتمع ، لم يكن موجودا من قبل ، وقوامه ، أو مميزة أن يكون ثمرة فكرة إبتكارية ، أو نشاطا إبتكاريا ، يتجاوز الفن الصناعى القائم ، أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية ، والتى لاتغيب عن رجل الصناعة المتخصص فى حدود المعلومات الجارية ، والتى هى وليدة المهارة الحرفية وحدها [٣] .

---

(١) - انظر أ . د / سميحة القليوبى ، الوجيز فى التشريعات الصناعية ، سنة ١٩٦٧ ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) - أنظر د / أكثم الخولى ، الوسيط فى الأموال التجارية ، الجزء الثانى ، سنة ١٩٦٤ ، ص ٨٦ .

(٣) - حكم صادر فى ٣ / ٤ / ١٩٦٥ ، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا ، والمكتب الفنى لمجلس الدولة ، العدد الثانى ، ص ١٠ ، القاعدة رقم (٩٩) ، وقد رددت المحكمة نفس الرأى فى حكم لاحق ، صدر فى ١٤ / ٥ / ١٩٦٦ ، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفنى لمجلس الدولة ، العدد الثانى ، ص ١١ .

المطلب الثانى

شروط منح براءة الإختراع فى ظل القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ الملغى

تنص المادة (١) من القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ ، والخاص ببراءات الإختراع على أنه :

" **تمنح براءة الإختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل إبتكار قابل للإستغلال الصناعى** " .

كما تنص المادة (٦ / ١) من القانون الفرنسى ، والخاص ببراءات الإختراع - **القانون الصادر بتاريخ (٢) يناير سنة ١٩٦٨ ، والذى عدل سنة ١٩٧٨** - على أنه:

" **تمنح براءة الإختراع عن كل إبتكار جديد يتضمن نشاطا إبداعيا (إبتكاريا) ، وقابلا للتطبيق الصناعى** " .

فيتبين من النصين المصرى ، والفرنسى ، أنه ينبغى أن يتوفر فى العمل الشروط التالية ، لكى يكون جديرا بالبراءة :

١ - الإبتكار .

٢ - الجدة .

٣ - القابلية للإستغلال الصناعى .

٤ - ألا يكون الإختراع مستبعدا للحماية .

وسنتعرض بإيجاز لتلك الشروط على النحو التالى :

الفرع الأول
الإبتكـــــار

تنص المادة (١) من القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ على أنه :
" **تمنح براءة الإختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل إبتكار جديد قابـل للإستغلال الصناعى** " ، ويقصد بهذا الشرط أن يكـون الإختـراع مجـاوزا للحدود الطبيعية للمعلومات الجارية لرجل الصناعة العـادى المتخصـص ، فليس كل مبتكر جديدا بالضرورة [٢٣].
وعلى الرغم من أن المشرع لم يضع فى المادة (١) تعريفا للإبتكـار ، إلا أنه أورد ثلاثة صور للإبتكار ، **وهى كالتالى :**
الصورة الأولى :
التوصـل إلـى منـتج صـناعى جديـد Un produit industriel nouveau :
ويقصد بالمنتج وفقا للرأى السائد فقهـا : كل شئ معين بالـذات ، يحمـل خصائص معينة ، مميزة له عن غيره من الأشياء [٢٤]، **ومن أمثلـة ذلـك :** إختراع آلة جديدة ، فيكفى أن يرد الإختراع طبقا لهذه الصورة على منـتج صناعى جديد ، متميزا فى تركيبه ، أو شكله ، أو فى مميزاته الصناعية .

---

٢٣ ـ أنظر د ./ محمد حسام محمود لطفى ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى ، سنة ١٩٧٨ ، ص ٤٩ .
٢٤ ـ أنظر د / أكثم الخولى ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

الصورة الثانية :

التوصل إلى طرق ، أو وسائل صناعية مستحدثة Un moyen ou un procede nouveau :

ويقصد بهذه الصورة إختراع وسيلة جديدة من وسائل الفن الصناعى ، من شأنها أن توصل إلى منتج جديد ، أو إلى نتيجة جديدة ، وينظر إلى النتيجة على أنها أثرا غير مادى ، فى حين ان المنتج شيئا ماديا[١] .

ومعنى حصول صاحب الوسيلة الجديدة على براءة إختراع هو إحتكار الوسيلة التى إبتكرها مدة البراءة . ويكون بوسع أى شخص آخر يحقق النتيجة نفسها بوسيلة أخرى أن يحصل على براءة جديدة[٢].

الصورة الثالثة :

التوصل إلى تطبيق ، أو وظيفة جديدة لوسائل معروفة Applications nouvelles de moyens industriels nouveau :

وينحصر الإبتكار فى هذه الصورة فى مجرد إستحداث تطبيق ، أووسيلة جديدة لوسائل معروفة ، على عكس الحال فى الصورة الثانية ، والتى يتمثل فيها الإبتكار فى التوصل إلى طريقة ، أو وسيلة جديدة غير معروفة .

والصورة الرابعة :

التوصل إلى تركيب جديد ، لعدة وسائل معروفة Une combinaision nouvelle :

الصورة السابقة وردت بالمادة (١) من القانون ، ولكنها لم ترد على سبيل الحصر ، بل ترك المشرع المجال مفتوحا أمام القضاء ، لإضافة صور أخرى ، إذا اقتضى الأمر ذلك ، فى ضوء التقدم التقنى ، وأضاف القضاء بالفعل صورة رابعة ، يتمثل الإبتكار فيها من خلال تجميع لوسائل لم يسبق

---

١ - أنظر د / خالد حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٥١ ، د / محمد سامى الشوا ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

٢ - أنظر د / سميحة القليوبى ، النظام القانونى للإختراعات فى ج . م . ع ، مجلة القانون ، والإقتصاد ، العدد الأول ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٢٢٣ .

جمعها بنفس الأسلوب من قبل ، مما يؤدى الوصول إلى نتيجة متميزة ، وفى الواقع أن هذه الصورة ليست سوى توسعا فى مدلول الصورة الثالثة .

وثار التساؤل فى الفقه حول ماهى صورة الإبتكار التى تنطبق على الكيان المنطقى المبتكر ، إذا ماأمكن منح براءة إختراع عن كيان منطقى ؟ .

١ – لايمكن إعتبار الكيان المنطقى من قبيل المنتجات " **الصورة الأولى** " ، لأنه يستفاد من تعريف المنتج أنه شيئا ماديا ، وقد ذهبنا إلى أن الكيان المنطقى هو شيئا غير مادى ، وذلك هو الرأى الراجح فقها ، فى حين ذهب البعض إلى اعتباره منتجا ، حيث نظروا إليه باعتباره وحدة مستقلة بذاتها عن المنظم الآلى ، فبمجرد إعداده ، وتسجيله على ركيزة مادية ، يصبح أداة تستخدم مباشرة بواسطة الآلة .

٢ – وقد ذهب رأى آخر بأن الكيان المنطقى يدخل فى طائفة التركيبات المبتكرة ، وانتقد هذا الرأى بحق ، إستنادا إلى عدم كفاية إقتراب البرنامج فى أحد مراحله من الوسيلة ، واقترابه كذلك فى مرحلته النهائية من المنتج . خاصة ، بعد طرحه للتداول التجارى ، لاعتباره تركيبة جديدة ، من منتج ، ووسيلة .

٣ – أما الصورة الثانية ، فقد ذهب رأى مرجوح فى الفقه نؤيده أن الكيانات المنطقية إبتكارات تهدف إلى التوصل إلى وسيلة صناعية جديدة . خاصة ، الوسائل غير المادية ، حيث أنه يؤدى إلى الحصول على معلومات ، وهى نتائج ذهنية ، وليست منتجات ، وذهب جانب من هذا الرأى إلى أنه لايمكن إعتبار البرنامج وسيلة معلوماتية إلا فى مرحلة خرائط التدفق ، على حين رفض بعض الفقه هذا الرأى بأكمله ، لاعتبارهم الكيانات المنطقية ليست وسيلة فقط ، ولكنها نتيجة فى ذاتها .

فالخلاصة إذن ، أن الكيان المنطقى وفقا للراجح فقها هو إبتكارا يهدف إلى التوصل إلى وسيلة صناعية جديدة خاصة لوسائل غير مادية ، حيث أنها تؤدى إلى الحصول على المعلومات . فالكيان المنطقى هو وسيلة معلوماتية

تقترب فى شكلها النهائى من المنـــتج . خاصـــة ، عنــد طرحهــا للتــداول التجارى[٤].

---

(٤) - أنظر د / خالد حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

الفرع الثانـــــــى

الجدة Nouveaute

يشترط فى الإبتكار كى يستنفيد بالحماية القانونية أن يكون جديــدا ، وهــذا مانصت عليه المادة (١) من القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ (**تمــنح براءة الإختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل إبتكار جديــد**) ، وغالبــا لاتتوافر الجدة ، والحداثة فى كل مالايكون معلوما للغير ، ولكــى لايكــون الأمر مطلقا ، فإن العبرة دائما بطلب البراءة ، فيقصــد بالجــدة فــى هــذا الخصوص هو عدم علم الغير بسر الإبتكار قبل طلب البراءة[1] .

والمشرع المصرى يأخذ بمعيار الجدة النسبية ، فلايعتبر الإختراع جديدا كله ، أو فى جزء منه إذا كان :

١ – فى خلال الخمسين سنة السابقة بتاريخ تقديم طلب البــراءة قــد ســبق إستعمال الإختراع عليه فى مصر ، أو كان قد شهر عن وصــفه ، أو عــن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ، وكان الوصف ، أو الرسم الذى نشــر من الوضوح ، بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة إستغلاله .

٢ – إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البــراءة قد سبق إصدار براءة عن الإختراع ، أو عن جزء منه ، لغير المخترع ، أو لغير من آلت إليه حقوقه ، أو كان قد سبق للغيــر أن طلــب بــراءة عــن الإختراع ذاته ، أو عن جزء منه فى المدة المذكورة .

أما التشريع الفرنسى ، فقد أخذ بمعيار الجدة المطلقة فى الزمان ، والمكان ، فهو يحظر إصدار براءات عن إختراعات سبق ذيوعها فى أى وقت ، وفــى أى مكان ، وبأى طريقة كانت ، فقد نصت المادة (٨) من القانون الصادر فى (٢) يناير سنة ١٩٦٨ – **والخاص ببراءة الإختراع** – بأنه :

---

(١) أنظر د / سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

" الإختراع هو كل مالاتكون الحالة التقنية متضمنة إياه ، والحالة التقنيـة هى كل ماوصل إلى الجمهور قبل تاريخ تقديم طلب الحصول علـى بـراءة الإختراع أيا كانت كيفية الوصول إليه سواء بواسطة وصـف شـفوى ، أو كتابى ، أو بالإستخدام بأى طريقة " ، فتنتفى الجدة ، والحداثة فـى حـالتى الأسبقية ، والعلم .

صعوبة تقدير الحداثة فى مجال الكيانات المنطقية :

ينبغى لتقييم جدة أى إختراع أن يتوافر للجهة التى تتلقى طلب البراءة الدراية الكافية فيما إذا كان قد سبق النظر فى اختراعات مشابهة لذلك الذى قدم عنه الطلب ، من عدمه ، وأيضا الدراية الكافية فيما إذا كان سبق إستعماله بوجه عام فى فرنسا ، وفى مصر ، عما إذا كان قد سبق النظر فـى اختراعـات مشابهة ، خلال الخمسين سنة السابقة ، أو سبق إستعماله ، أو نشر وصفه ، أو رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ، وكان الوصـف ، أو الرسـم مـن الوضوح ، بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة إستغلاله خلال الخمسين سنة الماضية ، وذلك يتطلب أن تكون الجهة على درجة عالية من الكفـاءة فـى المجال الذى تتولى بحثه ، ونجد أنه من الصعوبة توفير عـدد كـاف مـن الموظفين ذوى الخبرة العالية فى مجال الكيانات المنطقية فى مكاتب طلـب البراءة . بالإضافة إلى أن تقدير الجدة حتى مع توافر الخبرة ، بالإضافة إلى ذلك أمر بالغ الصعوبة ، حيث أن المبرمجين أنفسهم لم يتمكنوا من التوصل إلى قواعد عامة ، تتيح لهم تقدير ، وتحديد عناصر الجدة ، وبالإضافة إلـى ذلك ، فإنه إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمتخصصين ، فكيف سيكون الوضع بالنسبة للقضاة المناط بهم الفصل فى المنازعات المتعلقة بالبراءة ، فسيقتضى الأمر أن تكون لديهم خبرة عالية بالكيانات المنطقية ، للفصل فى مسألة الجدة ، وهذا متعذرا جدا ، مماسيؤدى إلى أن مصمم الكيان المنطقى سيجد صعوبة كبيرة فى إثبات جدة كيانه ، وتعرضه للإعتداء .

، فصعوبة تقييم الجدة ليس مرده إعتبارات قانونية ، بل إعتبــارات فنيــة ، تتمثل في عدم توافر الكفاءات الازمة لذلك ، وإلى ذلك ذهبت اللجنــة التــى شكلت بناء على طلب الرئيس الأمريكى جونسون ، لتقديم إقتراحات لتعديل ، وتحسين نظام براءات الإختراع سنة ١٩٦٦ ، إلى عدم منح براءة إختــراع عن برامج الحاسب الآلى ، على أساس أن موظفى مكتب البراءات لن يكونوا قادرين على تقدير عنصر الجدة .

الفرع الثالث
قابلية الإختراع للإستغلال الصناعى

يقصد بالقابلية للإستغلال الصناعى : " **ضرورة تحقيق الإختـــراع لنتيجـــة ملموسة فى كافة مجالات الفن الصناعى ، ولايقتصر مفهوم الفن الصناعى على الصناعة وحدها ، بل يشمل الزراعة أيضا** "(١).

أو هو أن يؤدى إستعمال الإبتكار إلى نتيجة صناعية ، تصلح للإستخدام فى مجال الصناعة (٢) أو هو كما ذهبت المـــادة (٨) مـــن قـــانون بـــراءات الإختراع الفرنسى لسنة ١٩٦٨ أنه يجب أن يسهم بتطبيقه ، ونتيجته فى إنتاج شئ ، أو نتيجة تقنية .

وقد أراد المشرع بهذا الشرط حجب حمايته عن الإبتكارات البحتة ، كقوانين الجاذبية . . . وبديهى أن هذا الحجب لايستمر إذا قام شخص بتوظيف هذه القوانين ، أو هذه الظاهر فى غرض صناعى معين ، مثل من يستعمل قـــوة دفع البخار فى دفع المحركات .

مدى توافر هذا الشرط بالنسبة للكيانات المنطقية :

ويترتب على مراعاة هذا المفهوم التقليدى لعبارة الإســـتغلال الصـــناعى أن الكيانات المنطقية يجب لكى تستفيد من أحكام براءة الإختراع أن تؤدى إلـــى تصنيع منتج صناعى ، أو تسمح بالوصول إلى نتيجة صناعية ، وهو شرطا لايقدمه البرنامج ، فهو يفترض أن يكون الإختراع له طابعا ماديا ، حيث أن الصناعة هى كل ماينم عن مهارة الإنسان فى السيطرة على المادة ، وهـــذا كله مايتعارض مع الطابع المعنوى للكيان المنطقى ، **فلاتمنح براءة إختراع**

---

(١) - أنظر : أ . د / محمد حسام محمود لطفى ، المرجع السابق .
(٢) - أنظر : أ . د / سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

للكيانات المنطقية إلا فى حالتين ، وهما :

الحالة الأولى :

إذا كانت جزء من منتج صناعى جديد .

والحالة الثانية :

أو جزء من طريقة صناعية جديدة[1].

---

(١) أنظر أ. د / محمد حسام محمود لطفى ، المرجع السابق .

الفرع الرابع

ألا يكون الإختراع مستبعدا من الحماية

تنص المادة (٢) من قانون براءات الإختراع رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ الملغى على أنه :

" لاتمنح براءة الإختراع عن :

(أ) الإختراعات التى ينشأ عن إستغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام .

(ب) الإختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطريقة أو عمليات كيميائية خاصة وفى هذه الحالة الأخيرة لاتنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل طريقة صنعها " .

مدى توافر هذا الشرط بالنسبة للكيانات المنطقية :

لم يتعرض القانون المصرى رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ الملغى إلى الكيانات المنطقية . وبالتالى ، لم تكن مستبعدة من الحماية فى ظله ، وإن كانت الجهة المختصة بتلقى طلبات الحصول على براءات الإختراع ترفض بمجرد تلقى الطلبات الخاصة بالكيانات المنطقية .

المبحث الثانى

الموقف التشريعى مـــن حماية الكيانات المنطقية ، وفقا لبراءات الإختراع فى فرنسا ، وفى مصر ، فى ظل قانون براءات الإختراع رقـــم (١٣٢) لسنـــة ١٩٤٩ الملغـــى

المطلب الأول

الموقف التشريعى فى فرنسا

١ – المرحلة الأولى :

فى ظل قانون (٢) يناير لسنة ١٩٦٨ :

رفض هذا القانون منح براءة الإختراع للبرامج ، مستندا إلى إنتفاء الطـابع الصناعى ، فالمادة (٧) نصت على أنه :

" لايعد إبتكارا صناعيا ، الأساليب المالية ، أو المحاسبية ، وقواعد الألعاب ، وسائر الأنظمة ذات الطابع المجرد . وخاصة ، البـرامج ، ، أو سلسـلة التعليمات الازمة لإتمام عمليات آلة حاسبة " .

والمرحلة الثانية :

قانون سنة ١٩٧٨ :

بعد تعديل قانون (٢) يناير سنة ١٩٦٨ ، أكد المشرع على مبدأ إسـتبعاد الكيانات المنطقية عن نطاق حمايته ، فقد نصت المادة (٦/٢) على أنه :

" . . . . لاتعد إبتكارات وفقا للفقرة الأولى الخطط ، والمبـادئ وأسـاليب ممارسة الأنشطة أو النشاطات الذهنية فى مجال الألعاب أو مجال الأنشـطة الإقتصادية ، وكذلك برامج المنظمات الآلية " .

ثم ورد فى المادة (٦/٣) إستثناء على مبدأ الإستبعاد ، حيث أوضحت أن الفقرة الثانية لاتسرى إلا فى حالة ماقدم طلب بشأنها فقط ، أما إذا قدم الطلب

وكان وارد على مجموع يتضمن برنامج متداخل فيه ، فـــإن اســـتفى هـــذا المجموع شروط الحصول على براءة الإختراع ، فإنها تمنح له ، ويســـتفيد منها البرنامج ، ولكن ليس بصفته كذلك ، بل باعتباره جزء فى كل ماالستحق حماية براءة الإختراع .

المطلب الثانى

الموقف التشريعى فى مصر فى ظل قانون براءات الإختراع رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ الملــــغى

لم يتعرض القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ الملغى - **والخاص ببـراءات الإختراع** - للكيانات المنطقية ، فلم يستبعدها من الحماية ، ولكن يلاحظ أن جهة الإدارة المختصة بتلقى طلبات الحصول على براءات الإختــراع فــى مصر - **فى ظل هذا القانون** - ترفض مجرد تلقى هذه الطلبــات ، متــى وردت على كيانات منطقية ، أو برامج خاصة بالحاسب الآلــى ، ورفــض غالبية الفقه فى ظل هذا القانون - **رغم عدم النص على اســتبعاد الكيانــات المنطقية من حماية قانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩** - حماية الكيانــات المنطقية ، عن طريق أحكام براءات الإختراع ، لعــدم ملائمتهــا ، وذلــك لتخلف غالبية شروط الإختراع فى الكيانات المنطقية ، وذلك ماسنتعرض له بالتفصيل فى المبحث القادم .

المبحث الثالث
عدم ملائمـــة ، أو صلاحية براءة
الإختراع لحماية الكيانات المنطقية

نخلص مماسبق ذكره إلى عدم ملائمة ، أو صـــلاحية بـــراءات الإختـــراع لحماية الكيانات المنطقية ، وذلك للأسباب الآتية :

أولا :

سببا تاريخيا :

فمع ظهور الثورة الصناعية ، ظهرت الحاجة لمـــن يســـاهمون بأعمـــالهم الذهنية فى هذا التقدم ، فالإبتكارات الجديدة كانت تلك التى ترتبط بالآلـــة ، فالحماية التى وضعت أحكامها فى هذه الفترة كانت وليدة الظروف المحيطة بها ، وعلى أساس الإرتباط بين الإختراع ، والآلـــة ، تكـــون المفهـــوم التقليدى للطابع الصناعى ، ورغم التقدم الذى لحق كافة المجـــالات ، إلا أن أحكام براءة الإختراع ظلت مرتبطة بالأصل ، او الظروف التى نشأت فـــى ظلها ، فالإرتباط بين الإختراع ، والآلة – أى **المادة** – حصـــر الإبتكـــار الصناعى فى البعد المادى . وبالتالى ، أصبح الطابع الصناعى يعنى الطابع المادى[1]، وهذا مالايتوافر بالنسبة للكيانات المنطقية .

ثانيا :

صعوبة تقييم الجدة بالنسبة للكيانات المنطقية :

وذلك لعدة أسباب ، منها – **كما سبق أن رأينا** – عدم توافر الدراية الكافيـــة للجهة المختصة بتلقى طلبات الحصول على البراءة ، إذا كان قد سبق النظر فى اختراعات مشابهة لذلك ، والذى قدم عنه الطلب ، من عدمـــه ، وأيضـــا

---

(1) - أنظر : د / خالد حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ ، ومابعدها .

عدم توافر الدراية الكافية بما إذا كان قد سبق إستخدامه ، أم لا ، فذلك يتطلب أن تكون الجهة الإدارية على درجة عالية من الكفاءة فى هذا المجال الذى تتولى بحثه ، وهذا أمرا بالغا الصعوبة ،.

بالإضافة إلى توفير عدد كبير من الموظفين ذوى الخبرة فى مجال الكيانات المنطقية ، فى مكاتب طلب البراءة .

فضلا عن أن تقدير الجدة – **حتى مع توافر الخبرة** – أمرا بالغا الصعوبة ، حيث أن المبرمجين أنفسهم لم يتوصلوا إلى قواعد عامة تتيح لهم تقدير ، وتحديد عناصر الجدة .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمتخصصين ، فكيف سيكون الوضع بالنسبة للقضاة المناط بهم الفصل فى المنازعات المتعلقة بالبراءة ، فسيقتضى الأمر أن تكون لديهم خبرة عالية بالكيانات المنطقية ، للفصل فى مسألة الجدة ، وهذا متعذرا جدا .

ثالثا :

عدم قابلية الكيانات المنطقية للإستغلال الصناعى :

تبعا للمفهوم التقليدى لعبارة الإستغلال الصناعى ، فإن الكيانات المنطقية يجب لكى تستفيد من أحكام براءة الإختراع أن تؤدى إلى تصنيع منتج صناعى ، أو تسمح بالوصول إلى نتيجة صناعية ، وهو شرطا لايقدمه البرنامج ، فهو يفترض أن يكون الإختراع له طابعا ماديا ، حيث أن الصناعة هى كل ماينم عن مهارة الإنسان فى السيطرة على المادة ، وهذا كله مايتعارض مع الطابع المعنوى للكيان المنطقى ، **فلاتمنح براءة إختراع للكيانات المنطقية إلا فى حالتين ، وهما :**

الحالة الأولى :

إذا كانت جزء من منتج صناعى جديد .

والحالة الثانية :

أو جزء من طريقة صناعية جديدة[١].

رابعا :

بافتراض تعديل أحكام براءة الإختراع ، لتلائم الكيانات المنطقيـــة ، فإنها لن تستفيد عمليا من هذه الحماية :

فبالإضافة إلى صعوبة بحث حداثتها ، فإنها لاتعبر عن جديد من حيث المبدأ إلا نادرا . وبالتالى ، يصعب إعتبارها إبتكارا ، فالكيانات المنطقية الجديـــدة لاتزيد نسبتها عن (٥) % ، ممايظهر ، أو مما ينفذ ، فهى لاتقـــدم فكـــرة مبتكرة ، بل هى لاتعبر إلا عن كفاءة ، أو قدرة متميزة ، بالنظر إلى كونها تطبيقا للوغاريتمات على شكل ما [٢]، وبالنسبة للكيانات التى لاتقدم أى فائدة للصناعة ، فإنها فى جميع الأحوال لن تحظى بالحماية ، مماسيترتب عليه أن عدد البرامج التى ستحظى بالحماية سيكون متواضعا ، فى حالة سريان أحكام الملكية الصناعية بعد تعديلها ، رغم أن الحمايـــة ينشـــدها جميـــع معـــدى البرامج .

خامسا :

خطورة الإيداع على الكيانات المنطقية :

لأنه سيؤدى إلى ذيوعه ، وجعله فى متناول الكافة ، فمن المعلـــوم أن كـــل الإختراعات التى تمنح عنها براءات تنشر فى سجل سنوى ، يطرح للتداول العام .

---

(١)- أنظر : د / محمد حسام محمود لطفى ، المرجع السابق .
(٢)- أنظر : د / خالد حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق .

الفصل الثانى

الكيانــات المنطقية ، وحق المؤلف فى ظل القانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ ، بشأن حق المؤلف الملغى ، والقانون رقم (٢٨) لسنـــــــة ١٩٩٢ ، بشأن حـــــــق المؤلـــــف الملغـــــى

المبـــــحث الأول

المصنفات المحمية

لم يعن القانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ - **بشأن حق المؤلف** - وكـــذلك القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ ، والصادر بتعديل بعض أحكام القـــانون سنة ١٩٥٤ الملغيان بوضع تعريف للمصنف المحمى ، إكتفاء ببيان الأسس التى تقوم عليها الحماية ، ويقصد بالمصنف فى مجال حق المؤلف : " **كافة صور الإبداع الذهنى فى مجالات الفنون ، والآداب ، والعلوم** " [١].

وجاء بالمادة الأولى من القانون رقم (٣٥٤) لســـنة ١٩٥٤ - **والخـــاص بحماية حق المؤلف** - أنه : " **يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها وأهميتها أو الغرض منها** " .

وتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس القانون على أنه :

" **وتشمل الحماية مؤلفى المصنفات التى يكون التعبير عنهـــا بالكتابـــة أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو التصوير كما تشمل كذلك عنوان المصـــنف**

---

(١) أنظر : مصطفى عبد الحميد عدوى ، الإستعمال المشروع للمصنف فى قانون حماية حق المؤلف ، سنة ١٩٩٦ ، بدون دار نشر ، ص ١٢ .

إذا كان متميز بطابع إبتكارى ، ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضـوع المصنف " .

كذلك تنص المادة (٢) من القانون الصادر بتاريخ (١١) مـارس سـنة ١٩٥٧ الفرنسى على أنه :

" أحكام هذا القانون تحمى حقوق المؤلفين الواردة على كافة أعمال الذهن أيا كان نوعها ، طريقة التعبير عنها ، وأهميتها والغرض منها " .

ويتضح من النص المتقدم ذكره ، أنه يشترط توافر شرطين فى المصـنف الذى تحميه قوانين حق المؤلف ، وهما :

(أ) شرطا موضوعيا :

الإبتكار .

(ب) وشرط شكلى :

أن يكون قد تم التعبير عن المصنف – أى خروجـه إلى الوجود :

وذلك على التفصيل الآتى بيانه :

(أ) :

الإبتكار L'ariginalie :

ويقصد بالإبتكار الطابع الشخصى الذى يعطيه المؤلف لمصنفه ، ذلك الطابع الذى يسمح بتميز المصنف عن سواه من المصنفات المنتميـة إلـى نفـس النوع [١].

ويمكن القول بأنه لايقصد بعنصر الإبتكار الجدة المطلقة فى خلق المصنف ، بل يكفى لتوافره أن يكون المؤلف قد أضاف من جهده ، وعبقريته جديـدا ، ولاأهمية لأن تكون تلك الإضافة وردت على فكرة قديمة ، أو سابقة[٣] .

---

(١)- أنظر : د / محمد حسام محمود لطفى ، المرجع العملى فى الملكية الأدبية ، والفنية ، سنة ١٩٩٢ ، ص ٢٠ ، ٢١ .

(٣) - أنظر : د / حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

أو هو : " **الإنتاج الذهنى الذى يتميز بقدر من الجدة ، أو الأصالة فى طريقة العرض ، أو فى التعبير ، أو فى أحدهما فقط ، والذى يكون من شأنه أن يبرز شخصية معينة لصاحبه** " (١).

أو هو " **أن يحمل المصنف طابع شخصية المؤلف ولايكون مجرد ترديد لعمل سابق** " ، ويختلف الإبتكار بهذا المعنى عن الحداثة ، أو الجدة **Novelty** ، فلايشترط أن يكون العمل جديدا ، أو غير مسبوق ، فيكفى أن يضيف الشخص قدرا من الإبتكار ولو كان ضئيلا ، بحيث يستبين أنه قد خلع على العمل شيئا من شخصيته (٢).

أو هو ' **أن يتميز المصنف بطابع أصيل ، إما فى الإنشاء ، أو فى التعبير ، أى يتسم الإنتاج الذهنى بطابع معين يبرز شخصية صاحبه ، سواء فى مضمون ، وجوهر الفكرة ، أو فى مجرد الطريقة التى اتبعها لعرض هذه الفكرة** ' ، فالإبتكار يتمثل فى الطابع الإبداعى ، الذى يسبغ الأصالة على المصنف (٣). لذلك ، يتراوح عمل المبتكرين بين الإتيان بجديد بصفة كاملة ، ومجرد التجديد فى طريقة العرض ، أو التأويل ، أو الأسلوب . فالإبتكار إما أن يكون مطلقا ، وإما أن يكون نسبيا . فيكون مطلقا ، إذا لم يكن المصنف يستند إلى إنتاج سابق ، ويكون نسبيا ، إذا كان المصنف يقتبس عناصر شكلية لإنتاج سابق (٤)، ولكن فى كلتى الحالتين يكون شرط الإبتكار متوافرا . وبالتالى ، يتقرر حق المؤلف .

وترتيب على ماتقدم ، لايلزم لتوافر شرط الإبتكار أن يكون هناك خلقا ذهنيا جديدا فى جملته ، ويكفى أن يضيف المؤلف إلى فكرة سابقة من شخصيته ،

---

(١)- أنظر : د / حسام الدين كامل الأهوانى ، أصول القانون ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٦٤٩ .

(٢)- أنظر : د / مصطفى عبد الحميد عدوى ، الإستعمال المشروع للمصنف فى قانون حماية حق المؤلف ، سنة ١٩٩٦ ، بدون ناشر ، ص ١٤ .

(٣)- أنظر : د / محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٢٦١ .

(٤)- V . COLOMBET , Prppriete litteraire et artistique , précis Dalloz , 1976 , N . 30 .

مايجعل للفكرة طابعا جديدا تختلف به عما كانت عليه من قبل [١].
فالجوهرى فى الأمر هو تميز الإنتاج الذهنى بطابع معين يبرز شخصية معينة لصاحبه ، سواء لجوهر الفكرة المعروضة ، أو فى مجرد طريقة العرض ، أو التعبير ، أو الترتيب ، أو التبويب ، أو الأسلوب [٢]. لذلك ، يتراوح عمل المبتكرين بين الإتيان بجديد بصفة عامة ، ومجرد التجديد فى طريقة العرض ، أو التأصيل ، أو الأسلوب . وعلى ذلك ، يمكن إعتبار العمل المقتبس مصنفا مبتكرا ، لأن المقتبس يقوم عادة بدور شخصى فى طريقة العرض ، وفى التعبير بألفاظ تتناسب والغرض الذى تم الإقتباس من أجله .

وعمل المترجم عملا مبتكرا ، لأن دوره لايقتصر على الترجمة الحرفية ، بل ينتقى الألفاظ المناسبة ، والتى من شأنها أن تجعل المصنف يحتفظ بقوته ، وكيانه .

وكذلك ، يعتبر عملا مبتكرا : القيام بتجميع الأحكام القضائية ، وتبويبها ، والتعليق عليها ، بشرط أن ينطوى هذا العمل على مجهود يبرز شخصية مؤلفه ، ولايقتصر على مجرد تجميع مادى للأحكام القضائية . فهناك إذن المصنفات مطلقة الإبتكار ، وهى التى لاتدين بشئ لأى عمل سابق عليه ، ويلاحظ أنه فى حالة الإبتكارية المطلقة ، فإن المؤلف وحده يستفيد من حماية حق المؤلف .

وهناك أيضا المصنفات نسبية الإبتكار ، وفيها يستمد مؤلفها عناصر عمله من عمل سابق عليه ، هذا بالإضافة طبعا إلى ظهور اللمسة الشخصية للمؤلف ، وفى حالة الإبتكارية النسبية ، فعلى الرغم من إستفادة مؤلفه من

---

(١)- أنظر : د / مصطفى الجمال ، د / عبد الحميد الجمال : العلاقات القانونية ، الكتاب الثانى ، الفتح للطباعة ، والنشر ، سنة ١٩٩٠ ، فقرة رقم (١٢٣) ، د / عبد الله حسين على محمود ، سرقة المعلومات المخزنة فى الحاسب الآلى ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٨ .

(٢)- أنظر : د / نبيل إبراهيم سعد : المدخل إلى القانون ، نظرية الحق ، الكتاب الثانى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٥ ، ص ١١١ ، عبد الله حسين على محمود :، سرقة المعلومات المخزنة فى الحاسب الآلى ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٨ .

حماية قانون حق المؤلف ، إلا أنها ليست بشكل مطلق ، حيث يلتزم بتقـديم مقابل المؤلف الذى استوحى العمل منه[1] .

ويستفيد من الحماية القانونية عنوان المصنف ، مادام مبتكرا ، أما إذا كـان عنوانا دارجا يعبر فقط عما يحتويه المصنف ، فلاحماية له ، **فمثلا** : إذا كان عنوان المصنف هو : " **المدخل إلى دراسة القانون** " ، فلايستفيد مـن أيـة حماية ، أما إذا كان العنوان مبتكرا ، فتمتد الحماية إليه ، وتظـل قائمـة ، مادامت حماية المصنف نفسه قائمة .

إستثناء :

وهناك إستثناء على قاعدة الإبتكار فى القانون المصرى ، حيث سحب قانون حق المؤلف حمايته على مصنفات التصوير المرئية ، والمصنفات السمعية ، والبصرية ، المجردة من أى طابع إنشائى ، واقتصر فيها على نقل المنـاظر نقلا آليا ، إستثناء لمدة (١٥) سنة ، ويتم إحتساب هذه المدة إعتبـارا مـن تاريخ أول نشر للمصنف " **المادة** (٢٠) " . فهنا ، نجد إستثناء من شـرط الإبتكار ، ومن قاعدة أن المصنفات المبتكرة تحمى – **كقاعدة عامة** – مـدة حياة المؤلف ، وخمسين عاما بعد وفاته .

ويلاحظ أن الأفكار لاتتمتع بالحماية القانونية ، فيحق للجميـع إسـتخدامها ، دون قيود ، ولكن إذا مس هذا الإستعمال مضمون مصـنف آخـر ، إلتـزم المستعمل بالحصول على ترخيص مكتوب من مؤلف هذا المصنف [٢]

(ب) :

ضرورة التعبير عن المصنف :

فيشترط لإسباغ الحماية القانونية على العمل الذهنى أن يتم التعبير عنه ، أى أن يخرج إلى حيز الوجود ، الذى تتجاوز به الأفكار مجرد خبايـا الفكـر ،

---

(١) - أنظر : د / خالد حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

(٢)- أنظر : د / محمد حسام محمود لطفى ، النظام القانونى لحماية الحقوق الذهنية فى مصر ، مع إشارة خاصة لمصنفات الحاسب ، دراسة موجزة مقدمة لندوة إعلامية " قرصنة برامج الحاسب " ، بشيراتون الجزيرة ، بتاريخ ٨ / ٤ / ١٩٩٥ ، ص ١٠ .

وتتنوع وسائل التعبير ، فقد تكون بالحركة ، أو الصوت ، أو بالرسم ، أو بالتصوير ، أو بالنحت ، أو بالكتابة .

وإذا توافر هذين الشرطين ، تمنح الحماية القانونية للمصنف ، أيا كانت قيمته ، أو أهميته ، أو الغرض منه ، أو طريقة التعبير عنه ، أو طريقة إدراكه ، مادام المصنف غير مستبعد من الحماية القانونية بنص صريح في القانون .

تقسيمات المصنف :

تقسيمات المصنفات تبعا لنوعها :

أولا :

المصنفات الأدبية :

ويعبر عنها بواسطة الكلمات (**مكتوبة – شفهية**) ، **مثل** : الكتب – المحاضرات -- الفيلم السينمائى .

وقد استبعد القانون طائفتين من المصنفات الأدبية من مجال حمايته ، وهما :

(١) :

مصنفات أدبية مستبعدة كلية من الحماية القانونية :

الوثائق الرسمية :

مثل : (القوانين – الأحكام القضائية . . .) ، وذلك مالم تكن متميزة ، بسبب يرجع إلى الترتيب ، أو الإبتكار ، أو أى مجهود شخصى آخر ، يستأهل الحماية القانونية .

المصنفات المركبة :

وقيد المشرع إستبعادها بشرط عدم المساس بحقوق مؤلف مصنف ، وذلك مالم تكن متميزة بسبب يرجع إلى الترتيب ، أو الإبتكار ، أو أى مجهود شخصى آخر ، يستأهل الحماية القانونية

الخطب ، المحاضرات ، والأحاديث التى تتم فى جلسات علنية ، للهيئات التشريعية ، والإدارية ، والمرافعات القضائية ، أو فى الإجتماعات ذات الطابع العلمى ، أو الأدبى ، أو الفنى ، أو السياسى ، أو الإجتماعى ، أو الدينى :

فيمكن أن يتم نشر هذه المصنفات على سبيل الإخبار .

(٢) :

مصنفات أدبية مستبعدة جزئيا من مجال الحماية القانونية :

- **إستبعادات مقررة لصالح الصحف ، والدوريات " المادة (٢/١٤) " ، فرخص المشرع لها بنشر المقتبسات ، أو المختصرات ، أو البيانات الموجزة من المصنفات ، والكتب ، أو الروايات ، أو القصص :**

ويلاحظ أن هذا الإستبعاد يكون فى صالح المؤلف ، لإسهامه فى رواج مصنفه .

- **إستبعادات مقررة لصالح المصنفات الموجهة إلى التعليم :**

أى يكون لمؤلف الكتب الدراسية ، وكتب الأدب ، والتاريخ ، والعلوم ، والفنون نقل المقتطفات الصغيرة للمصنفات السابق نشرها ، والمصنفات المنشورة فى الفنون التخطيطية ، أو المجسمة ، أو الفوتوغرافية ، بشرط أن يقتصر النقل على مايلزم لتوضيح المكتوب . ويشترط فى حالة الإستبعاد الجزئى ذكر المصدر (**عنوان المصنف – إسم المؤلف – الناشر ، سنة الطبع**) .

ثانيا :

المصنفات الفنية :

وهى المصنفات التى تخاطب الحس الجمالى عند الجمهور ، ويمكن التعبير عنها بالخطوط ، والصورة ، والحركات ،

والأصوات ، ومثال ذلك : المصنفات الموسيقية المصحوبة ، أو غير المصحوبة بكلمات .

(٤) :

تقسيمات المصنفات تبعا لتعدد مؤلفيها :

تنقسم المصنفات تبعا لوحدة ، أو تعدد مؤلفيها إلى :

أولا :

المصنفات الفردية :

وهى التى تنسب لشخص واحد .

ثانيا :

المصنفات متعددة المؤلفين :

وتنقسم إلى المصنفات المشتركة ، والجماعية ، والمركبة .

(١) :

المصنفات المركبة :

وهى المجموعات التى يتم تجميعها من مصنفات سابقة ، بدون الإشتراك الشخصى من مؤلفى هذه المصنفات ، ويعتبر الشخص القائم بالتجميع وحده مؤلف المصنف المركب ، بغير إضرار بحقوق مؤلف كل مصنف [1]، ويحمى القانون المصنفات المركبة إذا كانت تتميز بأى جهد شخصى يبرر حمايتها قانونا .

(٢) :

المصنفات الجماعية :

وهى المصنفات التى يشترك فى وضعها عدة أشخاص ، بتوجيه من شخص طبيعى ، أو معنوى ، يتكفل بنشره

---

(١)- انظر : أ . د / محمد حسام محمود لطفى ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

تحت إسمه ، وإدارته ، ويندمج عمل جميع المشتركين فى وضعه فى الهدف العام الذى توخاه هذا الشخص الطبيعى ، أو المعنوى ، بحيث لايمكن فصل عمل كل من المشتركين ، وتميزه وحده .

ويكون للشخص الطبيعى ، أو المعنوى الذى وجه إبتكار المصنف ، ونظمه وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف ، ويكون هو مؤلفه " المادة **(٢٧) من القانون المصرى** " .

ويتضح من التعريف السابق ، أن المصنف الجماعى يقوم على عناصر ثلاثة ، وهى :

الأول :

إشتراك مجموعة من الأفراد فى وضع المصنف .

الثانى :

أن يتم وضع المصنف بتوجيه من شخص طبيعى ، أو معنوى :

ويتم العمل تحت إدارته ، وإشرافه ، والذى يتكفل بتمويله ، ويتولى نشره .

والثالث :

أن تندمج جهود المشتركين فى المصنف على نحو يصعب معه تمييز نصيب كل منهم ، وقدر إسهامه بالنسبة للآخرين :

حيث تتضافر تلك الجهود المشتركة لتصب فى بوتقة واحدة ، هى تحقيق الهدف العام الذى يرمى إليه الشخص المعنوى ، أو الطبيعى صاحب المؤلف .

(٣) :

المصنفات المشتركة :

ويقصد بها العمل الذى يشترك فى إنتاجه عدة أشخاص ، وفى هذا الفرض يعتبر الشركاء جميعا أصحاب للمصنف ، بالتساوى فيما بينهم .

ويلاحظ أن تقدير المشاركة الذهنية فى التأليف من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، مادام حكمه يقوم على أسباب سائغة[١] .

فالمعيار إذن فى وجود المصنف المشترك هو تعدد واضعيه من جهة ، وتضافر الجهود التى تسهم فى الإبتكار ، حيث تستلهم فكرة مشتركة ، وتعمل بطريقة منسقة على إخراج المصنف . لذا ، يكون من الطبيعى إسناد الحق الذهنى إلى كل المشتركين ، وتقع على عاتقهم إلتزامات متبادلة ، تحد من سلطة كل منهم فى مباشرة حقه بطريقة منفردة [٢].

وينبغى التفرقة بين نوعين من المصنفات المشتركة ، وهما :

النوع الأول من المصنفات المشتركة :

هو الذى يختلط إنتاج المشتركين فى التأليف على نحو لايمكن معه تمييز دور كل منهم ، وفصل نصيبه فى المساهمة عن نصيب الآخرين .

والنوع الثانى من المصنفات المشتركة :

هو الذى يمكن فصل دور كل مؤلف فى المصنف عن دور غيره من المشتركين فيه :

حيث يكون إشتراك كل منهم داخلا تحت نوع معين من الفن ، أو العلم ، ممايتيح تمييز نصيبه عن الآخرين .

---

(١) - أنظر : نقض مدنى مصرى ، جلسة ١٩٦٢/١/٤ ، مجموعة المكتب الفنى ، س (١٣) ، رقم (٤) ، ص ٣٤ .

(٢)- أنظر د / محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٢٥٢ .

المبحث الثانى

موقف الفقه من حماية الكيانات المنطقية ، وفقا لأحكام حق المؤلف ، قبل صدور قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢

قبل صدور قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ ، المعدل لبعض أحكام القانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ - **بشأن حماية حق المؤلف** - إنقسم الفقه بين مؤيد ، ومعارض لحماية الكيانات المنطقية ، وفقا لأحكام قانون حق المؤلف ، وكان لكل من الفريقين حججه التى إستند إليها ، وذلك على التفصيل الآتى بيانه :

المطلب الأول
الفريق المعارض لحمايـــــة الكيانـــات المنطقية ، وفقا لأحكام قانون حق المؤلف

ذهب هذا الفريق إلى رفض حماية الكيانات المنطقية ، عــن طريــق قوانين حق المؤلف ، للحجج ، والصعوبات الآتية :

أولا :

عدم توافر عنصر الإبتكار بالنسبة للكيانات المنطقية :

فذهبوا إلى أن الكيان المنطقى وإن كان يحتاج فى إعداده إلــى مجهــود ذهنى ، إلا أنه لايعبر عن شخصية مؤلفه ، والسبب أن معــد الكيانــات المنطقية يمارس نشاطه الذهنى من خلال تقنيات قائمة ، وطرق محددة ، بمالايدع مجالا لظهور لمسة شخصية ، ويستدل أصحاب هــذا الــرأى حجة قاطعة من وجهة نظرهم ، وهى أن تعدد محللى النظم أمام نفــس المشكلة ، يؤدى لوصولهم لنفس الحل ، ماداموا جميعا مؤهلين لذات نوع العمل .

فيخلص أنصار هذا الرأى إلى أن النطاق الضيق للإختيار الذى يغل يد المعد ، كفيلا بتجريد الكيان المنطقى من أى طابع إبتكارى .

ثانيا :

إفتقاد الكيان المنطقى لأى طابع جمالى :

يذهب هذا الفريق إلى أن حماية حق المؤلف لاتستطيل إلى المصــنفات الفكرية ، إلا إذا كانت ذو طابع جمالى ، أى تخاطب الحس الجمالى عند الإنسان ، بتقديمه متعة أدبية ، أو فنية ، وسندهم فى ذلك ، نص المادة

(١) من قانون حق المؤلف ، والتى تنص على أنه :

" . . . . **يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة فى الآداب والعلوم والفنون . . . " ،.**

وفسروا عبارة الآداب ، والعلوم ، والفنون إلى إشتراط مخاطبة الحس الجمالى ، وطالما الأمر كذلك ، فلايمكن إسباغ حماية حق المؤلف على الكيانات المنطقية ، لتجردها من أى طابع جمالى ، فهى مجرد مرشد يقود الحاسب الآلى لمجموعة من العمليات المتعاقبة .

وفرقوا بين البعد ، أو الطابع الجمالى ، والذى يشترط توافره فى أى مصنف ، كى يتمتع بالحماية القانونية ، وهو مخاطبة الحس الجمالى عند الإنسان ، وبين القيمة الجمالية التى لاتؤخذ فى الإعتبار عند بحث الحماية القانونية ، فهى مثار خلاف ، فمايحوز إعجاب البعض ، لايحوز إعجاب البعض الآخر . وبالتالى ، لاتوضع فى الإعتبار عند بحث إمكانية الحماية القانونية ، من عدمه .

ثالثا :

الكيانات المنطقية موجهة للآلة ، وليس للجمهور :

ذهب أنصار هذا الرأى إلى أن هناك إتفاقا على أن متلقى المصنف المبتكر هو الإنسان ، وهذا مالايتوافر فى الكيان المنطقى ، فهو غير موجه للجمهور ، بل موجه للآلة ، فهو وسيلة معلوماتية ، ولاتتجه للإنسان ، بل للمنظم الآلى الذى يتلقاه معها ، أما الإنسان فيتلقى النتيجة المعلوماتية ، أى مايسفر عن اتصال الكيان المنطقى بالكيان المادى [1].

رابعا :

عدم جدوى الحماية القانونية ، وفقا لأحكام قانون حق المؤلف :

ذهب أنصار هذا الرأى إلى ان تشريعات حق المؤلف لاتحمى سوى الصيغة النهائية المبتكرة ، بصرف النظر عن مضمونه ، واستدلوا على

---

(١) - أنظر : د / خالد حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ .

ذلك ، بأن المشرع يحمى المصنفاعت المركبة التى تحتوى على جمـــع لمؤلفات ، لاتربطها وحدة الموضوع ، وذلك إذا ماكانت مميزة ، بسبب يرجع إلى الإبتكار ، أو الترتيب المبتكر ، أو أى مجهود شخصى آخــر يستأهل الحماية القانونية . وعلى ذلك ، فإن إضفاء حماية قوانين حــق المؤلف على الكيانات المنطقية ستكون عديمة الجدوى ، لأنــه ســيكون بإمكان كل من يتمتع بالخبرة إدخال أى تعديلات شكلية طفيفة علــى أى كيان منطقى متمتع بالحماية القانونية ، ثم يطالب بتوفير الحماية لكيانــه المنطقى ، باعتباره الأب الشرعى له ، ولن يمكن عقابه هنا إستنادا إلى أن هناك إقتباس بغير ترخيص مــن المؤلــف ، لأن محــل الإعتــداء المضمون ، أو البنية الأساسية للبرنامج الأصلى ، التى لاتدخل فى نطاق الحماية ، حيث إعتبرها المشرع فى حكم الأفكــار المجــردة ، والتــى لاتستحق الحماية القانونية . وبذلك ، لن تكون للحماية القانونية جدوى إلا فى حالة النسخ الكامل .

خامسا :

عدم الملائمة إستنادا إلى طول مدة الحماية :

وهى تحدد بحياة المؤلف ، بالإضافة إلى فترة خمسين عاما بعد الوفاة ، طبقا للتشريع " **المصرى – الفرنسى – إتفاقية برن** " ، بالمقارنة للعمــر القصير للكيان المنطقى من الناحية التقنية ، والعملية .

المطلب الثانى
الفريق المؤيد لحماية الكيانات المنطقية
وفقا لقوانين حمايـــــة حــق المؤلف

قدم هذا الفريق حججه عن طريق تفنيد حجج الفريق الأول ، وذلك على النحو الآتى :

أولا :

الطابع الإبتكارى للكيان المنطقى :

رفض هذا الفريق القول بعدم توافر الإبتكارية فى الكيـــان المنطقـــى ، وذهبوا إلى أن إعداد الكيان المنطقى يشهد قدرا كافيــا علـــى شخصـــية معدها ، وهذا القدر يسمح بالقول بأنها مصنفا مبتكرا ، واســـتندوا إلـــى حجة قاطعة ، وهى أنه إذا تعدد المبرمجون تجاه المشكلة ذاتهـــا ، فلـــن يصلوا أبدا إلى حل واحد ، فكل مبرمج له أسلوبه المتميز ، وحتـــى إذا وجد الحل فى عناصر (**الملك العام**) ، أى عناصر كانـــت معروفـــة ، ومحمية قانونا ، وانتهت مدة حمايتها القانونية ، فإن الإبتكار سيتمثل فى عنصرى : **الإختيار** ، **والمزج** [١]. الإبتكارية غيـــر أن هـــذا لايعنـــى إستبعاد المرحلة الثانية من الحماية القانونية ، حيث أنها تعد نسخة مـــن المرحلة الأولى ، وتستفيد من أحكامها [٢].

ثانيا :

الطابع الجمالى :

ذهب جانب من الفريق المؤيد أن القانون لم يشترط أى طابع جمالى فى المصنفات المحمية ، وبالرجوع إلى المادة (١) من القانون المصرى ، نجد أنها لاتربط الحماية المقررة لحق المؤلف بشكل المصنف ، أو غايته

---

(١)- أنظر : أ . د / حسام لطفى ، المرجع السابق ، ص ٩١ .
(٢)- أنظر : د / خالد حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

، أو حتى نوعه . بينما ذهب جانب آخر من الفريق المؤيد أنه على فرض تطلب المشرع توافر الطابع الجمالى ، فإن خبراء نظم المعلومات أكدوا أن للبرنامج طابعا جماليا ، يغلف عملية صياغته .

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الحماية القانونية تدور وجودا ، وعدما مع الإبتكار ، وجمالية المصنف ، أو حتى تقنية لايؤثر على حمايته القانونية ، والقول بغير ذلك قولا يجافي صحيح القانون ، ويقوم على افتراض ليس له أساسا قانونيا (١).

ثالثا :

جدوى الحماية :

يذهب أنصار هذا الرأى أنه مع التسليم بالتفرقة التقليدية بين قانون براءات الإختراع ، وقانون حق المؤلف الذى يحمى الشكل ، فمن المؤكد أن الحماية التشريعية للصياغة النهائية ، أو الشكل تنصرف أيضا إلى المضمون المبتكر ، وأن المشرع يسوى فى العقاب بين من يعتدى على المضمون المبتكر ، أو من يعتدى على الصياغة النهائية ، وانتهى هذا الرأى إلى القول بقصور تشريعات المؤلف عن حالات حماية النسخ الجزئى غير المرخص بها من المؤلف الأصلى ، هو إدعاء يعوزه الأساس القانونى السليم ، فهذه التشريعات تعتبر حالات النسخ غير المرخص بها بكل درجاتها - **كلية** ، **أو جزئية** - إعتداء على حقوق المؤلف (٢).

رابعا :

مدة حماية حق المؤلف :

ذهب أنصار هذا الرأى إلى أن طول مدة الحماية لايعنى إستبعاد مبدأ الحماية بتشريعات حق المؤلف ، لأن المشرع حدد فترات حماية أقصر

---

(١)- أنظر : أ . د / محمد حسام محمود لطفى ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .
(٢)- أنظر : أ . د / محمد حسام محمود لطفى ، المرجع السابق ، ص ٩١ .

للمصنفات التى تستوجب طبيعتها ذلك ، **ومثال ذلك** : مصنفات التصوير الفوتوغرافى ، ومصنفات الفن التطبيقى ، فقد نصت إتفاقية برن " **المادة (٤/١١)** " على أنه :

" **يجب ألا تقل مدة حماية هذه المصنفات عن (٢٥) سنة ، من تاريخ إنجاز المصنف** " .

كذلك ، مانصت عليه إتفاقية جنيف " **المادة (٣/٤)** " على أنه :

" **لا تقل مدة حمايتهم عن (١٠) سنوات** " ، فذهب هذا الرأى إلى إنقاص مدة الحماية القانونية بالنسبة للكيانات المنطقية ، نظرا لطبيعتها الخاصة ، وليس إلى إستبعادها من الحماية القانونية ، لعدم ملائمة المدة .

المبحث الثالث

موقف القضاء الفرنسى من حماية الكيانات المنطقية ، وفقا لأحكام قوانين حق المؤلف

عند إستعراضنا لموقف القضاء ، نجد أنه بداية رفض هذه الحماية القانونية ، إلا أنه وفى مرحلة تالية ، أسبغ حماية تشريعات حق المؤلف على الكيانات المنطقية .

المرحلة الأولى :

رفض إستفادة البرامج من حماية حق المؤلف :

كنموذج لرفض القضاء إسباغ مثل هذه الحماية القانونية ، نذكر حكم لمحكمة النقض الفرنسية – **والصادر بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٩٧٢** – من خلال الطعن المقدم أمامها فى حكم لمحكمة إستئناف باريس ، رفضت فيه منح حماية حق المؤلف لبرامج ، لعدم تعلق الأمر بمصنف مبتكر ، وأكدت المحكمة أن منح حماية حق المؤلف لهذه الوسيلة من شأنه أن يبطل مفعول أحكام براءة الإختراع .

ونذكر أيضا حكم لمحكمة إستئناف باريس ، والصادر بتاريخ (٤) من يونية سنة ١٩٨٤ ، ذهبت فيه إلى أنه لايمكن تشبيه إعداد برنامج بعمل من أعمال الذهن ، لأن الأمر يتعلق بتجميع تكنولوجى ، لايرقى لأعمال الذهن ، وعلى المبتكر اللجوء لأحكام الملكية الصناعية .

وكنموذج آخر لرفض القضاء لحماية الكيانات المنطقية ، إستنادا لأحكام حق المؤلف ، حكم محكمة **Nanterre** الجزئية ، والتى لم تقر مثل هذه الحماية القانونية ، لأن العنصر التقنى الإلكترونى للألعاب يصعب إعتباره عملا ذهنيا ، وفقا لما يقصده قانون سنة ١٩٥٧ ، حيث أن المجهود الذهنى المبذول ليس من طبيعة المجهود الإبداعى ، والذى

تحميه هذه الأحكام ، بل يدخل فى مجال الأحكـام الخاصـة بالمعرفـة الفنية .

والمرحلة الثانية :

تأييد إستفادة البرامج من حماية حق المؤلف :

نموذج لهذه المرحلة نذكر حكم محكمة بـاريس التجاريـة ، والصـادر بتاريخ (١٨) من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، والذى ذهبـت فيـه إلـى أن البرنامج يكون مصنفا تحميه أحكام قانون رقم (١١) من مارس سـنة ١٩٥٧ - **والخاص بحق المؤلف** - وعندما عرض الأمر على محكمـة إستئناف باريس - **الدائرة الخاصة بالملكية الأدبية ، والفنية** - ذهبـت إلى أن إعداد البرنامج يعد عملا من أعمال الذهن ، يزيد عن كونه مجرد منطق إلى فورى ، وأن المحلل المبرمج يختار مثل مترجموا المؤلفـات بين أكثر من أسلوب للعرض ، والتقديم ، وأن مايقع عليه إختيارهم يحمل بصمتهم الشخصية .

لكن بصدور قانون (٣) يوليو ، لسنة ١٩٨٥ الفرنسى ، حسم الأمر ، ونص صراحة على حماية الكيانات المنطقية ، وفقا لأحكام حق المؤلف ، وأسبغت جميع المحاكم الفرنسية بالطبع هذه الحمايـة علـى الكيانـات المنطقية .

المبحث الرابع
الموقف التشريعى فى فرنسا

بعد أن ثار خلافا فقهيا ، وقضائيا حادا حول مـدى إعتبـار الكيانـات المنطقية مصنفا وفقا لقانون سنة ١٩٥٧ – **والخاص بحماية حق المؤلف** – صدر قانون (٣) يوليو سنة ١٩٨٥ حاسما للخلاف ، ونص على مد سريان أحكام الملكية الأدبية ، والفنية – **أى قانون (١١) مارس سنة ١٩٥٧** – على الكيانات المنطقية ، وذلك عن طريق تعديل أحكام قانون (١١) مارس سنة ١٩٥٧ ، بما يسمح بتطبيقها على الكيانات المنطقية ، وذلك بدون أن يشترط شكلا معينا ، أو إجراء محددا لاستحقاق الحمايـة القانونية ، وباستعراض نصوص هذا القانون ، نجد أنه :

(١) :

محل الحماية :

أضاف هذا القانون إلى نص المـادة (٣) مـن قانون ١٩٥٧/٣/١١ – **والتى تعدد المصـنفات المبتكـرة** – عبـارة : " **الكيانات المنطقية** " (**محل الحماية**) ، وهى تشمل كافة العناصر غير المادية الازمة لتشغيل الحاسب الآلى .

ويلاحظ أن الحماية القانونية تمتد إلى كافة مراحل إعداد الكيان المنطقى ، فلاتقتصر الحماية القانونية على مرحلة معينـة ، بـل تسـتفيد كافـة المراحل ، مادامت مصنفا مبتكرا ، وتمتد الحماية القانونية إلـى جميـع الكيانات المنطقية ، سواء الأساسية ، أو التطبيقية .

(٢) :

أصحاب الحق على الكيان المنطقى :

تنص المـــادة (٤٥) مـــن

قانون (٣) يولية سنة ١٩٨٥ على أنه :

" **الكيان المنطقى الذى يعده مستخدم أثناء ممارسته لعمله يكون ملكـــا لرب العمل والذى تكون له كافة الحقوق المعترف بها للؤلف . هذا مالم يتانق على غير ذلك** " .

وهذا الحكم يشكل خروجا على القاعدة التقليدية التـــى تقضـــى بأنـــه : " **لايكون للشخص المعنوى حقوقا إلا إذا كان هناك تنازلا عنهـــا مـــن جانب المؤلف** " ، بالإضافة إلى أن هذا التنازل لايصح أن يكون عاما ، يشمل كافة الأعمال المستقبلية ، إلا إذا تعلق الأمر بمصنف جماعى[٤١] .

(٣) :

ولنا ملاحظة ثالثة على هذا القانون :

فنصت المادة (٤٧) مـــن

قانون (٣) يوليو لسنة ١٩٨٥ على أنه :

" **عمل نسخة ماعدا تلك التى تعد كاحتياط فى حالة تلف النسخة الأصلية بواسطة المستخدم ، وكذلك كل إستخدام غير مصرح به صـــراحة مـــن المؤلف أو من يقوم مقامه يستوجب العقاب طبقا لأحكام القانون ، حيث يعد مكونا تماما لجريمة التقليد** " ، وهذه المادة تشكل خروجـــا علـــى الأحكام العامة التى كانت تتساهل فى استخدام المصنف ، مـــادام غيـــر موجه للجمهور ، أو لايهدف إلى الربح . وكذلك ، حالة عمل نسخة من مصنف ، للإستعمال الخاص بالناسخ .

---

٤١ - أنظر : د / خالد حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

(٤) :

مدة الحماية :

فطبقا للمادة (٤٨) من هذا القانون ، فـإن مـدة الحمايـة للكيانات المنطقية تكون (٢٥) سنة ، تحسب من تاريخ إعـداد ، أو خلـق الكيان المنطقى ، وبالنسبة للإبتكارات المركبة التى تضم أحد مكوناتها كيانا منطقيا ، فإن مدة حماية الكيان المنطقى تكون (٢٥) سنة من تاريخ الإعداد ، وباقى العناصر تستمر فى استحقاق الحماية القانونية ، طبقا للأحكام العامة فى حق المؤلف .

(٥) :

المقابل المادى لإستغلال الكيان المنطقى :

أورد المشرع حكم خاص بالكيانات المنطقية فى سنة ١٩٨٥ ، حيث أجازت أن يكون مقابل التنازل عن الحقوق الواردة على كيان منطقى يمكن أن يكون جزافيا ، وذلك على عكـس بـاقى المصنفات ، والتى نص المشرع على وجـوب أن يكـون المقابـل المـالى لاستغلالها نسبة من عائد هذا الإستغلال . ولكن يلاحظ أن المقصود بالتنازل فى المدة السابقة التنازل التام ، ولايقصد بها الحالات التى يبرم فيها مؤلـف الكيان المنطقى عقد النشر .

الإعتراضات التى وجهها الفقه لهذا القانون :

(١) :

عدم دستورية نص المادة (٤٨) :

لأنها خفضت مدة الحماية القانونية إلى (٢٥) سنة ، بالمخالفة لاتفاقية برن ، والتى تنص على حظر حماية المصنفات الفكرية لمدة أقل من حياة المؤلف ، وخمسين عاما تالية لوفاته ، حيث أن القاعدة فى فرنسا هى سمو الإتفاقات الدولية بمجرد نشرها ، والتصديق عليها على التشريعات الداخليـة ، ولكـن غالبية الفقه ذهبت إلى عدم صحة هذا النقـد ، علـى أسـاس أن الكيانـات

المنطقية تنتمى إلى مصنفات الفن ، والتى أعطت الإتفاقية للدول حرية تحديد مدة حمايتها ، على أن لاتقل عن (٢٥) عام .

(٢) :

عدم إتفاق الحماية القانونية فى طريقة إحتسابها مع قواعد المنطق السليم :

حيث أنها لم تربط بداية مدة الحماية القانونية بواقعة ثابتة ، وواضحة .

(٣) :

ذهب البعض إلى القول بطول مدة الحماية القانونية ، بما لايتفق مع العمر التقنى ، والعملى المحدد للكيانات المنطقية .

المبحث الخامس

الموقف التشريعى فى مصر فى ظل قانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ الملغــى ، والقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ الملغى

لم ينص قانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف الملغى[١] على الكيانات المنطقية صراحة ضمن المصنفات المحمية ، مما أثار - **كما سبق أن رأينا**[٢]- خلافا فقهيا حول أفضل السبل القانونية لحماية الكيانات المنطقية ، وذهبت غالبية الفقه إلى عدم ملائمة أحكام براءات الإختراع لحماية الكيانات المنطقية ، وإلى ملائمة قوانين حق المؤلف لحمايتها ، حيث تتوافر فى تلك الكيانات المنطقية خصائص المصنف المحمى ، من حيث توافر الطابع الإبتكارى ، وعنصر التعبير عن المصنف . إلى أن صدر قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ ، وحسم الخلاف الفقهى ، فبصدور هذا القانون ، أضاف المشرع إلى المصنفات المحمية ، طبقا لقانون حماية حق المؤلف مصنفات الحاسب الآلى من قواعد ، وبيانات ، وبرامج ، ومايماثلها من مصنفات ، تحدد بقرار من وزير الثقافة ، حيث نصت المادة (٢) من القانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ ، المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ على أنه :

---

١ - تنص المادة (٢) من مواد إصدار القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - على أنه :
" تلغى القوانين الآتية : -
(أ) القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية .
(ب) القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية . عدا أحكام براءات الإختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية فتلغى إعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٥ .
(ج) القانون رقم (٢٥٤) لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف .
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق " .

٢ - أنظر : ماسبق ، ص "٥٦" ، ومايليها .

" تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذا القانون مؤلفى : مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات ومايماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة " .

وانتقد د / محمد حسام محمود لطفى(1) مسلك المشرع ، والذى جعل لوزير الثقافة سلطة تحديد المصنفات المماثلة بقرار منه ، ويرى أن رهن تحديد الإبداع القابل للحماية القانونية بقرار من وزير الثقافة - **وهو ممثل للسلطة التنفيذية** - فيه عدوان على حرية الإبداع المكفولة بنصوص الدستور .

وباستعراض نصوص هذا القانون ، نجد أنه نص فى تعديله للمادة (١٢) على أنه :

" لايجوز للمؤلف الذى نشر مصنفه بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٦) من هذا القانون أن يمنع أى شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف ، لاستعماله الشخصى " ، عكس المشرع الفرنسى الذى تعرض للكيانات المنطقية ، وحظر إعداد نسخة منها للإستعمال الشخصى ، وجرم كل نسخ غير مرخص به ، ماعدا عمل النسخة الإحتياطية ، لم ينص المشرع المصرى على ذلك .

ويلاحظ أيضا أن التشريع المصرى لم يتعرض كما فعل المشرع الفرنسى ، ونظم الموقف من أرباب الأعمال ، ومدى حقوقهم على الكيانات المنطقية ، التى يعدها عاملون لديهم ، ونص القانون فى المادة (٢٠) على أنه :

" تكون مدة حماية مصنفات الحاسب الآلى (٢٠) عام تبدأ من تاريخ الإيداع ، وفقا لأحكام هذا القانون " .

ويلاحظ أن المشرع ربط سريان مدة الحماية القانونية بالإيداع ، على الرغم

---

(1) أنظر : د / محمد حسام محمود لطفى ، النظام القانونى لحماية الحقوق الذهنية فى مصر ، مع إشارة خاصة لمصنفات الحاسب ، دراسة موجزة مقدمة لندوة إعلامية " قرصنة برامج الحاسب " ، بشيراتون الجزيرة بالقاهرة ، بتاريخ ٨ / ٤/ ١٩٩٥ .

أنه نص فى المادة (٤٨) من نفس القانون على أنه :

" **لايترتب على عدم الإيداع إخلالا بحقوق المؤلف الواردة بهذا القانون** " ،

إلا أن المشرع ألغى شرط الإيداع ، بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤ .

ونلاحظ أن المشرع المصرى قد أحسن بتدخلــه بتــوفير حمايــة للكيانـــات المنطقية ، إلا أنه مع ذلك أغفل تنظيم كثير من المسائل التى كـــان لابـــد أن نتناولها بالتنظيم ، أحكام خاصة تتفق مع الطبيعة الخاصة للكيانات المنطقية ، وترك تنظيمها للقواعد التى تسرى على كافة المصنفات .

الباب الثانى

الحماية القانونية للكيانات المنطقية فى ظل القانون رقـــم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

فى سنة ١٩٩٥ ، صدر القرار الجمهورى رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٥ ، بشأن الموافقة على انضمام مصر لمنظمة التجارة العالميـــة ، والإتفاقـــات التـــى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولـــة أورجـــواى للمفاوضـــات التجارية متعددة الأطراف ، ونشر فى الجريدة الرسمية ، فى العـــدد (٢٤) (تابع) ، فى (١٥) يونية سنة ١٩٩٥ ، وقد تضمن الملحـــق (١ / ج) من الوثيقة الختامية إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة مـــن حقـــوق الملكيـــة الفكرية (**إتفاقية التربس**) . وفرضت إتفاقية التربس على الدول الأعضـــاء حدا أدنى من معايير حماية حقوق الملكية الفكرية ، وأوجبت علـــى الـــدول الأعضاء توفير معايير الحماية المذكورة فى تشريعاتها .

وتطبيقا لذلك ، صدر القانون الموحد لحماية الملكية الفكريـــة رقـــم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، والذى تم من خلاله إستبدال مجموعة من القوانين ذات الصلة بالملكية الفكرية (**قانون براءات الإختراع ، رقم (١٣٢) لســـنة ١٩٤٩ ، وقانون العلامات ، والبيانـــات التجاريـــة ، رقـــم (٥٧) لســـنة ١٩٣٩ ، وقانون حماية حق المؤلف ، رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤**) ، إستمر تطبيقها لمدة تزيد عن خمسين عاما ، وذلك بهدف أن تصبح أنظمة الملكية الفكريـــة فى مصر موائمة لمتطلبات القرن الحادى ، والعشـــرين ، والوفـــاء بـــالتزام مصر بتنفيذ أحكام إتفاقية التربس " **المادة (١) من الإتفاقية** " .

ونرى أنه من الملائم قبل توضيح الحماية القانونية للكيانات المنطقية فى ظل قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ – **والذى نص صراحة على تطبيق أحكام حقوق المؤلف ، الواردة فى الكتاب الثالث من القـــانون**

على برامج الحاسب الآلى – فقد نصت المادة (١٤٠) من القانون على أنه :

" **تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية :**

١ - الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة .

٢ – برامج الحاسب الآلى . . . . " ، أن نوضح فى دراسة موجزة المعايير الدولية لحماية الملكية الفكرية . وخاصة ، مايتعلق منها بحق المؤلف ، حيث أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٢٠٢ ماهو إلا نتاجا لاتفاقية التربس . وعلى ذلك ، سنقسم الدراسة فى هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول :

المعايير الدولية لحماية حق المؤلف .

والفصل الثانى :

الحماية التشريعية للكيانات المنطقية فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

وذلك على التفصيل الآتى بيانه :

الفصل الأول

المعايير الدولية لحماية حق المؤلف

ترجع بداية الحماية الدولية لحق المؤلف إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية ، والفنية ، فى (٩) سبتمبر سنة ١٨٨٦ ، وهى أقدم إتفاقية دولية لحماية حق المؤلف ، ، واستكملت هذه الإتفاقية فى باريس سنة ١٨٩٦ ، ثم فى برلين ، فى (١٣) نوفمبر سنة ١٩٠٨ ، وعدلت فى روما ، فى (٢) يونيو سنة ١٩٢٨ ، وفى بروكسل ، سنة ١٩٤٨ ، وفى ستوكهولم سنة ١٩٦٧ ، وفى باريس سنة ١٩٧١ ، وصدقت عليها (٥٣) دولة من الدول الأطراف فى اتفاقية برن (٧٤) دولة .

كذلك ، أعدت منظمة اليونسكو مشروعا لاتفاقية عالمية لحماية حق المؤلف ، واعتمده المؤتمر الدولى الحكومى لحق المؤلف فى جينيف سنة ١٩٥٢ ، وتم تعديله عدة مرات ، **منها** : وثيقة باريس ، والصادرة فى (٢٢) يوليو سنة ١٩٧١ .

كذلك ، أبرمت إتفاقية روما سنة ١٩٩١ لحماية فنانى الأوبرا ، ومنتجى التسجيلات الصوتية ، والهيئات الإذاعية .

وفى عام ١٩٧٤ ، أبرمت إتفاقية بروكسل ، بشأن توزيع الإشارات الناقلة للبرامج ، عن طريق التوابع الصناعية **Satellites** ، كما تم إبرام إتفاقية جينيف ، بشأن حماية منتجى التسجيلات الصوتية ، فى (٢٩) أكتوبر سنة ١٩٧١ .

وفى عام ١٩٧٩ ، تمت الموافقة على اتفاقية مدريد ، فى شأن تفادى الإزدواج الضريبى ، فيما يتعلق بالحقوق المالية للمؤلفين .

وفى عام ١٩٨٩ ، وقعت إتفاقية حماية الدوائر المتكاملة .

ومن أهم المنظمات الدولية لحماية حق المؤلف : المنظمة العالمية للملكيـــة الفكرية **Wipo**[1]، ومقرها جينيف ، وتعتبر إحدى الوكالات المتخصصـــة التابعة للأمم المتحدة . وقد قامت هذه المنظمة بجمع خبراء حق المؤلف من شتى الدول ، لإعداد نصوص نموذجية لحماية الكيانات المنطقية . وبالفعل ، أسفر الجهد عن صدور القانون النموذجى للمنظمة العالمية للملكية الفكريـــة **Wipo** لحماية الكيانات المنطقية ، وهو قانونا نموذجيا إسترشـــاديا ، فقــد أعرب واضعوا هذه النصوص فى الديباجة الخاصة بها عن أن طموحـــاتهم لاتصل إلى حد توقع قيام الدول المختلفة بإصدر تشريعات خاصة فـــى هـــذا الشأن ، ولكن إلى مجرد تبنى هذه النصوص ، إما بتشريع مستقل ، وإما فى إطار مراجعة تشريعات قائمة ، مثل تشريعات حماية حق المؤلف ، وحماية الأسرار التجارية . . . إلخ ، إذا كانت بحالتها الراهنة تعجز عن توفير مثل هذه الحماية .

وفى تطور آخر لاحق على صعيد الحماية الدولية للملكية الفكرية ، بموجب إتفاقية مراكش الدولية سنة ١٩٩٤ ، تم إنشاء منظمة التجـــارة العالميـــة ، والتى تهدف إلى تحرير التجارة العالمية ، وتيسير الإستثمار عبر الحـــدود . وحرية إنتقال الأموال ، والأشخاص ، مع ضمان المنافسة ، والمساواة بـــين السلع الوطنية ، والأجنبية ، ويقتضى ذلك تحرير الإقتصاد الوطنى من القيود التى تعوق حرية تبادل السلع ، والخدمات ، وإعادة تنظيم العلاقات القانونية على أساس حرية المعاملات .

وتلتزم الدول الأعضاء فى الإتفاقية ومنها مصر بتغيير قوانينها الداخليـــة ، والنظم ، والإجراءات الإدارية ، وجعلها تتفــق وأحكـــام هـــذه الإتفاقيـــة ، وملاحقها .

---

(1) Wipo إختصار ل :

" World intellectual property organization ".

ويتعين على المشرع الداخلى عند سن القوانين إحترام أحكام الإتفاقية ، بل إن الإتفاقية تتضمن بعض النصوص القابلة للتنفيذ بذاتها ، ممـا يتعـين علـى القاضى الوطنى تطبيقها مباشرة ، ولو لم يصدر تأكيدا لها قانونا عاديا .

وقد ألحق بالإتفاقية أربعة ملاحق أساسية ، مايعنينا منها : إتفاقية الجوانـب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " **إتفاقية التربس** " .

وسنعرض بإيجاز لأحكام بعض أهم الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف ، بالإضافة إلى القانون النموذجى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية الكيانات المنطقية ، وذلك على التفصيل الآتى :

المبحث الأول :

القانون النموذجى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لحمايـة الكيانات المنطقية .

المبحث الثانى :

إتفاقية برن .

والمبحث الثالث :

إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة مـن حقـوق الملكيـة الفكرية (إتفاقية التربس) .

المبحث الأول

الحماية الخاصة للكيانات المنطقية ، وفقا للقانون النموذجى للمنظمة العالميـــــة للملكية الفكريـــة

أصبح من الواضح أن الكيانات المنطقية تحتاج إلى حماية مؤثرة ، وفعالــة ضد الإعتداءات الواردة عليها ، ولتحقيق ذلك ، ينبغى النظر إليها نظرة غير تقليدية ، بوصفها شيئا مستحدثا غير تقليدى ، فكونها عملا ذهنيا ليس كافيا لإخضاعها لأحكام الملكية الذهنية التقليدية ، فأحكام براءة الإختراع لاتنطبق عليها . وأحكام الملكية الأدبية إذا ماطبقت على الكيانات المنطقية ، فإن هذا التطبيق سيكون غير مؤثر ، وغير فعال ، إذا بقيت هذه الأحكام على ماهى عليه دون تعديل . ولهذا ، فقد أصبح من الضرورى إيجاد أحكامـــا خاصـــة بالكيان المنطقى ، باعتبارها محلا يختلف عن غيره من الأعمـــال الذهنيـــة التقليدية . وبالتالى ، يحتاج لأحكام مختلفة ، وأعربت كثير من الدول عـــن تأييدها لمثل هذا الإتجاه ، **مثل** : الإتحـــاد الســـوفيتى " **ســـابقا** " ، والبرازيل ، واليونان .

وقد تعددت النظم المقترحة لتوفير هذه الحماية القانونية ، بيد أن النظام الذى كتب له الذيوع ، والتأييد هو الذى انتصرت له المنظمـــة العالميـــة للملكيـــة الفكرية ، فقامت المنظمة بجمع خبراء حق المؤلف من شتى الدول ، لإعداد نصوص نموذجية فى هذا الشأن ، الهدف منها هو مســـاعدة الـــدول علـــى استكمال تشريعاتها فى مجال حماية هذه الكيانات المنطقية .

فقد أعرب واضعوا هذه النصوص فـــى الديباجـــة الخاصـــة بهـــا عـــن أن طموحاتهم لاتصل إلى حد توقع قيام الدول المختلفة بإصدار تشريعات خاصة فى هذا الشأن ، ولكن إلى مجرد تبنى هذه النصوص ، إما بتشريع مستقل ،

وإما فى إطار مراجعة تشريعات حق المؤلف ، وحماية الأسرار التجاريـــة ، إذ كانت بحالتها الراهنة تعجز عن توفير مثل هذه الحماية القانونية .

ويتكون القانون النموذجى من (٩) مواد على التفصيل الآتى بيانه :

المطلب الأول
محـل الحماية

أوضحت المادة الأولى من هذه النصوص أن محل حمايتهـا هـو الكيـان المنطقى . وعلى ذلك ، فإن محل الحماية فى هذه النصوص يشمل :

(١) :

البرنامج .

(٢) :

وصف البرنامج .

(٣) :

المستندات الملحقة بالبرنامج .

وذهب بعض الفقه إلى انتقاد نص المـادة (٣/١) علـى إمتـداد الحمايـة القانونية إلى المستندات الملحقة بالبرنامج ، وذلك لأنها من المؤكـد تتمتـع بالحماية القانونية ، وفقا لتشريعات حق المؤلف فى سائر الدول ، شأنها شأن سائر المصنفات المبتكرة المكتوبة ، فى حين برر واضعوا النصوص النص الصريح عليها بأن حمايتها قانونا وفقا لتشريعات حق المؤلـف ، أو حمايـة السر التجارى فى كل الدول غير مؤكدة .

المطلب الثانـــــى
المخاطب بالحماية

تحدد المادة (١/٥) من هو المالك ؟ . فى إطار هذه النصوص ، وذهبــت إلى أنه كل شخص طبيعى ، أو معنوى ، أو خلفه يختص بالحقوق الـواردة فى المادة الثانية ، وعلى ذلك ، يعد مالــك حقــوق التوزيــع ، والنســخ ، والإستعمال ، والإستغلال مالك للكيان المنطقى فى إطار هذه النصــوص . وتلحق صفة المالك – **كقاعدة عامة** – بالشخص الطبيعى الذى إبتكر الكيان المنطقى ، ولاتثور أية مشكلات فى تحديده ، إلا إذا تعدد المؤلفــون للكيـــان المنطقى ، **وقد تعرضت المذكرة الإيضاحية لهذا الفــرض ، وفرقــت بــين فرضين :**

(١) :

أن يكون الكيان المنطقى متعدد المؤلفين قابلا للتجزئة :

وذلك إذا كان إسهام كل مشترك كيانا منطقيا فى حد ذاته . وذهبت المــذكرة إلى أنه يكون لكل منهم الإستئثار بالجزء الخاص به ، والتمتع بحقوق المؤلف الفرد على هذا الجزء من الكيان .

(٢) :

أن يكون الكيان المنطقى المتعدد المؤلفين غير قابل للتجزئة :

فهنا ، يكون المؤلفين جميعا مالكين له ، ويصدر الترخيص بالإستغلال موقعا من المؤلفين جميعا ، أو من المؤلف الذى يفوضه باقى المؤلفين .

وفى صدد تحديد المخاطب بالحماية القانونية ، فقد تناولت النصوص الحالــة الخاصة بابتكار كيان منطقى ، فى إطار علاقة عمل تربط بين المبتكــر ، وشخص طبيعى ، أو معنوى آخر . **وذهبت إلى منح ملكية الكيان المنطقى**

للمخدوم فى هذه الحالة ، إذا توافرت ثلاثة شروط ، وهى :

(١) :

وجود علاقة عمل بين المبتكر ، والمخدوم .

(٢) :

إنجاز المستخدم للكيان المنطقى ، فى إطـار العقـد الـذى يربطـه بصاحب العمل :

أى أن يكون المستخدم توصل للكيان المنطقى فى إطار عمله . فـإذا كـان التوصل إلى الكيان المنطقى راجعا للصدفة وحدها ، كأن يكـون المسـتخدم مناطا إليه تشغيل الحاسب الآلى ، فيتوصل إلى الكيان المنطقى . فهنا ، يعتبر المستخدم هو المالك للكيان المنطقى . **ومثال ذلك أيضا** : أن يكون المستخدم عاملا من عمال المعاونة ، ويتوصل إلى كيان منطقى ، يحقق إستغلال أمثل لمنشأة مخدومة ، فهنا يضا يكون المبتكر هو المالك ، لأن إنجـازه للكيـان المنطقى لم يكن فى إطار العقد الذى يربطه بالمخدوم [٥] .

(٣) :

عدم تضمين العقد الذى يربط المستخدم برب العمل لبند مخالف .

وبانتفاء هذه الشروط ، أو أحدها ، فإن الملكية تكون للشخص الطبيعى الذى إبتكر البرنامج .

ويثور التساؤل من مالك فى الكيان المنطقى فى حالة :

(١) :

الكيانات المنطقية المتولدة عن كيانات منطقية أخرى :

فى ظل هذه النصوص ، فقد يقوم العميل نفسه ، أو بواسطة غيره باسـتخدام الكيان المنطقى ، لعمل كيانات منطقية أخرى ، فالمؤلف قد يطـرح الكيـان

---

٥ - أنظر : أ . د / محمد حسام محمود لطفى : الحماية القانونية لبرامج الحاسب ، سنة ١٩٨٧ ، دار الثقافة ، ص ١٦٥ .

المنطقى فى صيغة واحدة ، يمكن تهذيبها للقيام بعدة وظائف ، وفقا لرغبة العميل .

والتساؤل حول مدى أحقية مؤلف الكيان المنطقى الأصلى في إدعاء ملكيته على ما قد يتولد عن كيان منطقى من كيانات منطقية أخرى ، لم تتناول النصوص الإجابة على هذا التساؤل ، رغم أهميته ، ولكن المذكرة الإيضاحية لهذه النصوص ذهبت إلى صعوبة إعطاء إجابة واحدة بالنسبة لكل الحالات المماثلة ، وأشارت إلى رجحان كفة المؤلف الأصلى فى هذا الإدعاء فى الغالب ، وذهب الأستاذ الدكتور / **محمد حسام محمود لطفى** إلى تاييد ماذهبت إليه المذكرة الإيضاحية ، **وذهب إلى أنه من المنطقى الأخذ بقاعدة الإستغراق التى تضعنا أمام ثلاثة فروض ، هى :**

(١) :

إستغراق البرنامج الأصلى للبرنامج الجديد المستوحى منه :

حيث يكون دور صاحب البرنامج الجديد خاليا من أى طابع إنشائى . فهنا ، تكون ملكيته لمؤلف البرنامج الأصلى .

(٢) :

إستغراق البرنامج الجديد للبرنامج الأصلى الذى تولد عنه ، بحيث يطغى دور صاحب البرنامج الجديد :

ففى هذا الغرض ، تكون ملكية البرنامج الجديد لمبتكره .

(٣) :

تعادل إسهامات الطرفين فى صياغة البرنامج الجديد :

فإن ملكية البرنامج الجديد تكون مشتركة بين مبدع البرنامج الأصلى ، ومعد البرنامج الجديد .

ويثور التساؤل أيضا عن :

: (٢)

مالك الكيان المنطقى فى حالة الكيانات المنطقية المعـدة خصيصـا لعميل معين ، فى ظل هذه النصوص ، فهل تنعقد الملكية للجهـة المعـدة للكيان المنطقى ، أم للجهة طالبة الأعداد :

لم تتعرض النصوص لهذه الحالة ، وإنما تعرضت لها المذكرة الإيضاحية ، وبررت عدم النص على هذه الحالة ، بعدم إستقرار العمل على أسلوب موحد فى هذا الشأن يقتضى التقنين ، وذهبت إلى أن المشروع قد ترك للأطـراف حرية الإتفاق على المالك فى هذه الحالة ، وعادة مايدرج الأطراف بندا فـى العقد ، يحسم هذه المشكلة .

المطـــلب الثــــــالث
معيار الحماية (الإبتكار)

جعلت النصوص النموذجية من توافر عنصر الإبتكار مناطا لحمايتها .
والإبتكار هو : " **الطابع الشخصى الذى يعطيه المؤلف لمصنفه ، ذلك الطابع الذى يسمح بتميز المصنف عن سواه مـــن المصـــنفات المنتميـــة لـــنفس النوع** "[1]، أو هو : " **الإنتاج الذهنى الذى يتميز بقدر من الجدة ، والأصالة فى طريقة العرض ، أو فى التعبير ، أو فى أحدهما ، والذى يكون من شأنه أن يبرز شخصية معينة لصاحبه** [2] .
ويلاحظ أنه لايجب الخلط بين الكيانات المنطقية المجردة من الإبتكار ، والتى لامجال لحمايتها قانونا ، والكيان المنطقى المبتكر المتسم بالبساطة ، وعـــدم التعقيد ، والذى لاتنال بساطته من أحقيته ، وقد أكـــدت المـــادة (٤) مـــن النصوص على ذلك ، وأشارت إلى أنها تحمى صـــياغة الكيـــان المنطقـــى المبتكر ، دون المضمون .

---

(١) - أنظر . د / محمد حسام محمود لطفى : المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية ، سنة ١٩٩٢ ، ص ٢٠ ، ٢١ .
(٢) - أنظر . د / حسام الدين كامل الأهوانى : أصول القانون ، سنة ١٩٨٨ ، ص ١٤٩ .

المطلب الرابع
التصرفات التى ترد على الكيانات المنطقية المحمية

(١) :

التصرفات التى تتم فى حياة مالك الكيان المنطقى :

ويقصد بها : التصرفات التى ينقل بمقتضاها المالك كل ، أو بعض حقوقه على الكيان المنطقى إلى الغير ، ويعتبر المؤلف مالك لكل ، مالم يتنازل عنه صراحة من حقوق على مصنفه ، فقد ذكرت المذكرة الإيضاحية ، أو من يقوم ببرمجة الحاسب الإلكترونى الذى يملكه المستفيد من التنازل لايفقد حقوقه على البرنامج المبرمج " .

فيتضح من ذلك ، أن واضعوا النصوص أخذوا بقاعدة تقليدية فى مجال حماية حقوق المؤلف هى : " **قاعدة التفسير الضيق لتصرفاته** " ، ومقتضى ذلك ، هو عدم تضمن التنازل عن النسخة الأصلية للبرنامج تنازل المؤلف عن حقوقه ، كمؤلف عليها ، فيظل مالكا للحقوق ، وإن فقد حيازته المادية للنسخة الأصلية من البرنامج[1].

(٢) :

التصرفات التى تتم عقب وفاة مالك الكيان المنطقى :

والمقصود بها : هو أيلولة الكيان المنطقى إلى خلف المالك ، طبقا لقواعد الميراث ، والوصية ، وقد تركت النصوص النموذجية للمشرع الداخلى لكل دولة حرية تطبيق قواعده المستقرة فى هذا الشأن .

ويلاحظ أن المذكرة أشارت إلى عدم سريان أحكام أيلولة ملكية الحقوق الواردة على الكيانات المنطقية على تراخيص الإستعمال التى يمنحها المالك للغير ، ليتيح له إستعماله ، مع إستمرار إحتفاظه بحق المالك عليه .

---

(١) أنظر : أ.د / محمد حسام محمود لطفى ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

المطلب الخـــــامس
العناصر غير المحمية

ذهبت المادة (٤) من النصوص النموذجية إلى إستبعاد المفاهيم ، والمبادئ التى يقوم عليها الكيان المنطقى من نطاق حمايته ، فهى مجرد أفكار مشاعة للجميع ، فهى لاتسبغ حمايتها إلا على الصياغة فى شكل معين . ولم تحـــدد النصوص ماالمقصود بالمفاهيم ، والمبادئ ، فذهب البعض فى تحديدها إلى أن المقصود بها هى : " **الخوارزميات** "

وأرى أنه لم يكن هناك حاجة للنص على الإستبعاد ، فما أتت بـــه المـــادة (٤) ليس إلا تكرارا ، وترديدا لمبدأ مستقر ، وهـــو : " **حريـــة إســـتخدام الأفكار ، بما فيها الخوارزميات** " .

المطلب السادس
الحقوق المحمية

حددت المادة (٥) الحقوق التى تحميها النصوص النموذجية بطريق مباشر ، عن طريق إستعراضها الأعمال المحظور القيام بها ، بدون الرجوع إلى صاحب الكيان المنطقى ، **وهذه الحقوق كالآتى :**

(١) :

حق التوزيْع :

نصت المادة (٥/١) على تجريم إذاعة الكيان المنطقى ، أو تسهيل ذلك لأى شخص قبل موافقة صاحبه على جعله فى يد الجمهور .

ونصت المادة (٥/٢) على تجريم أى عمل من شأنه تمكين أى شخص من الإطلاع على أى شئ مخزن عليه الكيان المنطقى (**أشرطة – إسطوانات – أو أية دعامات أخرى**) ، أو قادرا على نسخه ، بغير مَوافقة مالك الكيان المنطقى على ذلك .

وإمعانا من النصوص فى توفير الحماية القانونية ، نصت أيضا على تجريم تسهيل هذا الإطلاع ، أو التحريض عليه .

ويستفاد من هذه النصوص السابقة ، أن لمالك الكيان المنطقى حق التوزيع .

ويثور تساؤل محله : **هل يعتبر منتهكا لحق التوزيع طبقا للنصوص السالف ذكرها من يقوم بإمداد الغير بكلمة السر التى تسمح له عن طريق إستعمال جهازه الخاص نسخ الكيان المنطقى من ذاكرة الحاسب الآلى ؟** .

نعم ، فعلى الرغم من أن دور الفاعل قد اقتصر على إفشاء كلمة السر ، إلا أنه يعد منتهكا للمادة (٥/٢) ، لأن إفشاؤه مكن الغير من الإطلاع على الذاكرة المخزن عليها الكيان المنطقى .

(٢) :

حق النسخ :

تحظر المادة (٥/٣) من النصوص النسخ بأية وسيلة ، أو على شكل كان ، سواء كليا ، أو جزئيا . وتحديد وقوع النسخ المعاقب عليه من عدمه يخضع لرأى الخبراء ، ويستفاد من هذا ، أن لمالك الكيان المنطقى حق النسخ ، ويلاحظ أن النسخ المعاقب عليه هو الذى يقع على العناصر المبتكرة فقط ، فإذا وقع النسخ على عنصر غير مبتكر - **كما إذا وقع الإعتداء على خريطة التدفق غير المبتكرة** - فلاعقاب ، فكما أن الإبتكار مناط الحماية ، فإن الإعتداء على العنصر المبتكر هو مناط التجريم(١).

(٣) :

حق الإستعمال :

للمالك حق إستعمال الكيان المنطقى ، وذلك مستفادا من المادة (٥) ، فى فقراتها (٦) ، (٥) ، (٤) ، والتى تحظر :

(١) :

إستعمال برنامج الحاسب الآلى ، بقصد عمل برنامج آخر مطابق ، أو عمل وصف للبرنامج المستعمل :

إذن ، يقع تحت طائلة التجريم مايلى :

(أ) :

تغيير اللغة المستخدمة فى كتابة البرنامج ، دون المساس بمضمونه .

---

(١) أنظر : أ . د / محمد حسام محمود لطفى ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

(ب) :

تحوير البرنامج نفسه ، ليتلائم مـع احتياجـات المعتـدى ، دون المسـاس بمضمونه :

مثال ذلك : برنامج معد من أجل تنظيم عمليات شراء بيـع سـلع معينـة (**خبز**) ، فإذا قام شخص آخر بتغيير فقط فى الوحدات مثلا (**أرز بدلا من خبز**) ، عد صاحب البرنامج الأصلى مالكا أيضا للبرنامج الثانى ، مع انعقاد مسئولية من قام بالتحوير عن هذا الإستعمال غير المرخص به للبرنامج .

(ج) :

تحوير البرنامج الأصلى إلى برنامج آخر مطابق له مـن الناحيـة العملية ، بقصد ترويجه بهذه الصورة ، أو بعد تحويله إلى بيانات وصفية :

ففى هذه الصورة ، يلاحق المشرع القرصان الذى يقوم بعمل برنامج مطابق عملا للبرنامج الأصلى ، رغم إختلافه الشكلى عنه ، بل يلاحـق القرصـان الذى يقوم بتحويل البرنامج الأصلى إلى برنامج مطابقا له من الناحية العملية ، ثم يحوله إلى بيانات وصفية ، ويروجه على هذه الصورة [١].

(٢) :

إستعمال البيانات الوصفية للبرنامج ، بقصد عمـل وصـف آخـر مطابقا له ، ولو من الناحية العملية ، أو للتوصل إلى البرنـامج الأصـلى نفسه :

ويقصد بالبيانات الوصفية طبقا لـنص المـادة (٢/١) مـن النصـوص ، التقديمات المفصلة على نحو يسمح بتحديـد مجمـوع التعليمـات المكونـة للبرنامج .

---

(١) أنظر : أ . د / محمد حسام محمود لطفى ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

(٣) :

إستعمال البرنامج الأصلى ، أو برنامج مقلد ، على النحو الموضــح فى الفقرتين السابقتين ، بقصد توجيه عمل له ، قادرة على معالجة البيانات ، أو تخزينه فيها :

إذن ، يتمتع صاحب البرنامج بحق إستئثارى فــى التــرخيص باســتعمال برنامجه ، سواء كان أصليا ، أو مطابقا له ، من الناحية العمليــة ، وأيضــا يتمتع بحق إستئثارى فى الترخيص باستعمال الوصف المطابق – **ولــو مــن الناحية العملية** – للبرنامج الأصلى ، أو للبرنامج المطابق له عملا . وأيضا فى البرنامج المتحصل من استعمال البيانات الوصفية للبرنامج الأصلى ،وله أيضا وحده الحق بالترخيص باستغلال الأشياء المخزن عليها أيا من الصور الأربعة السابقة ، أو الناسخة لها " **المادة** (٥/٨) " .

(٤) :

حق الإستغلال :

ويستفاد هذا الحق من استعراض نصوص المادة (٥/ ٧) ، و (٥/٨) ، فنجد أن المشرع يحمى مالك الكيان المنطقى مــن الإســتغلال غير المرخص به لأى من عناصره (**البرنــامج – البيانــات الوصــفية – المستندات الملحقة بالبرنامج**) ، بل ذهبت النصوص أن له هذا الحق على نسخة الكيان المنطقى – **أيا كان شكلها** ، **أو وسيلة عملها** – وتتمثل أعمال الإستغلال التى خولتها هذه النصوص لمالك الكيان المنطقى فى العــرض ، والحيازة ، بقصد البيع ، والإيجار ، وإعادة التصرف ، ويقصد به «الأحوال التى يقوم فيها المتصرف إليه فى حق الإستغلال بالترخيص للغير باستعمال الكيان المنطقى ، أو الشئ المخزن عليه ، أو الناسخ له» فقد أكدت المــذكرة

الإيضاحية للنصوص على أن مالك الكيان المنطقى يحتفظ بحقه فى حظر تراخيص الإستغلال الاحقة ، والتى قد يصدرها المتنازل عليه عن الحق [١] وهذا الحظر تطبيقا لقاعدة أساسية فى مجال حماية حق المؤلف ، مؤداها : " **أن المؤلف مالك لكل مالم يتنازل عنه صراحة من حقوقه** " ، فإذا رخص المؤلف لآخر باستعمال الكيان المنطقى ، فلايعنى هذا بأنه ترخيصا له بإعادة التصرف فى الكيان المنطقى ذاته الثالث .

ومن أعمال الإستعمال التى يحميها القانون النموذجى : البيع ، والإستيراد ، والتصدير ، وإشارات المذكرة الإيضاحية ، والتى غرضها من إستعمال هذا المصطلح الأخير بقولها : " **علاوة على شمول الصياغة** " النقل المادى للكيان المنطقى ، فإنها تشمل أيضا واقعة النقل المعنوى للكيان المنطقى عبر شبكات الحاسب بين الدول المختلفة ، **فمثلا** : إذا تم نقل برنامج عبر هذه الشبكات من الدولة (أ) ، التى تحمى البرامج من خطر الإستعمال غير المشروع إلى (ب) ، والتى لاتنص على هذه الحماية القانونية ، فقد ترفض الدولة (أ) إعمال نص المادة (٥/٦) من النصوص الخاصة باشتراط موافقة صاحب البرنامج قبل إستخدام برنامجه ، فى توجيه عمل الحاسب الإلكترونى ، على أساس أن واقعة الإستعمال قد حدثت فى الخارج ، فإن اللجوء إلى المادة (٥/٧) ، وإعتبار هذا العمل تصديرا للبرنامج ، يكفل لصاحب البرنامج حماية فعالة فى هذه الحالة .

---

(١)- تطلق الأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبى على إعادة التصرف (عقد الإمتياز التجارى) ، أ . د / سميحة القليوبى ، القانون التجارى ، سنة ١٩٨٦ .

المطلب السابع
الأعمال المباحة

حددت المادة (٦) الأعمال المباحة التى لاتدخل فى دائرة الحقوق المقررة لصاحب الكيان المنطقى ، وهى كالآتى :

(١) :

الأعمال المشار إليها بالمادة (٥) :

إذا كانت قد تمت بناء على ترخيص من مالك الكيان المنطقى .

(٢) :

الإبتكار المستقل :

فقد نصت المادة (٦ / ٢) على إنتفاء شبهة التقليد فـى أفعـال الشـخص الذى يتوصل إلى كيان منطقى مطابقا ، أو شبه مطابقا لكيان منطقى آخـر ، منسوبا إلى شخص آخر ، فى حالة واحدة ، وهى إستقلال كل منهمـا فـى التوصل إلى كيانه المنطقى .

(٣) :

التواجد ، والإستخدام للكيان المنطقى فـى السـفن ، والمركبـات الفضائية ، ووسائل المواصلات البرية ، لدى عبورها بصورة عارضة ، أو مؤقتة امياه الدولة ، أو لفضائها الجوى ، أو لأراضيها :

والهدف من ذلك ، هو الحيلولة دون أن تكون التشريعات الوطنية عائقا فى طريق حرية السفر ، والترحال .

أى أنه يجوز إستخدام الكيان المنطقى بغير إذن صاحبه ، بشرط :

(أ) :

التواجد فى أحد وسائل النقل السابقة ، أثناء عبورها المجال الإقليمى البرى ، أو البحرى ، أو الجوى ، أو الفضائى للدولة .

(ب) :

أن يقتصر الإستخدام على الوفاء بإحتياجات وسيلة النقل المستخدمة :

ويستفاد هذا الشرط من إتفاقية باريس للملكية الصناعية فى صياغتها النهائية سنة ١٩٧٩ ، والتى تضمنت ذات الإستثناء ، واشترطت أن يقتصر على الوفاء باحتياجات وسيلة النقل المستخدمة ، وخلو النصوص من ذلك الشرط لايرجع إلا للرغبة فى تبسيط الصياغة [١].

---

(١) انظر : أ . د / محمد حسام محمود لطفى ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

المطلب الثامن
مدة الحمايـــة

حددت المادة (٨) من القانون النموذجى مدة الحماية للكيانات المنطقية ، عن طريق تحديدها لحد أدنى ، وحدا أقصى للحماية القانونية ، وذلك علـــى التفصيل الآتى بيانه :

أولا :

الحد الأدنى لمدة الحماية القانونية :

وهى عشرين عاما ميلادية ، من تاريخ واقعة الإستعمال الأول ، أو الترويج التجارى الأول . إذن ، أخذ واضعوا القانون النموذجى بمعيارين ، لتحديـــد لحظة بدء إحتساب هذه المدة ، وهما :

(١) :

واقعة فى الإستعمال الأول للكيان المنطقى :

سواء من جانب صاحبه ، أو بترخيص منه فى أية دولة ، بغرض توجيه آلة قادرة على معالجة البيانات ، ونص القانون على إخراج إســـتعمال الكيـــان المنطقى للدراسة ، أو للتجربة ، أو للبحث من مفهـــوم الإســـتعمال الأول ، أساس إحتساب مدة الحماية القانونية ، وليس المقصود بالدراسة ، والبحث ، والتجربة البحث ، والدراسة على عمل الكيان المنطقى ، بل مطلق البحث ، والدراسة ، والتجربة ، لأن المذكرة الإيضـــاحية حـــددت المقصـــود بهـــذا الإستعمال بأنه الإستعمال التجارى ، أو الصناعى .

والبحث ، والدراسة ، والتجربة ليست بأى حـــال إســـتغلالا تجاريـــا ، أو صناعيا ، ومن المؤكد أيضا أن المشرع لم يقصد بهم البحث ، والدراســـة ، والتجربة على عمل الكيان المنطقى ، لأنه لو قصد ذلك يكون قد وقـــع فـــى خطأ كبير ، لأن فى هذا الفرض لايكون الكيان المنطقى قد تم إعداده بعد .

وبالتالى ، لم يكتمل إبتكاره ، والحماية القانونية قرينة الإبتكار ، وليس الإعداد فى هذه المرحلة غير محميا بطبيعته ، وليس إستثناء [١].

(٢) :

الترويج التجارى الأول للكيان المنطقى فى أى دولة :

وعلى ذلك . فإن البيع الأول ، والتأجير الأول ، أو مجرد العرض الأول المستهدف تحقيق أحدهما ، يعد أساس لاحتساب مدة الحماية ، ويلاحظ هنا أنه ستؤدى مثلا البيع الأول ، أو الإيجار الأول مع مجرد العرض للبيع ، أو للإيجار فى تحقق واقعة الترويج التجارى الأول .

ثانيا :

الحد الأقصى لمدة الحماية القانونية :

وهى مرور (٢٥) سنة ميلادية تالية للحظة الإبتكار ، فبانتهاء هذه المدة يؤول الكيان المنطقى إلى الملك العام للمجتمع الدولى ، أى تنتهى حمايته بالنسبة للتشريع النموذجى فقط ، فيصبح لكل شخص حرية إستغلاله ، بشرط ألا يكون الكيان المنطقى مازال محميا طبقا لتشريعات أخرى (**براءات الإختراع** – السر التجارى – **حماية حق المؤلف – المنافسة غير المشروعة**) ، وهدف المشروع من تحديد هذا الحد الأقصى هو :

(١) :

تلافى إمتداد مدة الحماية القانونية لفترة طويلة ، على نحو يعرقل التقدم فى مجال صناعة الكيانات المنطقية .

(٢) :

لدفع صاحب الكيان المنطقى على الإفصاح عن الكيان المنطقى :

فإن تحديد هذه المدة ستدفع مالك الكيان المنطقى إلى الإعلان عنه ، حتى لاتنتهى مدة حمايته بمرور (٢٥) سنة على الإبتكار ، بدون أن يستفيد منه بصفة كاملة .

---

(١) انظر : أ . د / محمد حامد لطفى ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

(٣) :

وضع معيارا محددا بالنسبة للغير :

حتى يتأكد من خلاله عن انحسار الحماية القانونية للكيان المنطقى ، فلــيس من الميسور دائما معرفة تاريخ الإستعمال الأول ، أو الترويج التجارى الأول للكيان المنطقى [١].

---

(١) - أنظر : أ . د / محمد حامد لطفى ، المرجع السالق ، ص ١٨٩ .

المطلب التاسع
الحماية المدنية للكيانات المنطقية

أكدت المادة (٨) من القانون النموذجى على حق مالك الكيان المنطقى فى حالة الإعتداء عليه فى الحصول على تعويضات مدنية ، وقد نصت على صورتين لهذا التعويض ، وهما :

الصورة الأولى :

إستصدار أمرا :

طبقا لنص المادة (٨ / ١) لصاحب الكيان المنطقى إستصدار أمرا فى حالة الإنتهاك الحال ، أو المحتمل لأحد حقوقه على كيانه المنطقى ، مالم يكن الحصول على هذا الأمر غير متناسب مع ظروف الواقعة المعروضة .

ويعاب على هذه الفقرة العمومية المفرطة ، فلم يحدد النص ماالمقصود بالأمر ، ولاجهة إصداره ، وإن كانت المذكرة الإيضاحية قد أشارت إلى أن جهة إصداره المحاكم القضائية ، ولم يحدد مضمون هذا الأمر ، أو ماقد يتضمنه من إجراءات ، هل مثلا (**منع الإعتداء** ، **أو إستمراره ، مع دفع كفالة ، حتى يحكم فى الموضوع ، أو الإكتفاء بإثبات واقعة الإعتداء ، وترك الأمر للقضاء**) [١].

والصورة الثانية :

الحصول على تعويض مالى :

طبقا لنص المادة (٨ / ٢)

من القانون ، فلمالك الكيان المنطقى المعتدى عليه الحق فى كل التعويضات ، والتضمينات الازمة لجبر مالحقه من ضرر ، من جراء هذا الإعتداء .

---

(١)- أنظر : أ . د / محمد حسام محمود لطفى ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

ويلاحظ أن كل من الصورتين السابقتين يكمل منهما الآخر ، فمثلا إستصدار أمرا بإيقاف الإعتداء يجب أن يصاحبه تعويضا عادلا يجبر مالحقه من ضرر أدبى ، ومادى من جراء هذا الإستغلال .

المطلب العاشر

إمكانية حماية الكيانات المنطقية بتشريعات أخرى

تنص المادة (٩) صراحة على عدم إستبعاد نصوص القانون النموذجى لحماية الكيانات المنطقية ، عن طريق تطبيق المبادئ العامة للقانون ، أو تشريع آخر ، **مثل** : حق المؤلف ، أو حماية السر التجارى . . إلخ ، وذلك تأكيدا من واضعى النصوص على الطابع التكميلى لها ، سواء صدرت فى شكل تشريع مستقل ، أو ألحقت بتشريع قائم ، فلاتمس الحقوق المكتسبة لصاحب الكيانات المنطقية ، والمتمثلة فى حمايتهم عن طريق التشريعات المختلفة السابقة على العمل بها ، وقد ضرب واضعوا المذكرة الإيضاحية مثالا لذلك بصاحب الإختراع الذى يدخل فيه كيانا منطقيا ، والذى يستطيع ملاحقة مدعى أبوة هذا البرنامج ، ومنعه من نسبته إليه ، إستنادا إلى البراءة الممنوحة له عن الإختراع ككل ، وذلك مادام الكيان المنطقى نفسه محميا ، باعتباره جزء من الإختراع ، عند تبنى المشرع الوطنى لهذه النصوص النموذجية .

المبحث الثانى
إتفاقية برن سنة ١٩٧١

بدأ الإطار التشريعى الحديث لقوانين الملكية الفكرية بصفة عامة فى القــرن التاسع عشر ، عندما إشتدت الحركة الدولية التى تطالب بحماية حقوق الملكية الفكرية ، مماتمخض عنه عقد معاهدة برن فى (١٩) سبتمبر سنة ١٨٨٦ ، بين الكثير من الدول ، لحماية حق المؤلف ، وكان قد سبقها إصدار إتفاقيـــة باريس لحماية الملكية الصناعية ، والتى وقعت فى مارس سنة ١٨٨٣ .

ومعاهدة برن سنة ١٨٨٦ هى أقدم الإتفاقات الدولية لحماية حق المؤلــف ، واستكملت هذه الإتفاقية فى باريس سنة ١٨٩٦ ، ثم فى برلين ، فى (١٣) نوفمبر سنة ١٩٠٨ ، وعدلت فى روما ، فى (٢) يونيو سنة ١٩٢٨ ، وفى بروكسل سنة ١٩٤٨ ، وفى ستوكهولم سنة ١٩٦٧ ، وفـــى بـــاريس ســـنة ١٩٧١ ، وصدقت عليها (٥٣) دولة من الدول الأطراف فى اتفاقية بـــرن (٧٤) دولة .

وقدمت إتفاقية برن مستوى عالميا من الحماية الخاصة بحقـــوق المؤلــف . ويجب على أعضاء إتفاقية برن توفير الحد الأدنى لحماية حقوق المؤلــف ، لفترة زمنية ، هى مدة حياة المؤلف ، إضافة إلى خمسين سنة أخرى للأعمال التى تم النشر عنها لأول مرة فى دولة عضو ، وللأعمال المنشورة ، أو غير المنشورة للأشخاص الذين ينتمون ، أو يقيمون فى دولة عضو بالإتفاقية .

وتحدد المادة (٢) من اتفاقية برن المصنف المحمى بأنه :

" كل إنتاج فى المجال الأدبى ، والعلمى ، والفنى بصرف النظر عن طريقة التعبير عنه " .

فتمتد الحماية إلى أى نوع من المصنفات ، طالما كانت على شكل مادى ملموس . كما تحمى الإتفاقية أيضا الترجمات ، والإقتباسات ، والنوت الموسيقية ، والتعديلات الأدبية ، والفنية الأخرى ، كأعمال أصلية ، دون الإخلال بحق المؤلف الخاص بالعمل الأصلى .

وكما حددت المادة (٢) من اتفاقية برن لاتنطبق الحماية القانونية على الأخبار اليومية ، أو الوقائع المختلفة ، والتى تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية .

وحددت المادة (٣) من اتفاقية برن أن الحماية القانونية وفقا لاتفاقية برن تشمل أعمال المؤلفين ، من رعايا الدول الأعضاء بالإتفاقية ، والتى يتم نشرها ، أو لايتم نشرها . كما تمتد الحماية القانونية إلى الأعمال التى يتم نشرها لأول مرة فى أى دولة عضو ، أو فى آن واحد فى دولة عضو ، ودولة غير عضو ، حتى إذا كان المؤلف من غير رعايا إحدى الدول الأعضاء بالإتفاقية .

والمؤلفون الذين لديهم مقر إقامة معتاد فى دولة عضو باتفاقية برن يتم منحهم ذات المعاملة التى تمنح لمواطنى هذه الدول .

وحددت المادة (٤) من اتفاقية برن معايير تطبيق الحماية على المصنفات السينمائية ، والمعمارية ، وبعض مصنفات الفنون .

وأوضحت المادة (٥) من الإتفاقية أنه يمكن التمتع بالحماية القانونية التى تكفلها الإتفاقية ، بدون أية إجراءات شكلية .

ونصت المادة (٦) من الإتفاقية على ضرورة أن تصبح الحقوق المعنوية مستقلة عن الحقوق المادية للمؤلف ، كما يجب أن تظل محفوظة للمؤلف ، حتى بعد انقضاء الحقوق المادية .

ونصت المادة (٧) من الإتفاقية على ضرورة أن لاتقل مدة الحماية القانونية عن مدة حياة المؤلف ، إضافة إلى خمسين سنة بعد وفاته .

وبالنسبة للمصنفات السينمائية ، أو الأعمال مجهولة المؤلف ، أو التى تحمل إسم مستعار ، فإن المدة لاتقل عن خمسين سنة ، من تاريخ نشر المصنف . وبالنسبة للمصنفات المشتركة ، أو ضحت المادة (٧) من الإتفاقية أن مـدة الحماية القانونية الخاصة بالمصنفات المشتركة يتم حسابها إعتبارا من تاريخ وفاة آخر المؤلفين الأحياء .

وحددت المادة (٨) أن مؤلفى المصنفات الأدبية ، والفنية المحمية قانونـا يتمتعون بحق إستئثارى فى ترجمة ، أو التصريح بترجمة مصنفاتهم ، خلال فترة الحماية القانونية .

كما حددت المادة (٩) أن مؤلفى المصنفات الأدبية ، والفنية يكـون لهـم أيضا الحق الإستئثارى فى التصريح بنسخ أعمالهم بأية طريقة .

وسمحت الإتفاقية ببعض الإستثناءات ، وفقا للقوانين الوطنية فـى بعـض الحالات ، بشرط أن لاتتعارض تلك الإستثناءات مع الإستغلال العادى للعمل ، وأن لايضر بطريقة غير معقولة بالمصالح المشروعة للمؤلف . ويعتبر أى تسجيل صوتى ، أو بصرى نسخا ، وفقا لمفهوم هذه الإتفاقية .

وأجازت المادة (١٠) من اتفاقية برن إستخدام المصنفات بدون موافقـة المؤلف ، وذلك فى حالتين ، وهما :

(١) :

نقل مقتطفات من مصنف تم نشره للجمهور ، على نحو مشروع ، بشرط أن يكون فى الحدود التى يبررها الغرض المنشود .

(٢) :

الإستخدام للأغراض التعليمية ، فى حدود مايبرره الغرض ، عـن طريق النشرات ، والإذاعات ، والتسجيلات الصوتية ، والبصرية ، بشـرط أن لايتعارض مع الممارسات العادلة :

ويجب أن يتم ذكر مصدر ، وإسم المؤلف ، إذا كان ممكنا .

ووضعت المادة (١١) من اتفاقية برن حقوق مشابهة للحقوق الواردة فـــى المادتين (٨) ، (٩) من ذات الإتفاقية لمؤلفى المصـــنفات المســـرحية ، والمسرحيات الموسيقية ، والمصنفات الموسيقية ، حيث يتمتع مؤلفـــو هـــذه الأعمال بحقوق إستئثارية فى التصريح بالأداء العلنى لمصنفاتهم . وكذلك ، بحقوق إستئثارية فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم .

كما أوضحت المادة (١١) الحق الإستئثارى لمؤلفى المصنفات الأدبيـــة ، والفنية فى التصريح بإذاعة مصنفاتهم ، أو نقلها للجمهور ، بأية وسيلة .

كما نصت المادة (١٢) من الإتفاقية على تمتع مؤلفى المصنفات الأدبيـــة بحق إستئثارى فى التصريح بالإقتباس ، أو التعديل لمصنفاتهم .

وتنص المادة (١٤) من الإتفاقية على أن مؤلفى الأعمال الأدبية ، أو الفنية يتمتعون بحق إستئثارى بالتصريح بتحوير مصنفاتهم ، وعمل نســـخ منهـــا للإنتاج السينمائى ، وتوزيعها ، وأدائها علنيا ، ونقلهـــا للجمهـــور بطريقـــة لاسلكية .

وتنظم المادة (١٥) لمؤلفى المصنفات الأدبية ، والفنية إقامة الـــدعاوى ، ومقاضاة من يتعدى على حقوقهم .

وتنص المادة (١٦) من الإتفاقية على أن جميـــع نســـخ المصـــنف غيـــر المشروعة تكون محلا للمصادرة فى دول الإتحاد التى يتمتع فيها المصـــنف الأصلى بالحماية القانونية ، وتطبق نفس الأحكام على النسخ الواردة من دولة لايتمتع فيها المصنف بالحماية القانونية .

المبحث الثالث

إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية التربس)

صدر القرار الجمهورى رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية[١]، والإتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، ونشر فى الجريدة الرسمية ، فى العدد (٢٤) (تابع) ، فى (١٥) يونيو سنة ١٩٩٥ . وقد تضمن الملحق (١ / ج) من الوثيقة الختامية إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (**إتفاقية التربس**) .

ويجب أن ننوه بداية أن المعايير الواردة فى الإتفاقية تعتبر مكملة ، وليست بديلة للمعايير التى وردت فى معاهدات الملكية الفكرية الأخرى[٢].

---

(١)- بموجب إتفاقية مراكش الدولية لعام ١٩٩٤ ، تم إنشاء منظمة التجارة العالمية ، وتهدف إلى تحرير التجارة العالمية ، وتيسير الإستثمار عبر الحدود ، وحرية إنتقال الأموال ، والأشخاص ، مع ضمان المنافسة ، والمساو ة فى المعاملة بين السلع الوطنية ، والأجنبية ، ويقتضى ذلك تحرير الإقتصاد الوطنى من القيود القانونية التى تعوق حرية تبادل السلع ، والخدمات ، وإعادة تنظيم العلاقات القانونية ، على اساس حرية المعاملات .

(٢)- تنص المادة الثانية من اتفاقية التربس على أنه :
" ١ – فيما يتعلق بالأجزاء الثانى والثالث والرابع من الإتفاق الحالى ، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من (١) حتى (١٢) ، والمادة (١٩) من معاهدة باريس لسنة ١٩٦٧ .
٢ – لاينتقدس أى من الأحكام المنصوص عليها فى الأجزاء من الأول ، وحتى الرابع فى هذه الإتفاقية من أى من الإلتزامات الحالية التى قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى ، بموجب معاهدة باريس ، ومعاهدة برن ، ومعاهدة روما ، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة " .
وتنص المادة الخامسة من اتفاقية التربس على أنه :
" لاتنطبق الإلتزامات المنصوص عليها فى المادتين (٣) و (٤) على الإجراءات المنصوص عليها فى الإتفاقات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب الحقوق الفذرية ، أو استمرارها .
وتنص المادة التاسعة من اتفاقية التربس على أنه :
" تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التى تنص عليها المواد من (١) ، وحتى (٢١) من معاهدة برن لسنة ١٩٧١ ، وملحقها . غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ، ولن تتحمل إلتزامات بموجب هذه الإتفاقية ، فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى المادة (٦) مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها " .

أولا :

أهداف الإتفاقية :

ضرورة تشجيع الحماية الفعالة ، والملائمة لحقوق الملكية الفكرية ، وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير ، والإجراءات المتخذة لإنفاذ هذه الحقوق حواجز فى حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[١].

كما تسهم حماية ، وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية فى تشجيع روح الإبتكار التكنولوجى ، ونقل ، وتعميم التكنولوجيا ، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجى المعرفة التكنولوجية ، ومستخدميها بالأسلوب الذى يحقق الرفاهية الإجتماعية ، والإقتصادية ، والتوازن بين الحقوق ، والواجبات[٢].

ثانيا :

المبادئ العامة الواردة فى الإتفاقية :

(١) :

طبيعة ، ونطاق الإلتزامات :

تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام الإتفاقية ، ويجوز لها دون إلزام أن تضمن قوانينها مايتيح حماية أوسع من الحماية التى تطلبتها إتفاقية التربس[٣] ، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية ، فى إطار أنظمتها القانونية[٤].

(٢) :

تلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطنى الدول الأخرى الأعضاء معاملة لاتقل عن المعاملة التى تمنحها لمواطنيها[٥].

---

(١) ـ أنظر : د / محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٣٥١ .
(٢) ـ المادة (٧) من ديباجة الإتفاقية .
(٣) ـ المادة (١) من إتفاقية التربس .
(٤) ـ المادة (٥) من إتفاقية التربس .
(٥) ـ المادة (٣) من إتفاقية التربس .

(٣) :

الدولة الأولى بالرعاية :

تمنح كل دولة مواطنى الدول الأخرى الأعضاء أية مميزات ، أو تفضيل ، أو إمتياز ، أو حصانة تمنحها لمواطنى أية دولة أخرى ، **ويستثنى من هذا الإلتزام مايلى :**

(أ) :

الإستثناءات النابعة من إتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية ، أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة ، وغير المقصورة على حماية الملكية الفكرية .

(ب) :

الإستثناءات الواردة وفقا لأحكام إتفاقيتى برن ، وروما ، والتى تجيز إعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية ، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة فى بلد آخر .

(ج) :

الإستثناءات المتعلقة بالحقوق المجاورة ، والتى لم ترد فى إتفاقية التربس .

(د) :

الإستثناءات النابعة من القوانين المشتقة من اتفاقات دولية سابقة على سريان مفعول إتفاق منظمة التجارة العالمية :

شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الإتفاقيات ، وألا تكون تمييزا عشوائيا ، أو غير مبرر ضد مواطنى البلدان الأعضاء الأخرى (١)

---

(١) – المادة (٤) من إتفاقية التربس .

(٤) :

لكل دولة حرية إعتماد التدابير الازمة لحماية الصحة العامة ، أو القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الإقتصادية ، والإجراءات التى تمنع إساءة إستخدام **حقوق الملكية الفكرية :**

شريطة أن تكون متفقة مع أحكام إتفاقية التربس[1].

ثالثا :

الإتفاقية ، وحقوق المؤلف ، والحقوق المتعلقة بها :

(١) :

العلاقة باتفاقية برن :

تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التى تنص عليها إتفاقية بـــرن مـــن المادة (١) ، إلى (٢١) ، وملحقها . مع ملاحظة أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ، ولن تتحمل بالتزامات بموجب هذه الإتفاقية – **إتفاقية التربس** – فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى المادة (٦) مكرر من معاهـدة برن ، أو الحقوق النابعة عنها [2].

(٢) :

برامج الحاسب الآلى ، وتجميع البيانات :

تتمتع برامج الحاسب الآلى ، سواء كانت بلغة المصـــدر ، أو بلغـــة الآلـــة بالحماية القانونية ، باعتبارهـــا أعمـــالا أدبيـــة ، بموجـــب معاهـــدة بـــرن سنة ١٩٧١ .

كما تتمتع بالحماية القانونية البيانات المجمعة ، سواء كانت فى شكل مقروء آليا ، أو فى أى شكل آخر ، إذا كانت تشكل خلقا فكريا ، نتيجة إنتقـــاء ، أو ترتيب محتوياتها [3].

---

(١)- المادة (٨) من إتفاقية التربس .

(٢)- المادة (٩) من إتفاقية التربس .

(٣) - المادة (١٠) من إتفاقية التربس .

(٣) :

حقوق التأجير :

فيما يتعلق ببرامج الكومبيوتر ، والأعمال السينمائية ، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين ، وخلفائهم حق إجارة ، أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع ، أو النسخ الناتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور ، ويستثنى البلد العضو من هذا الإلتزام ، فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ، التى لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى إنتشار نسخها ، بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق فى الإستنساخ الممنوح فى ذلك البلد العضو للمؤلفين ، وخلفائهم .

وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلى ، لاينطبق هذا الإلتزام على تأجير البرامج ، حين لايكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسى للتأجير [١].

(٤) :

مدة الحماية :

تحدد المادة (٧) من إتفاقية برن الحد الأدنى لمدة الحماية القانونية فى الحالات المختلفة [٢]. بينما توضح المادة (١٢) من إتفاقية التربس أنه عند حساب مدة حماية قانونية عملا من الأعمال الفوتوغرافية ، أو أعمال الفن التطبيقى ، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعى ، فيجب ألا تقل

---

(١)- المادة (١١) من إتفاقية التربس .

(٢)- حيث نصت المادة (٧) من إتفاقية برن على ضرورة أن لاتقل مدة الحماية عن مدة حياة المؤلف ، إضافة إلى خمسين سنة بعد وفاته .

وبالنسبة للمصنفات السينمائية ، أو الأعمال مجهولة المؤلف ، أو التى تحمل إسم مستعار ، فإن المدة لاتقل عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف .

وبالنسبة للمصنفات المشتركة ، أوضحت المادة (٧) من إتفاقية برن أن مدة الحماية الخاصة بالمصنفات المشتركة يبدأ حسابها من تاريخ وفاة آخر المؤلفين الأحياء ، وهذه المدة ستكون سارية المفعول فى ظل إتفاقية التربس ، وستكون ملزمة لكافة الدول التى إنضمت إلى إتفاقية التربس ، حيث نصت المادة التاسعة من إتفاقية التربس على أنه :

" تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التى تنص عليها المواد من (١) إلى (٢١) من إتفاقية برن لسنة ١٩٧١ ، وملحقها . غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل بالتزامات بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى المادة (٦) مكرر من إتفاقية برن أو الحقوق النابعة عنها " .

هذه المدة عن خمسين سنة ، من نهاية السنة التى أجيز فيها نشر تلك الأعمال .

وفى حالة عدم وجود ترخيص بالنشر فى غضون خمسين سنة من تاريخ إنتاج العمل المذكور ، يعتبر الحد الأدنى لمدة الحماية القانونية خمسين سنة من نهاية السنة التى تم فيها إنتاج العمل .

(٥) :

القيود ، والإستثناءات :

تلتزم الدول الأعضاء بقصر القيود ، أو الإستثناءات من الحقوق المطلقة الممنوحة للمؤلفين – **بما فى ذلك الحقوق المنصوص عليها فى إتفاقية برن سنة ١٩٧١** – على حالات خاصة ، لاتتعارض مع الإستغلال العادى للعمل ، ولاتلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه [١].

(٦) :

حماية المؤدين ، ومنتجى التسجيلات الصوتية ، وهيئات الإذاعة :

(أ) :

تمنح البلدان الأعضاء فى إتفاقية التربس الحق للمؤدين فى منع النسخ غير المشروع ، لأدائهم ، أو عمل نسخ من هذه التسجيلات بصورة غير مصرح بها .

(ب) :

يحق لمنتجى التسجيلات الصوتية إجازة نسخ تسجيلاتهم ، أو منعها .

(ج) :

تستمر الحماية الممنوحة للمؤدين ، ومنتجى التسجيلات الصوتية لمدة خمسين سنة على الأقل ، تحسب من نهاية السنة التقويمية التى يتم فيها التسجيل الأصلى ، أو حدث فيها الأداء .

---

(١)- المادة (١٣) من إتفاقية التربس .

(د) :

تطبق أحكام التأجير الخاصة ببرامج الحاسب الآلـى ، وفقـا للمـادة (١١) من الإتفاقية على التسجيلات الصوتية ، باستثناء الدول التى تطبـق نظام المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق ، فيما يتعلق بالتأجير فـى (١٥) أبريل سنة ١٩٩٤ ، فيجوز لها مواصلة تطبيق هذا النظام ، بشرط ألا يؤدى التأجير إلى إلحاق ضرر مادى بحقوق النسخ المطلقة ، والتـى يتمتـع بهـا أصحاب الحقوق .

(ه) :

يجوز للبلدان الأعضاء إستخدام الإسـتثناءات ، والتحفظـات بالحـد المسموح به فى معاهدة روما ، مع مراعاة تطبيق أحكام المادة (١٨) مـن إتفاقية برن ، والتى تتطلب حماية المصنفات التى لم تسقط بعد فـى الملـك العام ، فى وقت دخول الإتفاقية حيز التنفيذ [١].

(و) :

يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها ، وهى :

تسجيل البرامج الإذاعية ، وعمل نسخ من تلك التسجيلات ، وإعادة البـث عبر وسائل البث الاسلكى ، ونقل هذه المواد للجمهور بالتليفزيون ،وحيـث لاتمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة تلتزم بمنح مالكى حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه ، مـع مراعاة أحكام معاهدة برن .

---

(١)- المادة (١٤) من إتفاقية التربس .

الفصل الثانى

الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، فـــــــــى ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ [١]

بانضمام مصر ، بمقتضى القرار الجمهورى رقم (٧٢) لســنة ١٩٩٥ [٢] إلى منظمة التجارة العالمية **World trade organization** ، ، والموافقة على الإتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعــددة الأطــراف ، **ومنهــا** : ماتضــمنه الملحــق (١ / ج) من الوثيقة الختامية ، وهى إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (**إتفاقية التربس**) ، والتى فرضــت علـــى الـــدول الأعضاء – **ومنها مصر** – حدا أدنى من معايير حماية حقوق الملكية الفكرية ، وأوجبت على الدول الأعضاء تــوفير معـــايير الحمايـــة المـــذكورة فـــى تشريعاتها .

وتطبيقا لذلك ، صدر القانون الموحد لحماية الملكية الفكريـــة رقـــم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، والذى تم من خلاله إستبدال مجموعة من القوانين ذات الصلة بالملكية الفكرية – **قانون براءات الإختراع رقم (١٣٢) لســـنة ١٩٤٩** ، **وقانون العلامات ، والبيانـــات التجاريـــة ، رقـــم (٥٧) لســـنة ١٩٣٩** ، **وقانون حماية حق المؤلف رقم (٢٥٤) لسنة ١٩٥٤ ، والمعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢** – والتى استمر تطبيقها لمدة تزيد على نصــف القرن ، وذلك بهدف أن تصبح أنظمة الملكية الفكرية فـــى مصـــر موائمـــة لمتطلبات القرن الحادى ، والعشرين ، والوفاء بالتزام مصر بتنفيـــذ أحكـــام إتفاقية التربس .

---

(١)- والمنشور فى الجريدة الرسمية ، العدد (٢٢) مكرر ، السنة الخامسة ، والأربعين ، فى (٢) يونيو سنة ٢٠٠٢ .

(٢)- والمنشور فى الجريدة الرسمية ، فى العدد (٢٤) تابع ، فى (١٥) يونية سنة ١٩٩٥ .

وبصدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، تم إلغاء القانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ - **قانون حماية حق المؤلف ، والمعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ ، والملغى أيضا** [١].

ووردت الأحكام المتعلقة بحماية حق المؤلف فى الكتاب الثالث من هذا القانون بعنوان : " **حقوق المؤلف ، والحقوق المجاورة " فى المواد من (١٣٨) إلى المادة (١٨٨)** " ، وسوف نتناول حماية الكيانات المنطقية وفقا للقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، موضوع الدراسة ، وسوف تقتصر دراستنا له على النصوص المطبقة على الكيان المنطقى ، وذلك على التفصيل الآتى بيانه :

---

(١)- تنص المادة الثانية من مواد إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه : " تلغى القوانين الآتية :
(أ) القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات ، والبيانات التجارية .
(ب) القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، عدا أحكام براءات الأختراع لبخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى إعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٥ .(ج) القانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف .
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق " .
ونصت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه : " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره عدا أحكام براءات الإختراع الخاصة بالمننتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيمائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التى لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها إعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٥ وذلك دون إخلال بأحكام المادتين (٤) ، (٤٥) من القانون المرافق " .

المبـــــحث الأول
المصنفات المحمية

يقصد بالمصنف : " **كل إنتاج ذهنى أيا كانت طريقة التعبير عنه ، يستوى أن يتم ذلك بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركات أو بغير ذلك من الوسائل ، المهم أن يخرج هذا الإنتاج إلى حيز الوجود ، وليس بالضرورة أن ينشر على الملأ فى كتاب مثلا ، بل يكفى أن يتجسم ، وينفصل عن ذهن صاحبه** " [1].

أو هو كما عرفته المادة (١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ :

" **فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :**

١ – المصنف : كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تصنيفه . . . إلخ " .

وقد وردت فى المادة (١٤٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ أمثلة لبعض المصنفات المحمية ، والتى نصت على أنه :

" **تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية :**

١ – الكتب ، والكتيبات ، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .

٢ – برامج الحاسب الآلى . . . . إلخ .

---

(١)- أنظر : د / محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٢٥٩ .

وغنى عن البيان أن التعداد الوارد فى المادة (١٤٠) من قـانون حمايـة حقوق الملكية الفكرية هو تعدادا على سبيل المثال ، لاالحصر .

مماسبق ، يتضح أن برامج الحاسب الآلي مشمولة بالحماية طبقـا لقـانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، وذلك بالطبع طالما توافر لها عنصر الإبتكار **(معيار الحماية)** .

المبحث الثانى
معيار الحماية (الإبتكار)

تقتصر الحماية القانونية على المصنفات المبتكرة . فمناط ثبوت حق المؤلف أن يتضمن المصنف قدرا من الإبتكار ، والإبتكار هو : " **الطابع الشخصى الذى يعطيه المؤلف لمصنفه ، ذلك الطابع الذى يسمح بتميز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع** "[١] . أو هو : " **الإنتاج الذهنى الذى يتميز بقدر من الجدة ، والأصالة فى طريقة العرض ، أو التعبير ، أو فى أحدهما ، والذى يكون من شأنه أن يبرز شخصية معينة لصاحبه** " [٢].

أو هو : " **أن يحمل المصنف طابع شخصية المؤلف ، ولايكون مجرد ترديد لعمل سابق** "[٣] ، أو هو : " **أن يتميز المصنف بطابع أصيل ، إما فى الإنشاء ، أو فى التعبير ، أى يتسم الإنتاج الذهنى بطابع معين ، يبرز شخصية صاحبه ، سواء فى مضمون ، وجوهر الفكرة ، أو فى مجرد الطريقة التى اتبعها لعرض هذه الفكرة** "[٤] .

وقد عرفت المادة (٢/١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ الإبتكار بأنه :

" . . . ٢ -- **الإبتكار : الطابع الإبداعى الذى يسبغ الأصالة على المصنف** . . . " .

وبناء على ماسبق ، يشترط أن يتوافر للكيان المنطقى صفة الإبتكار ، كى يتمتع بالحماية القانونية الواردة فى القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

---

(١) - أنظر : د / محمد حسام محمود لطفى ، المرجع العملى فى الملكية الأدبية ، والفنية ، سنة ١٩٩٢ ، ص ٢٠ ، ٢١ .

(٢)- أنظر : د / حسام الدين كامل الأهوانى ، أصول القانون ، سنة ١٩٨٨ ، ص ١٤٩ .

(٣) - أنظر : د / مصطفى عبد الحميد عدوى ، الإستعمال المشروع للمصنف فى قانون حماية حق المؤلف ، سنة ١٩٩٦ ، بدون ناشر ، ص ١٤ .

(٤) - أنظر : د / محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٢٦١ .

وننوه هنا ، أن الإبتكار يختلف عن الحداثة ، أو الجدة **Novelty** ، فلايشترط أن يكون العمل جديدا غير مسبوق ، فيكفى أن يضيف إليه الشخص نذرا من الإبتكار **L'ariginalie** ، ولو كان ضئيلا ، بحيث يستبين أنه قد خلع على العمل شيئا من شخصيته [1]. لذلك ، يتراوح عمل المبتكرين بين الإتيان بجديد بصفة كاملة ، ومجرد التجديد فى طريقة العرض ، أو التأصيل ، أو الأسلوب .

---

(1) انظر د / مصطفى عبد الحميد عدوى ، الأغستعمال المشروع للمصنف فى قانون حماية حقوق المؤلف ، سنة ١٩٩٦ . بدون ناشر ، ص ١٤ .

المبحث الثالث
المخاطب بالحماية – المؤلف
(معـــد الكيـــان المنطقى)

يقصد بالمؤلف : " **كل من ينتج إنتاجا ذهنيا أيا كـــان نوعـــه ، وأهميتـــه ، وطريقة التعبير عنه ، أو الغرض منه ، مادام ينطوى هذا الإنتاج على قدر من الإبتكار** " [1]. أو هو كما عرفته المادة (٣/١٣٨) من قـــانون حمايـــة حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ :

" . . . ٣ – **المؤلف : الشخص الذى يبتكر المصنف ، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر إسمه عليه ، أو ينسب إليه عند نشره ، باعتباره مؤلفا له ، مالم يقم الدليل على غير ذلك** .

ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير إسمه ، أو باسم مستعار ، بشرط ألا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه . فإذا قام الشك ، إعتبر ناشر ، أو منـــتج المصنف – **سواء كان شخصا طبيعيا ، أم إعتباريا** – ممثلا للمؤلـــف فـــى مباشرة حقوقه ، إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف . . . "

ولاتثور صعوبة حول تحديد شخص المؤلف ، إذا كان المبتكر شخصا واحدا ، ولكن تثور الصعوبة فى الأحيان ، وذلك فى حالة :

(١) :

المصنفات الجماعية :

والمصـــنف الجمـــاعى كمـــا عرفتـــه المـــادة (٤/١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢

---

[1] انظر : د / محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٢٥٠ .

هو :

" . . . ٤ – المصنف الجماعى : المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف ، بتوجيه شخص طبيعى أو إعتبارى ، يتكفل بنشره باسمه ، وتحت إدارته . ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص ، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف ، وتمييزه على حدة . . . " .

ويتضح من ذلك التعريف ، أن المصنف الجماعى يقوم على ثلاثة عناصر ، وهى :

(أ) :

إشتراك مجموعة من الأفراد فى وضع المصنف .

(ب) :

أن يتم وضع المصنف بتوجيه من شخص طبيعى ، أو إعتبارى ، يتكفل بنشره باسمه ، وتحت إدارته .

(ج) :

أن يندمج عمل المؤلفين على نحو يصعب معه تميز نصيب كل منهم ، وقدر إسهامه بالنسبة للآخرين :

حيث تتضافر تلك الجهود لتحقيق الهدف العام الذى قصد الشخص الطبيعى ، أو الإعتبارى صاحب المصنف .

واعتبر المشرع الشخص الطبيعى ، أو الإعتبارى الذى وجه إبتكار المصنف هو المؤلف له ، وله وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف ، حيث نصت المادة (١٧٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه :

" يكون للشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى وجه إلى إبتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه " .

(٢) :

المصنفات المشتركة :

والمصنف المشترك كما عرفته المادة (٥/١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ هو :

" . . . ٥ -- **المصنف المشترك : المصنف الذى لايندرج ضمن المصنفات الجماعية ، ويشترك فى وضعه أكثر من شخص ، سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه ، أو لم يمكن . . . " .**

ومن ذلك التعريف يتضح لنا أن المصنف المشترك نوعين ، وهما :

الأول :

المصنفات المشتركة التى يختلط فيها إنتاج المشتركين فى التأليف على نحو لايمكن تمييز دور كل منهم ، وفصل نصيبه فى المساهمة عن نصيب الآخرين :

وفى هذه الحالة ، يعتبر جميع من اشتركوا فى تأليف المصنف أصحاب حق عليه بالتساوى فيما بينهم ، إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابة . فقد نصت المادة (١٧٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه :

" **إذا إشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف ، بحيث لايمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك ، إعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ، مالم يتفق كتابة على غير ذلك .**

وفى هذه الحالة ، لايجوز لأحدهم الإنفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم . . . ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع إعتداء على أى حق من حقوق المؤلف . وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص ، يؤول نصيبه إلى باقى الشركاء ، أو خلفهم ، مالم يتفق كتابة على غير ذلك " .

الثانى :

المصنفات المشتركة التى يمكن فصل دور كل مؤلف فـــى المصـــنف عن دور غيره من المشتركين فيه ، حيث يكون إشتراك كل مـــنهم داخـــلا تحت نوع معين من العلم ، أو الفن ، مما يتيح تمييز نصيبه عن الآخرين :

وحكم تلك المصنفات ، أنه لكل من المشتركين فى المؤلف الحق فى إستغلال الجزء الذى ساهم به على حدة ، إلا إذا اتفق على غير ذلك . ولكن يجب ألا يكون من شأن هذا الإســتغلال المنفــرد الإضــرار باســتغلال المصـــنف المشترك . ولايجوز لأى منهم أن ينفرد بمباشرة السلطات التى يخولها حـــق المؤلفعلى المصنف فى مجموعه ، ولكن يجوز لأى منهم أن يرفع الـــدعاوى عند وقوع الإعتداء على المصنف فى مجموعه ، أو على جزء معين منـــه ، حيث نصت على ذلك المادة (١٧٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، والتى تنص على أنه :

" . . . فإذا كان إشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلــف مـــن الفن كان لكل منهم الحق فى إستغلال الجزء الذى ساهم به علـــى حـــدة ، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ، مالم يتفق كتابة على غير ذلك .

ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع إعتداء علـــى أى حـــق مـــن حقوق المؤلف . . . . " .

(٣) :

المصنفات مجهولة المؤلف ، أو التى تحمل إسم مستعار :

تنص المادة (١٧٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقـــم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه :

" يعتبر مؤلف المصنفات التى لاتحمل إسم المؤلف أو التـــى تحمـــل إســـم مستعار مفوضا للنشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فـــى هـــذا القانون ، مالم يعين المؤلف وكيلا آخر ، ويعلن عن شخصه ويثبت صفته "

وبصدد الكيانات المنطقية ، سنعرض لبعض الفروض التى قد تثور فيهـا بعض الصعوبة حول تحديد مؤلف الكيان المنطقى ، وذلك كالآتى :

إن صفة مؤلف الكيان المنطقى – **كقاعدة عامة** – تلحق بالشخص الطبيعـى الذى إبتكر الكيان المنطقى ، ولاتثور أى مشكلة فى تحديـده ، إلا إذا تعـدد المعدون للكيان المنطقى ، **وذلك على النحو الآتى :**

(١) :

الكيان المنطقى متعدد المؤلفين :

قد يكون الكيان المنطقى نتاج لجهد ، أو إعداد أكثر من شخص ، **ولتحديـد المؤلف ، وصاحب الحق بالتالى فى مباشرة حقوق المؤلف عليه لابد لنا أن نفرق بين فرضين :**

(أ) :

أن يكون الكيان المنطقى متعدد المؤلفين قابلا للتجزئة :

فهنا ، تطبق أحكام المصنفات المشتركة ، والتى يمكن فصل دور كل مؤلف فى المصنف عن دور غيره من المشتركين فيه . فيكون لكل معد الحق فـى إستغلال الجزء الذى ساهم به على حدة ، إلا إذا اتفق علـى غيـر ذلـك . وبشرط أن لايكون من شأن هذا الإستغلال المنفرد الإضرار باستغلال الكيان المنطقى ككل . ولايجوز هنا لأى معد منهم أن ينفرد بمباشرة السلطات التى يخولها حق المؤلف على الكيان المنطقى فى مجموعه ، ولكن يجوز لأى معد أن يرفع الدعاوى القضائية ، عند وقوع أى إعتداء على حق المؤلف ، سواء وقع هذا الإعتداء على الكيان المنطقى فى مجموعه ، أو على جـزء معـين منه .

(ب) :

أن يكون الكيان المنطقى متعدد المؤلفين غير قابل للتجزئة :

فهنا ، تطبق أحكام المصنفات المشتركة ، والتى لايمكن فصـل دور كـل مؤلف فى المصنف عن دور غيره من المشتركين فيه . فهنا ، يعد كل مـن

إشترك في إعداد الكيان المنطقى أصحاب حق عليه بالتساوى فيما بينهم ، إلا إذا إتفق على غير ذلك كتابة . ويترتب على ذلك ، أنه لايجوز لأى منهم أن ينفرد بمباشرة السلطات التى يخولها حق المؤلف ، بل يتعين إتفاق الجميع على ذلك كتابة . ولكن يجوز لكل من إشترك فى إعداد الكيان المنطقى أن يرفع الدعاوى القضائية ، عند وقوع أى إعتداء على حق المؤلف .

(٢) :

إبتكار كيانا منطقيا بتوجيه من شخص طبيعى ، أو إعتبارى :

يثور التساؤل أيضا حول من هو مالك ، أو مؤلف الكيان المنطقى فى حالة الكيانات المنطقية المعدة خصيصا لعميل معين ، سواء كان العميل شخصا طبيعيا ، أو إعتباريا ، هل تنعقد صفة المؤلف لمعدى هذا الكيان المنطقى ، أم للجهة ، أو الشخص طالب الإعداد ؟ .

فى هذا الفرض الذى يكلف فيه شخص طبيعى ، أو إعتبارى مجموعة من المعدين بإعداد كيان منطقى ، ويتكفل الشخص الطبيعى ، أو المعنوى بنشر الكيان المنطقى باسمه ، ويتولى تمويله ، ويتم الإعداد تحت إدارته ، لتحقيق هدف عام لهذا الشخص طالب الإعداد ، ويندمج عمل كل المعدين للكيان المنطقى ، وتمييزه على حدة . هنا ، تنطبق أحكام المصنف الجماعى . فيعد الشخص الطبيعى ، أو الإعتبارى الذى وجه إبتكار الكيان المنطقى ، وتولى تنظيمه هو المؤلف ، ويتمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف .

(٣) :

إبتكار كيانا منطقيا ، فى إطار علاقة عمل تربط بين المبتكر ، وشخص طبيعى ، أو معنوى آخر :

تثور الصعوبة فى تحديد المخاطب بالحماية القانونية فى حالة إبتكار كيانا منطقيا ، فى إطار علاقة عمل ، تربط بين المبتكر ، وشخص طبيعى ، أو إعتبارى آخر . **فهنا ، سيكون المخدوم هو المخاطب بالحماية القانونية ،**

إذا توافرت ثلاثة شروط ، وهى :

(١) :

وجود علاقة عمل بين المبتكر ، والمخدوم .

(٢) :

إنجاز المعد للكيان المنطقى ، فى إطار العقد الذى يربطه بصاحب العمل :

أى أن يكون المعد قد توصل للكيان المنطقى فى إطار عمل . فإذا كان التوصل إلى الكيان المنطقى راجعا للصدفة وحدها - **كأن يكون المعد للكيان المنطقى مناطا إليه تشغيل الحاسب الآلى فقط ، فيتوصل إلى الكيان المنطقى** - فهنا ، يعتبر المعد للكيان المنطقى هو المخاطب بالحماية القانونية **(مؤلف الكيان المنطقى)** ، لأن إنجازه للكيان المنطقى لم يكن فى إطار العقد الذى يربطه بالمخدوم .

(٣) :

عدم تضمين العقد الذى يربط بين المبتكر ، ورب العمل لبند مخالف .

وبانتفاء هذه الشروط ، أو أحدها ، فإن حقوق المؤلف تثبت للشخص الطبيعى الذى إبتكر الكيان المنطقى .

المبحث الرابع
الحق الأدبى لمؤلف الكيان المنطقى

تنص المادة (١٤٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه :

" يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها وتشمل هذه الحقوق مايلى :

أولا : الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

ثانيا : الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه .

ثالثا : الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها ، أو تحريفا له ، ولايعد التحريف فى مجال الترجمة إعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف ، أو التغيير ، أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ، ومكانته " .

كما تنص المادة (١٤٤) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه :

" للمؤلف وحده – إذا طرحت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الإبتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الإستغلال المالى ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الإستغلال المالى تعويضا عادلا يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم " .

وتنص المادة (١٤٥) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه :

" يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على أى حق من الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا القانون " .

ويتضح من النصوص سالفة الذكر ، أن المشرع أعطى للمؤلــف حقــوق أدبية ، أبدية ، غير قابلة للتنازل عنها ، سنتعرض لدراسته من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

مضمون الحق الأدبى للمؤلف .

المطلب الثانى :

القيود الواردة على الحق الأدبى .

والمطلب الثالث :

خصائص الحق الأدبى للمؤلف .

وذلك مع إشارة خاصة بالطبع للكيانات المنطقية محل الدراسة .

المطلب الأول

مضمون الحق الأدبى للمؤلف

طبقا لنص المادة (١٤٣) – **سالفة الذكر** – يتمتع المؤلف ، وخلفه العام بحقوق أدبية على المصنف محل الحماية القانونية ، **وتشمل هذه الحقوق مايلى :**

(١) :

سلطة النشر (الحق فى إتاحة المصنف للجمهور) :

والنشر كما عرفته المادة (١٠/١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ هو :

" . . . . . ١٠ – **النشر : أى عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو فنانى الأداء للجمهور وبأى طريقة من الطرق . . . "** .

وطبقا للمادة (١٤٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، فإن للمؤلف وحده ، أو خلفه العام الحق فى تقرير نشر المصنف ، أو عدم نشره أو إعادة النشر ، ولا يجوز للغير نشر المصنف ، أو إعادة نشره دون إذن المؤلف ، أو الأشخاص الذين يؤول إليهم هذا الحق

(٢) :

الحق نسبة المصنف إلى مؤلفه (سلطة النسب) :

للمؤلف الحق فى نسبة المصنف إليه ، كما أن له الحق فى نشر المصنف باسم مستعار ، أو بغير إسم على الإطلاق . وفى الحالتين الأخيرتين ، يظل للمؤلف الحق فى الكشف عن نسبة المصنف إليه ، والإعلان عن شخصيته فى أى وقت ، مهما طال الزمن ، لأن نسبة المصنف لمؤلفه حقا أدبيا لصيقا بالشخصية ، لايسقط بالتقادم ، أو بعدم الإستعمال .

(٣) :

سلطة تعديل المصنف :

للمؤلف وحده سلطة إدخال مايرى من التعديل ، أو التحوير على مصــــنفه ، فيكون له وحده أن يحذف منه ، أو يغير فيه ، أو يحوله من لون من ألـــوان الأدب ، أو الفن ، أو العلم ، إلى لون آخر ، وله أن يلخصه ، أو يشرحه ، أو يعلق عليه .

ومن ناحية أخرى ، لايجوز لغير المؤلف أن يباشر أى من هــذه الأعمــال السابقة إلا بإذن كتابى من المؤلف ، أو ممن يخلفه .

ومما سبق ، فإن لمؤلف الكيان المنطقى وحده الحق فى تعديل الكيان المنطقى ، فله مثلا أن يغير اللغة المستخدمة فى كتابة البرنامج ، كما أن له تحـــوير البرنامج ، ليتلائم مع إحتياجات أخرى ، **ومثال ذلك** : برنامجا معدا من أجل تنظيم عمليات بيع سلعة معينة (**خبز مثلا**) ، فله أن يغير الوحـــدات مـــثلا (**أرز بدلا من خبز**) ، كما أن له وحده الحق فى تعديل البيانات الوصـــفية للبرنامج ، بقصد عمل وصف آخر .

ويلاحظ أن هناك إستثناء فى حالة الترجمة ، فطبقا لـــنص المـــادة (١٤٣) لايعد التعديل فى مجال الترجمة إعتداء ، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلـــى مواطن الحذف ، أو التغيير ، أو أساء بعمله إلى سمعة المؤلف ، ومكانته .

(٤) :

سلطة سحب المصنف من التداول :

طبقا لنص المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكريـــة رقـــم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، فإن للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية على سبيل المثال – **كأن يرى أن المصنف لم يعد متفقا مـــع الأفكـــار ، والإتجاهـــات الحديثة فى المجتمع** – أن يسحب المصنف من التداول ، بأن يطلـــب مـــن المحكمة الإبتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول ، أو بسحبه من التداول ، برغم تصرفه فى حقوق الإستغلال المالى ، ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن

يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الإستغلال المالى تعويضا عادلا ، يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة ، وإلا زال كل أثر للحكم .

المطلب الثانى
القيود الواردة على الحق الأدبى لمؤلف الكيان المنطقى

القيد الأول :

تنص المادة (١٧٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه :

" يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأى مصنف محمى طبقا لأحكام هذا القانون وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الإستعمال العادى للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته . . . " .

القيد الثانى :

ونصت عليه المادة (١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ :

" مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية :

أولا : أداء المصنف فى إجتماعات داخل إطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر .

ثانيا : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصى المحض ، وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالإستغلال العادى للمصنف ، أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف . ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذن بأى من الأعمال الآتية :

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية مالم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية .
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى ، نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى .

ثالثا : عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى ، بمعرفة الحائز الشرعى له ، بغرض الحفظ ، أو الإحلال ، عند فقد النسخة الأصلية ، أو تلفها ، أو عدم صلاحيتها للإستخدام ، أو الإقتباس من البرنامج ، وإن جاوز هذا الإقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج مادام فى حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد الائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الإقتباس من البرنامج .

رابعا : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام .

خامسا : النسخ من مصنفات محمية وذلك للإستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ماتقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر وإسم المؤلف .

سادسا : نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا أو سمعيا بصريا وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة

وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر إسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا .

سابعا :

نسخ مقال أو مصنف قصيرا أو مستخرج من مصنف ، إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية ، وذلك بالشرطين الآتيين :

- أن يكون النسخ لمدة وحيدة ، فى أوقات منفصلة ، غير متصلة .
- أن يشار إلى إسم المؤلف ، وعنوان المصنف على كل نسخة .

ثامنا :

تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق ، أو المحفوظات ، أو بواسطة المكتبات ، التى لاتستهدف الربح - بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة - وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين :

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة ، أو مصنف قصير ، أو مستخرج من مصنف ، متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى ، لاستخدامها فى دراسة ، أو بحث ، على أن يتم ذلك لمرة واحدة ، أو على فترات متفاوتة .
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية ، أو لتحل محل نسخة فقدت ، أو تلفت ، أو أصبحت غير صالحة للإستخدام ، ويستحيل الحصول على بديل لها ، بشروط معقولة .

تاسعا :

النسخ المؤقت للمصنف ، والذى يتم تبعا ، أو أثناء البث الرقمى له ، أو أثناء القيام بعمل يستهدف إستقبال مصنفا مخزنا تخزينا رقميا ، وفى إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك " .

ومما يعنينا من تلك القيود الواردة على الحق الأدبى للمؤلف ، والوارد ذكرها فى المادتين (١٧٠) ، (١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية

الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ السالفة الذكر تلك المتعلقة ببرامج الحاسب الآلى ، **فطبقا لتلك المواد :**

(١) :

يكـــون لأى شـــخص أن يطلـــب مـــن الـــوزارة المختصـــة (**وزارة الإتصالات ، والمعلومات**)[1] منحه ترخيصا شخصيا لنســخ ، أو ترجمة كيانا منطقيا محميا وفقا للقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، دون إذن المؤلف ، للوفاء باحتياجات التعليم ، وذلك نظير سداد تعويضا عادلا للمؤلف ، أو خلفه ، **وبشرط :**

(أ) :

ألايتعارض هذا الترخيص مع الإستغلال العادى للمصنف .

(ب) :

ألايلحق ضررا غير مبـــرر بالمصـــالح المشـــروعة للمؤلـــف ، او لأصحاب حق المؤلف .

(٢) :

عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلـــى ، بمعرفـــة الحـــائز الشرعى له ، بغرض الحفظ ، أو الإحلال ، عند فقـــد النســـخة الأصـــلية ، أو تلفها ، أو عدم صلاحيتها للإستخدام ، أو الإقتباس مـــن البرنـــامج ، وإن جاوز هذا الإقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ، مادام فى حدود الغرض المرخص به ، ويجب إتلاف النسخة الأصلية ، أو المقتبسة ، بمجرد زوال سند الحائز .

---

(١)- وقد عرفت المادة (١٣٨ / ١٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) ، لسنة ٢٠٠٢ الوزارة المختصة بأنها :
" .... ١٩ – الوزارة المختصة : - وزارة الثقافة وتكون وزارة الإعلام هى المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة . وتكون وزارة الإتصالات والمعلومات هى المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات " .

المطلب الثالث

خصائص الحق الأدبى للمؤلف

أولا :

الحق الأدبى من الحقوق اللصيقة بالشخصية :

ويترتب على ذلك :

(١) :

عدم جواز التصرف فى الحق الأدبى للمؤلف :

فيقع باطلا كل تصرف فى أى سلطة من عناصر هذا الحق ، سواء تعلـــق الأمر بسلطة النشر ، أو التعديل ، أو النسب ، أو السحب . فـــإذا ماتنـــازل المؤلف عن حقه المالى فى استغلال المصنف ، فإنه يبقى له دائما على هـــذا المصنف حقه الأدبى ، والذى لايجوز له التنازل عنه ، فقد نصـــت المـــادة (١٤٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لســـنة ٢٠٠٢ على أنه :

" يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على أى حق من الحقوق الأدبيـــة المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا القانون " .

(٢) :

عدم جواز الحجز على الحق الأدبى :

لأن السماح بالحجز عليه يؤدى إلى البيع الجبرى ، ومايستتبع ذلك من نشر المصنف ، رغم إرادة مؤلفه ، ممايشكل إعتداء على حقه الأدبى .

(٣) :

لايسقط الحق الأدبى بالتقادم ، أو بعدم الإستعمال .

ثانيا :

إنتقال الحق الأدبى للورثة بشروط ، وضوابط معينة :

لاينقضى الحق الأدبى بوفاة المؤلف ، بل ينتقل إلى ورثته بعد وفاته ، ولكن بشروط ، وضوابط معينة ، وذلك على التفصيل الآتى بيانه :

(١) :

لاتنتقل نسبة المصنف إلى مؤلفه إلى الورثة ، بل تظل للمؤلف وحده إلى الأبد :

وللورثة حق المحافظة على نسبة المصنف إلى المؤلف ، ودفع كل إعتداء على ذلك .

(٢) :

للورثة سلطة إدخال مايرون من تعديل ، أو تحوير على المصنف .

(٣) :

لايجوز للورثة سحب المصنف من التداول :

لأن العبرة بإرادة المؤلف ، والتى ارتضت نشر المصنف قبل وفاته .

(٤) :

إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه ، إنتقل حق تقرير النشر إلى الورثة :

مع ملاحظة إحترم إرادة المؤلف فيما أوصى به بالنسبة لنشر المصنف ، أو عدم نشره .

(٥) :

تنص المادة (١٤٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه :

" تباشر الوزارة المختصة ، الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا الكتاب فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه " ، والوزارة

المختصة بالنسبة لمباشرة الحقوق الأدبية المنصوص عليهـا فـي المـادتين (١٤٣) ، (١٤٤) ، فى حالة عدم وجود وارث ، أو موصـى لـه هـى وزارة الإتصالات ، والمعلومات ، طبقا لما نصت عليه المادة (١٩/١٣٨) من القانون سالف الذكر .

المبحث الخامس

الحقوق المالية لمؤلف الكيان المنطقى

لمؤلف الكيان المنطقى وحده حق إستغلاله ماليا بأية طريقة من طرق الإستغلال ، ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه ، أو ممن يخلفه .

فلمؤلف الكيان المنطقى حق نشره[١]، ونسخه[٢] ، كما يتمتع مالك الكيان المنطقى ، وخلفه العام من بعده بحق إستئثارى فى الترخيص ، أو المنع ، لأى إستغلال للكيان المنطقى بأى وجه من الوجوه . وخاصة ، النسخ ، أو التأجير . فقد نصت المادة (١٤٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه :

" يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق إستئثارى فى الترخيص أو المنع لأى إستغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات وغيرها من الوسائل . . . " .

---

١ - النشر كما عرفته المادة (١٠/١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) ، لسنة ٢٠٠٢ هو :

" . . . . ١٠ – النشر أى عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو فنانى الأداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق . . . " .

٢ - النسخ كما عرفته المادة (٩/١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ هو :

" . . . ٩ – النسخ : إستحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين الإلكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى . . . " .

إستثناء :

وقد أوردت المادة (١٤٧) – فى فقرتها الثانية – إستثناء على الحق الإستئثارى فى التأجير ، فلاينطبق الحق الإستئثارى فى التأجير على برامج الحاسب الآلى ، إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير .

وطبقا لنص المادة (١٤٧ / ٣) ، فإن مؤلف الكيان ، وخلفه من بعده يتمتعون بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه ، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لاتجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة .

وطبقا للمادة (١٤٧ / ٤) ، فإن المؤلف يستنفذ حقه فى منع الغير من استيراد ، أو إستخدام ، أو بيع ، أو توزيع مصنفه المحمى وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله ، وتسويقه فى أية دولة ، أو رخص للغير بذلك .

وطبقا لما تنص عليه المادة (١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، فإن للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل ، أو بعض حقوق المالية المبينة فى هذا القانون ، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا ، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا بالتصرف ، مع بيان مداه ، والغرض منه ، ومدة الإستغلال ، ومكانه .

ويكون المؤلف مالكا لكل مالم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ، ولايعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أى حق مالى آخر يتمتع به على المصنف نفسه .

وطبقا لنص المادة (١٥٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، فإن للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى ، أو العينى الذى يراه عادلا ، نظير نقل حق ، أو أكثر من حقوق الإستغلال المالى لمصنفه إلى الغير ، على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الإستغلال ، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى ، أو بالجمع بين الأساسين ، وإذا تبين بعد ذلك أن هذا الإتفاق كان مجحفا بحقوق المؤلف ،

أو أصبح كذلك ، فطبقا لما تنص عليه المادة (١٥١) من القـانون سـالف الذكر ، يكون للمؤلف ، أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الإبتدائية بطلب إعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه ، مع مراعاة حقوق المتعاقـد ، وعـدم الإضرار به .

ويلاحظ مانصت عليه المادة (١٥٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، من أنه لايترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الأصلية من مصنفه – **أيا كان نوع هذا التصرف** – نقل حقوقه المالية . ومع ذلك ، لايجوز إلزام المتصرف إليه أن يمكن المؤلف من نسخ ، أو نقل ، أو عرض النسخة الأصلية ، وذلك كله مالم يتفق على غير ذلك .

المبحث السادس
مدة الحمايـــــة

الحق المالى لمؤلف الكيان المنطقى حقا مؤقتا ، فهو بخلاف الحـــق الأدبـــى موقوتا بمدة معينة ، ينقضى بفواتها ، وبمرور تلـــك المـــدة يـــدخل الكيـــان المنطقى فى الملك العام ، ويستطيع أى شخص بعد ذلك أن يقوم بنشره ، أو إستغلاله ، أو إستعماله ، بدون إذن من الورثـــة ، وبـــدون أن يـــدفع لهـــم تعويضا .

ومدة الحماية – **كقاعدة عامة** – هى كما وردت فى المـــادة (١٦٠) مـــن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ هى مدة حيـــاة المؤلف ، بالإضافة لمدة خمسين سنة ، تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف ، **وهـــذه القاعدة العامة يرد عليها بعض التحفظات ، وهى :**

(١) :

إذا كان الكيان المنطقى يتخذ شكل مصنفا مشتركا :

فإنه طبقا للمادة (١٦١) من قانون حماية حقوق الملكيـــة الفكريـــة رقـــم (٨٢) ، لسنة ٢٠٠٢ ، فإنه تحمى الحقوق المالية لمـــؤلفى هـــذا الكيـــان المنطقى مدة حياتهم جميعا ، ولمدة خمسين سنة ، تبدأ من وفاة آخر من بقى منهم حيا .

(٢) :

إذا كان الكيان المنطقى مصنفا جماعيا :

فإنه تحمى الحقوق المالية لمؤلفه مدة خمسين سنة ، تبدأ من تاريخ إتاحتـــه للجمهور ، أو نشره لأول مرة ، أيهما أبعد ، وذلك إذا كـــان مالـــك حقـــوق المؤلف شخصا إعتباريا . أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصـــا طبيعيـــا ،

فتكون مدة الحماية طوال حياة الشخص الطبيعى ، ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته .

(٣) :

تنقضى الحقوق المالية على الكيانات المنطقية التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة :

تبدأ من تاريخ نشرها ، أو إتاحتها للجمهور لأول مرة ، أيهما أبعد .

وبالرغم من تطابق مدة الحماية فى التشريع المصرى مع مدة الحماية فى إتفاقية التربس ، إلا أننا نرى أن مدة الحماية التى تكون – **كقاعدة عامة** – مدة حياة المؤلف ، بالإضافة إلى خمسين عام ، من تاريخ وفاته ، غير ملائمة ، بالمقارنة بالعمر القصير للكيان المنطقى من الناحية التقنية ، والعملية ، فكان الأجدر بالمشرع أن يخفض مدة الحماية بالنسبة للكيانات المنطقية ، لتتناسب مع عمرها الفنى ، والتقنى ، مثلما فعل بالنسبة لمصنفات الفن التطبيقى ، والتى مدة حماية الحقوق المالية لمؤلفها خمس ، وعشرين سنة ، من تاريخ نشرها ، أو إتاحتها للجمهور لأول مرة ، أيهما أبعد[١].

---

١ - تنص المادة (١٦٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه :
" تنقضى الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة ، أيهما أبعد " .

المبحث السابع
الحماية المدنية لحقوق مؤلف الكيانات المنطقية

رسم المشرع فى المادة (١٧٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) ، لسنة ٢٠٠٢ طريقا فعالا ، يستطيع صاحب المصنف أن يلجأ إليه لدفع أى إعتداء على حقوقه ، فقد نصت على أنه :

" لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذى الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الإعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب :

١ – إجراء وصف تفصيلى للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

٢ – وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو عرضه أو نسخه أو صناعته .

٣ – توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى الأصلى أو على نسخة وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أوالتسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استخراج نسخ منه ، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

٤ – إثبات واقعة الإعتداء على الحق محل الحماية .

٥ – حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى وتوقيع الحجز على هذا الإيراد فى جميع الأحوال .

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .
ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له " .

بناء على ذلك ، يكون لمؤلف الكيان المنطقى أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة ، ليستصدر أمرا على عريضة ، لوقف الأضرار التى لحقت به ، من جراء الإعتداء على الكيان المنطقى ، أو لحصر هذا الضرر ، حفاظا على حقوقه ، ويتضمن الأمر أحد هذه الإجراءات توقيع الحجز على المصنف الأصلى ، أو نسخه ، أو المواد التى تستعمل فى إعادة نشر الكيان المنطقى ، بشرط ألاتكون تلك المواد صالحة إلا لإعادة نشر الكيان المنطقى ، أو إثبات واقعة الإعتداء ، أو حصر الإيراد الناتج عن إستغلال الكيان المنطقى ، وتوقيع الحجز عليه ، أو وقف نشر ، أو نسخ ، أو صناعة الكيان المنطقى .

ويلاحظ أن المادة (١٨٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) ؛ لسنة ٢٠٠٢ تضمنت إعطاء ذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر ، أو إعلانه – **على حسب الأحوال** – ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر ، أو إلغاؤه – **كليا أو جزئيا** – أو تعيين حارسا ، مهمته إعادة نشر الكيان المنطقى ، أو استغلاله ، أو صناعته ، أو استخراج نسخا منه ، ويوضع الإيراد الناتج خزانة المحكمة ، إلى أن يفصل فى النزاع .

المبحث الثامن
الحماية الجنائية لحقوق مؤلف الكيانات المنطقية

نظمت الحماية الجنائية لحقوق المؤلف المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) ، لسنة ٢٠٠٢ ، حيث نصت على أنه :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولا : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

ثانيا : تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده .

ثالثا : التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده .

رابعا : نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

خامسا : التصنيع أو التجميع أو الإستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سادسا : الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سابعا : الإعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولاتجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة والمتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لاتزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا فى فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانيا ، وثالثا) من هذه المادة .

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه " .

خاتمة ، ومقترحات

الكيان المنطقى Logiciel – Software ، هو جميع العناصر غير المادية الازمة لتشغيل الكيان المادى ، ويتضمن البرامج ، ووصف البرامج ، بالإضافة إلى المستندات الملحقة بالبرنامج . إذن ، يختلف الكيان المنطقى Logiciel ، عن البرنامج Programme ، فالكيان المنطقى مصطلحا أعم ، وأشمل من البرنامج ، وفى بدايات صناعة المعلوماتية ، إحتلت الكيانات المنطقية مرتبة ثانوية أقل ، بالمقارنة بالمعدات المادية ، نظرا لضآلة دورها حينئذ .

ولكن مع ظهور الجيل الثالث للحاسبات الآلية ، زادت أهمية الكيانات المنطقية ، واكتسبت صناعة الكيانات المنطقية إستقلالها الإقتصادى سنة ١٩٦٩ ، ويرجع الفضل فى ذلك إلى وزارة العدل الأمريكية ، والتى ألزمت شركة IBM بعمل فواتير خاصة للكيانات المنطقية ، بعد أن كان تسويقها يتم تبعا للمعدات المادية ، بدون فواتير خاصة به ، ومن الأسباب التى دفعت الوزارة إلى تلك السياسة هو تجاوز نفقات الكيانات المنطقية لنفقات الكيان المادى منذ ذلك الوقت ، وقد أدى هذا بدوره إلى ظهور منشآت متخصصة فى إعداد ، وتسويق الكيانات المنطقية .

وللكيانات المنطقية أهمية كبيرة فى مجال المعلومات اليوم ، وتتعاظم قيمتها الإقتصادية يوما بعد يوم ، ومما يدل على ذلك ، **أن حجم الإنفاق على** الكيانات المنطقية فى المنشآت ، والإدارات التى تستخدم نظم المعلومات تقدر بحوالى أكثر من (٧٥) % من الميزانية المخصصة لنظم المعلومات .

ومع القيمة الإقتصادية المرتفعة للكيانات المنطقية نجد أنها تتعرض لكثير من صور الإعتداءات عليها ، كنسخها – **سواء حرفيا ، أو غير حرفي** – وسرقتها ، وإفشاء سر صنعتها ، والإستعمال غير المسموح لها .. . . إلخ .

وهى ظاهرة وإن كان لايعرف بعد حجمها الحقيقى إلا أنها بلاشك ذات مجال واسع يهدد على نحو مؤكد العائد الإستثمارى لمنتجى الكيانات المنطقية . وارتفاع الرقم الأسود فى جرائم الإعتداء على الكيانات المنطقية مرده أسبابا عديدة ، تتمثل فى صعوبة إكتشاف جرائم الإعتداء على الكيانات المنطقية ، والعجز فى حالات كثيرة عن إثباتها ، فى حالة إكتشافها ، وهذا مايدعونا للبحث عن السبل القانونية لحماية هذه الكيانات المنطقية ، ذات القيمة الإقتصادية العالية ، ضد الإعتداءات الواقعة عليه ، مع ضرورة هذه الحماية القانونية ، لاجتذاب المستثمر الأجنبى للسوق المحلية ، ولتشجيع معدى الكيانات المنطقية على نشرها ، ممايسمح باستفادة الجميع منها ، بدلا من الإحتفاظ بها فى دائرة محددة ، تحقق قدرا من السرية .

كما أن الحماية القانونية تسمح بتسويق الكيان المنطقى تسويقا عاديا ، بدون مبالغة فى أسعاره ، فالمبالغة تأتى نتيجة عدم وجود الحماية القانونية ، فيسعى المستثمر إلى تحقيق عائدا سريعا لاستثماراته ، خشية تعرض الكيان المنطقى لاعتداء يفقده جانبا من هذا العائد .

كما أن للحماية القانونية أهمية خاصة فى الحد من ظاهرة إستغلال الشركات الأجنبية المستثمرين المصريين ، بفرضها أسعارا باهظة ، نظير نقل تكنولوجياتهم المتقدمة ، حيث يحتجون بأن عدم وجود حماية فعالة فى مصر يدفعهم إلى الحصول على أكبر عائد لمنتجاتهم من أول مستثمر يتعاملون معه .

وأخيرا ، فإن بعد إنضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية ، والإتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية ، **ومنها** : إتفاقية التربس ، فكان من الضرورى تعديل التشريع المصرى ، وتوفير الحد الأدنى من الحماية المنصوص عليه فى الإتفاقية على الأقل .

وكان من الملائم قبل الحديث عن الحماية القانونية للكيانات المنطقية تحديد طبيعتها القانونية .

وقد إستقر الرأى على أن الكيان المنطقى من طائفة المنقولات الحديثة التى أثمر عنها التقدم العلمى ، وعن موقعها بين تقسيم الأشياء إلى مادية ، وغير مادية ، فقد ذهب الفقه إلى أن الكيان المنطقى باعتباره عملا ذهنيا ، فهو شيئا غير مادى (**معنوى**) ، وإن كان ذلك محل نظر من عدة نواح .

وانقسمت دراستنا للحماية القانونية للكيانات المنطقية إلى شقين أساسيين

الأول :

الحماية القانونية قبل صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

والثانى :

الحماية القانونية بعد صدور قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) ، لسنة ٢٠٠٢ .

وعن المرحلة الأولى ، وهى الحماية القانونية قبل صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) ، لسنة ٢٠٠٢ (**الوضع فى ظل القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ الملغى ، بشأن براءات الإختراع ، والقانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ ، بشأن حماية حق المؤلف الملغى ، والقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ الملغى**) ، فقد ثار التساؤل فى الفقه قبل صدور القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ تمثل فى أنه إذا كان الكيان المنطقى عملا ذهنيا ، فهل يمكن للملكية الفكرية بشقيها إستيعاب ، واحتواء الكيانات المنطقية ، والتى تنشد حماية فعالة ، ومؤثرة بوصفها عملا ذهنيا ، وذلك فى ضوء عدم وجود نص تشريعى ؟ .

وعن مدى إمكانية إعتبار الكيان المنطقى إختراعا جديرا بالبراءة ، وجدنا أنه يعترى إعتبار الكيان المنطقى إختراعا صعوبات كبيرة ، ذهبت بنا إلى عدم ملائمة ، أو صلاحية أحكام براءات الإختراع لحماية الكيانات المنطقية ، وذلك لصعوبة تقييم الجدة بالنسبة للكيان المنطقى ، بالإضافة إلى تجرده من أى طابع صناعى ، بالإضافة إلى ظروف النشأة التاريخية لنظام براءات

الإختراع ، والتى حصرت الإبتكار الصناعى فى البعد المادى ، وهذا مالايتوافر بالنسبة للكيانات المنطقية .

وأضف إلى ذلك ، خطورة الإيداع على الكيان المنطقى ، لأنه سيؤدى إلى ذيوعه ، وجعله فى متناول الكافة ، وماذهبنا إليه يتفق مع المسلك التشريعى فى كل من فرنسا ، والتى استبعدت بصدور قانون سنة ١٩٧٨ بنصوص صريحة الكيانات المنطقية من نطاق حماية قانون براءات الإختراع ، ومع المسلك التشريعى فى مصر أيضا ، فعلى الرغم من عدم تعرض قانون براءات الإختراع رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ الملغى للكيانات المنطقية ، إلا أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) ، لسنة ٢٠٠٢ ، نص صراحة فى المادة (٢) على أنه :

" لاتمنح براءة إختراع لما يلى :

١ – الإختراعات التى يكون من شأن إستغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

٢ – الإكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات . . . "

ثم بحثنا فى مدى إمكانية إعتبار الكيان المنطقى مصنفا محميا ، وفق النصوص الخاصة لحماية حق المؤلف ؟ .

وتعرضنا بداية للمصنفات المحمية ، وذهبنا إلى أنه يشترط شرطان فى المصنفات المحمية ، وهما :

(١) :

شرطا موضوعيا ، وهو الإبتكار :

وهو الطابع الإبداعى الذى يسبغ الأصالة على المؤلف .

(٢) :

شرطا شكليا :

وهو أن يكون قد تم التعبير عن المصنف ، أى خروجه إلى حيز الوجود .

وأوضحنا أن المصنفات تنقسم تبعا لنوعها إلى مصنفات أدبية ، وفنية ، وتنقسم تبعا لتعدد مؤلفيها إلى مصنفات فردية ، ومصنفات متعددة المؤلفين (**المشتركة ، المركبة ، والجماعية**) .

وتعرضنا لموقف الفقه ، وانقسامه إلى مؤيد ، ومعارض ، لحماية الكيانات المنطقية ، وفقا لأحكام حق المؤلف ، وذهب الفريق المعارض إلى عدم صلاحية ، أو ملائمة أحكام حق المؤلف للسريان على الكيانات المنطقية ، لعدم توافر عنصر الإبتكار فيها ، بالإضافة إلى عدم تمتعها بأى طابع جمالى ، ولأنها موجهة للآلة ، وليس للجمهور .

وبالإضافة إلى عدم جدوى هذه الحماية التى لاتحمى سوى الشكل ، بصرف النظر عن المضمون ، لأنه سيكون بإمكان كل من يتمتع بالخبرة إدخال أية تعديلات شكلية بسيطة على أى كيان منطقى ، متمتعا بالحماية القانونية ، ثم يطالب بالحماية لكيانه المنطقى ، باعتباره الأب الشرعى له .

بالإضافة إلى عدم الملائمة إستنادا إلى طول مدة الحماية القانونية التى لاتتفق مع العمر التقنى ، والعملى المحدود للكيان المنطقى .

بينما دعم الفريق المؤيد لحماية الكيانات المنطقية ، وفقا لأحكام حق المؤلف ماذهب إليه بالقول بتوافر الطابع الإبتكارى للكيان المنطقى ، وإلى أن خبراء نظم المعلومات أكدوا أن للبرنامج طابعا جماليا يغلف عملية صياغته ، ودللوا على جدوى الحماية القانونية حتى فى حالات النسخ الجزئى ، بأن الحماية القانونية للشكل تنصرف أيضا للمضمون المبتكر ، وأن طول مدة الحماية لايعنى إستبعاد مبدأ الحماية ، وإنما من الممكن تحديد المدة بما يتلائم مع طبيعة الكيانات المنطقية الخاصة . وخاصة ، أن المشرع حدد فترات حماية أقصر للمصنفات التى استوجبت طبيعتها ذلك .

وعند إستعراضنا لموقف القضاء الفرنسى من حماية الكيانات المنطقية ، وفقا لأحكام حماية حق المؤلف ، وجدنا أنه فى البداية رفض إستفادة الكيانات المنطقية من حماية المؤلف ، وفى مرحلة لاحقة أيد هذا ، وبصدور قانون (٣) يوليو سنة ١٩٨٥ ، حسم الأمر ، وأسبغت جميع المحاكم الفرنسية هذه الحماية القانونية على الكيانات المنطقية ، بعد أن نص القانون المذكور على تعديل أحكام قانون (١١) مارس سنة ١٩٥٧ ، بما يسمح بتطبيقها على الكيانات المنطقية .

وسلك المشرع المصرى ذات المسلك ، وحسم الخلاف ، وأضاف بنص صريح بمقتضى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ الملغى ، والمعدل للقانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ الملغى الكيانات المنطقية إلى المصنفات المحمية ، وإن كان يلاحظ أن المشرع المصرى أغفل على عكس مافعل المشرع الفرنسى تنظيم كثير من المسائل التى كان لابد أن يتناولها بالتنظيم بأحكام خاصة ، تتفق مع الطبيعة الخاصة للكيانات المنطقية ، وترك تنظيمها للقواعد العامة التى تسرى على كافة المصنفات الأخرى .

وعن المرحلة الثانية ، وهى الحماية القانونية للكيانات المنطقية فى ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) ، لسنة ٢٠٠٢ ، فى سنة ١٩٩٥ ، صدر القرار الجمهورى رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٥ ، بشأن الموافقة على انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية ، والإتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، ونشر فى الجريدة الرسمية ، فى العدد (٢٤) تابع ، فى (١٥) يونية سنة ١٩٩٥ ، وقد تضمن الملحق (١ / ج) من الوثيقة الختامية إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (**إتفاقية التربس**) ، وفرضت إتفاقية التربس على الدول الأعضاء توفير حدا أدنى من معايير حماية حقوق الملكية الفكرية ، وأوجبت على الدول الأعضاء توفير معايير الحماية المذكورة فى تشريعاتها .

وتطبيقا لذلك ، صدر فى مصر القانون الموحد لحماية حقوق الملكية الفكرية ، ورأينا أنه من الملائم قبل توضيح الحماية القانونية للكيانات المنطقية فـــى ظل القانون سالف الذكر أن نتعرض لأهم المعايير الدوليـــة لحمايـــة حـــق المؤلف ، وبدأنا **أولا** بعرض نموذجا تشريعيا خاصـــا ، وهـــو : " **الحمايـــة الخاصة للكيانات المنطقية وفقا للقانون النموذجى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية** " ، ويتكون هذا القانون من تسعة مواد ، ويتبين لنا من اســـتعراض هذه النصوص أنها ماهى إلا ترديدا لقواعد ، وأحكام حماية حق المؤلـــف ، ولاتحمل أية ذاتية خاصة بها ، وهذا مايدل بدوره على مدى صلاحية أحكام حق المؤلف لاستيعاب الكيانات المنطقية .

وعرضنا بعد ذلك لاتفاقية برن سنة ١٩٧١ ، ثم إتفاقية التربس ، والتى كان الهدف الأساسى منها تشجيع الحماية الفعالة ، والملائمـــة لحقـــوق الملكيـــة الفكرية ، وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير ، والإجراءات المتخذة لانفاذ هذه الحقوق حواجز فى حد ذاتها أمام التجارة المشروعة .

وقد نصت إتفاقية التربس صراحة على أن تتمتع برامج الحاسب الآلـــى – **سواء كانت بلغة المصدر ، أو بلغة الآلة** – بالحماية ، باعتبارها أعمالا أدبية ، بموجب معاهدة برن سنة ١٩٧١ .

ثم عرضنا بالتفصيل للحماية القانونية للكيانات المنطقية ، فى ظـــل قـــانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقـــم (٨٢) ، لســـنة ٢٠٠٢ ، وقـــد وردت الأحكام المتعلقة بحماية حق المؤلف بالكتـــاب الثالـــث مـــن هـــذا القـــانون بعنوان : " **حقوق المؤلف ، والحقوق المجاورة** " فى المواد مـــن (١٣٨) إلى (١٨٨) ، وقد نصت المادة (١٤٠) من هذا القانون صـــراحة علـــى إعتبار برامج الحاسب الآلى مصنفا محميا طبقا لهذا القانون ، وذلك بـــالطبع طالما توافر لها مناط الحماية القانونية (**عنصر الإبتكار**) .

وقمنا بعد أن أوضحنا المقصود بالمصنفات المحمية وفقـــا لهـــذا القـــانون ، والإبتكار بتحديد المخاطب بالحماية (**مؤلف الكيان المنطقى**) ، فهو كمـــا

سبق أن رأينا وإن كان لايثير أية صعوبة في حالة ماإذا كان المبتكر للكيان المنطقي شخصا واحدا ، فإن الصعوبة تثور في بعض الحالات ، **مثل** : حالة الكيان المنطقي متعدد المؤلفين ، حالة إبتكار الكيان المنطقي بتوجيه من شخص طبيعي ، أو إعتباري ، وحالة إبتكار كيانا منطقيا ، في إطار علاقة عمل تربط بين المبتكر ، وشخص طبيعي ، أو معنوي آخر .

ثم أوضحنا الحقوق الأدبية لمؤلف الكيان المنطقي ، وهو سلطة النشر ، النسب ، التعديل ، والسحب ، والقيود الواردة على تلك الحقوق .

كما أوضحنا الحقوق المالية لمؤلف الكيان المنطقي ، والمتمثلة في أن لمؤلف الكيان المنطقي وحده حق إستغلاله ماليا بأية طريقة من طرق الإستغلال ، وعدم جواز أن يباشر غيره هذا الحق ، دون إذن كتابي ، سابقا منه ، أو ممن يخلفه .

مع ملاحظة أن الإستثناء الوارد في المادة (١٤٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، ومضمونه : " **عدم إنطباق الحق الإستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي ، إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير** " .

وأوضحنا القاعدة العامة في صدد مدة الحماية القانونية ، وهي مدة حياة المؤلف ، بالإضافة لمدة خمسين سنة ، تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف ، والتحفظات التي ترد عليها ، واقترحنا هنا تخفيض مدة الحماية القانونية التي لاتتفق مع العمر التقني ، والعملي المحدود للكيانات المنطقية .

وعرضنا أخيرا للحماية المدنية ، والجنائية لمؤلفي الكيانات المنطقية .

تم بحمد الله ، وتوفيقه ...

قائمة المراجع

أولا
المراجع العامة

(١) أ . د / **سميحة القليوبى** – القانون التجارى ، سنة ١٩٨٦ .

(٢) أ . د / **حمدى عبد الرحمن** ، أ . د / **حسام الدين كامل الأهوانى** – المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، دار الحقوق للنشر ، سنة ١٩٩٤ .

(٣) أ . د / **حسام الدين كامل الأهوانى** – أصول القانون ، سنة ١٩٨٨ .

(٤) أ . د / **محمد حسين منصور** – نظرية الحق ، سنة ٢٠٠٤ .

ثانيا
المراجع المتخصصة

(١) د / **خالد حمدى عبد الرحمن** – الحماية القانونية للكيانات المنطقية – رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة ١٩٩٢ .

(٢) أ . د / **محمد حسام محمود لطفى** – الحماية القانونية لبرامج الحاسب – دار الثقافة العربية – سنة ١٩٨٧ .

(٣) محمد حسام محمود لطفى – المرجع العملى فى الملكية الأدبيـــة ، والفنية ، سنة ١٩٩٢ .

(٤) أ . د / محمد حسام محمود لطفـــى – النظام القانونى لحماية الحقوق الذهنية ، مع إشارة خاصة لبرامج الحاسب ، دراسة موجزة مقدمـــة لنـــدوة إعلامية تحت عنوان : " **قرصنة برامج الحاسب** " ، بشـــيراتون الجزيـــرة ، بتاريخ ٨ / ٤ / ١٩٩٥ .

(٥) **أ . د / محمد سامى الشـــوا – ثورة المعلومات ، وانعكاساتها علـــى** قانون العقوبات ، الجزء الثانى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤ .

(٦) **د / أحمد حسام طه تمام** – الجرائم الناشئة عن اســـتخدام الحاســـب الآلى – الحماية الجنائية للحاسب – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٢ .

(٧) **د / عبد الله حسين على محمود** – سرقة المعلومات المخزنة فـــى الحاسب الآلى – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٢ .

(٨) **د / مصطفى عبد الحميد عدوى** – الإستعمال المشروع للمصنف فى قانون حماية حق المؤلف – بدون ناشر – سنة ١٩٩٦ .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

تم بحمد الله ، وتوفيقه . . . .

